

أوراق ديمقراطية

آراء في الدستور العراقي

العدد السادس أكتوبر تشرين الأول 2005

سلسلة أوراق ديمقراطية تصدر عن مركز العراق لمعلومات الديمقراطية

رئيس التحرير

إيليانا غوردون

مدير التحرير

عمران سلمان

هيئة التحرير

نانيا كيلى - عقيل عباس - منير الماوري - منيزا حسين

مستشارو التحرير

ميشيل برنارد - زينب السويج - مايكل أشكوري

الكتاب المشاركون

خالد يونس خالد
نزار حيدر
رياض الزهيري
زهير كاظم عبود
فالح عبد الجبار
عدنان أبو زيد

أحمد شمس علي
علاء خالد غزالة
إيليانا غوردون
عمران سلمان
بلقيس حميد حسن
ناتان براون

التصميم الفني
طارق عتريسي

الهيئة الاستشارية

محمد الفاضلي
أصدقاء الديمقراطية

وبرت رابيل
جامعة أناتلتيك في فلوريدا

أكبر أحمد
الجامعة الأمريكية، واشنطن دي سي

منذر الفضل
نائب في الجمعية الوطنية العراقية

شفيق ناظم الغبرا
الجامعة الأمريكية في الكويت

بريجيت واغرنر
مؤسسة التراث

ميري لاركين
برنامج ستريت لو

عمار عبد الحميد
مشروع ثروة

توم بالمر
معهد كيتو

نعيم الشرييني
مركز بن خلدون

فالح عبد الجبار
معهد العراق للدراسات الاستراتيجية

جو كوونغ
مؤسسة أطلس للأبحاث الاقتصادية

هاشم الجزائري
كلية القانون جامعة البصرة

كارول بصري
جامعة بنسلفانيا

حسن منيمنة
مؤسسة الذاكرة العراقية

وليد فارس
مؤسسة الدفاع عن الديمقراطيات

لاري دايوند
مجلة الديمقراطية، معهد هوفر

حيدر عبد الكريم
المؤتمر العالمي للدين والسلام

لورنس ريد
مركز ماكيناك للجمهور

خليل محمد
جامعة سانتياغو

www.iraqdemocracyinfo.org مركز العراق
لمعلومات الديمقراطية

جميع الحقوق محفوظة لمركز العراق لمعلومات الديمقراطية، ويمنع نشر أو إعادة نشر أي جزء من هذا الكتاب، سواء بالوسائل التقليدية أو الإلكترونية، إلا بإذن مسبق من المركز

تصانيف

“أوراق ديمقراطية” .. سلسلة يصدرها مركز العراق لمعلومات الديمقراطية. تأسس المركز في عام 2004م بمبادرة مشتركة من مجموعة منظمات أميركية وعراقية غير حكومية وغير هادفة للربح، ويضم في هيئته الاستشارية والتحريرية نخبة من الكتاب وأساتذة الجامعات والخبراء في مجال الديمقراطية من مختلف دول العالم.

يهدف مركز العراق لمعلومات الديمقراطية للمساعدة في نشر الوعي الديمقراطي في العراق عبر إعداد وتوزيع مواد تثقيفية تعنى بقضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان، وذلك بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني العراقية وغيرها من التجمعات المهنية والإنسانية والثقافية في البلاد.

تغطي أوراق ديمقراطية بأعدادها الستة أهم القضايا المتصلة بتجربة التحول الديمقراطي مثل : كيف نمنع عودة الاستبداد ونرسي حكم القانون؟ تجربة بناء الدساتير، ضمان احترام التعددية السياسية والأثنية والدينية، الحريات العامة، مساءلة الحكومات، الحكومات التمثيلية، اقتصاد السوق، بالإضافة إلى دور المرأة في عملية التحول الديمقراطي.

يشارك في إعداد هذه السلسلة نخبة من المفكرين والكتاب العرب والمسلمين والأجانب، كما يشارك بالتعليق والنقاش عدد من الباحثين والكتاب والمثقفين العراقيين.

إن مركز العراق لمعلومات الديمقراطية إذ يقدم للقارئ العراقي سلسلة أوراق ديمقراطية، إنما يأمل في أن يساهم ذلك في توفير بعض المعلومات والخبرات الضرورية لإجّاح مهمة بناء الديمقراطية وإرساء حكم القانون في العراق.



محتويات

- التصدير ٥
- مقدمة العدد
هيئة التحرير ٦
- ملاحظات حول كتابة الدستور العراقي هيئة التحرير ٨
- نحن والدستور فالح عبد الجبار ١٠
- رأي قانوني في الدستور العراقي رياض الزهيري ١٦
- العراقيون يكتبون التاريخ من جديد عدنان أبو زيد ٢٠
- الدين والدولة في الدستور ... علاء خالد غزالة ٢٢
- وجهة نظر في بعض نصوص الدستور العراقي زهير كاظم عبود ٢٥
- ولادة شعب نزار حيدر ٣٠
- دستورنا الجديد.. عتيق بلقيس حميد حسن ٣٣
- هل يقر الدستور العراقي حقوق الشعب الكردي؟
خالد يونس خالد ٣٦
- المبادرة الشبابية الدستورية في العراق: نتائج المرحلة الأولى ..
أحمد شمس علي ٣٩
- تعليق على مواد الدستور العراقي ... ناثن براون ٤١
- هل يفتح الدستور العراقي الباب أمام تطبيق الشريعة الإسلامية؟ ...
إليانا غوردون وعمران سلمان ٤٥
- نص مسودة الدستور العراقي مع التعديلات التي أجريت عليها. ٤٧

ديمقراطية

هيئة التحرير

خاض العراقيون في الأشهر الماضية معركة هامة على طريق استكمال بناء دولة الديمقراطية والقانون، ألا وهي معركة إجازة الدستور. ورغم أن الفصل الأهم فيها قد اكتمل مع الموافقة عليه في الاستفتاء الشعبي الذي جرى في الخامس عشر من شهر أكتوبر الماضي، فإنه من الواضح أن فصولاً أخرى منها لا تزال تنتظر العراقيين، مواطنين وسياسيين ومشرعين.

فكتابة الدستور وهو الوثيقة الأهم لدى أي شعب، لا تنتهي بمجرد إقراره من قبل الجمعية الوطنية أو الشعب، وإنما هي عملية مستمرة من التعديل والإضافة والبحث والنقاش. فالدساتير تنمو وتتطور جنباً إلى جنب مع تطور المجتمعات وتنامي حاجاتها وتبعاً للتحديات والمشاكل التي تواجهها في المستقبل.

وفي بعض الدول، مثل الولايات المتحدة، فإن وثيقة الدستور الأساسية التي وضعت في عام 1789 احتوت على 34 مادة فقط، لكن التعديلات التي أدخلت عليها على مدى السنين بلغت 500 صفحة. في حين استغرقت عملية كتابة الدستور نفسها في بلد مثل جنوب أفريقيا سبعة أعوام. ولذلك فإن الدساتير لا تأتي جاهزة أو ناجزة منذ البداية، فهي تعكس إجماع وتوازن القوى السياسية والمجتمعية في الوقت الذي تكتب فيه، ويمكن إدخال بعض التعديلات عليها مع تبدل هذا الإجماع. لكن الدستور من الناحية الأخرى ليس وثيقة عادية، فهو عقد اجتماعي بين المواطنين ودولتهم، ولذلك فإن عملية تعديله لا بد أن تخضع لضوابط وقواعد متفق عليها من قبل أغلب الفرقاء، كما أن هذه التعديلات لا بد أن تستند على قاعدة توسيع مجال الحقوق والحريات وليس التضييق عليها. وهي في الأخير لا يجوز أن تمس المبادئ الأساسية للبناء الديمقراطي الأساسي للمجتمع.

وبقدر ما يتعلق الأمر بالدستور العراقي الذي صوتت لصالحه نسبة بلغت 78 في المائة من المواطنين في الاستفتاء، فإنه كانت لدى العديد من العراقيين وغير العراقيين، من كتاب وصحفيين وناشطين حقوقيين وجمعيات نسائية ومواطنين عاديين وخبراء دستوريين، ملاحظات ومآخذ على بعض البنود فيه. تناولت هذه الملاحظات قضايا متعددة مثل علاقة الدين بالدولة، والفصل بين السلطات وقضايا الأحوال الشخصية وتحديد هوية العراق ومسائل الفيدرالية وتوزيع الثروة واللغة القانونية التي صيغت بها بنود الدستور.

كما أن الصياغة الأخيرة للدستور خضعت للمساومات فيما بين القوى العراقية المختلفة، بغية ضمان حشد أكبر عدد ممكن من المواطنين للتصويت بنعم عليه أثناء الاستفتاء. ولذلك جاءت الحصيلة

النهائية نتاجا لكل تلك النقاشات والمساومات والشد والجذب الذي استمر أشهرا بكاملها. لكن الدستور العراقي من جانب آخر يعتبر متقدما على جميع الدساتير العربية، سواء فيما يتعلق بتحديد صلاحيات السلطة التنفيذية (الرئيس ورئيس الحكومة) وإعطاء هامش أكبر من الرقابة والمحاسبة للسلطة التشريعية (الجمعية الوطنية) او من خلال تأكيده على الحريات الأساسية للمواطنين، وضمانه حقوق الأقليات القومية والدينية.

ولذلك ينبغي على القوى الديمقراطية المختلفة في العراق والعديد من المهتمين أن يعتبروا أن إجازة الدستور في الاستفتاء، ليست نهاية المطاف، بل هي حافز لهم لرفع أصواتهم من أجل إدخال التعديلات التي يرتأونها مستقبلا على هذا الدستور. كما أن عليهم أن يتوجهوا مباشرة للمواطنين لشرح وجهة نظرهم وإقناعهم بأهمية تلك التعديلات والحيوية التي تنطوي عليها.

وإسهاما منه في عملية تشجيع العراقيين على مواصلة النقاش والبحث عن أفضل الصيغ الممكنة لمختلف القضايا التي تضمنها الدستور، وبما يلبي حاجات وتطلعات الشعب العراقي ويخدم مصالحه على نحو أفضل، يخصص مركز العراق لمعلومات الديمقراطية هذا العدد من سلسلة أوراق ديمقراطية لموضوع الدستور. حيث يعرض مجموعة من الآراء المتباينة حوله، من دون أن يدعي أن هذه الآراء هي الأفضل أو الأشمل بالضرورة، فالمهم هو استمرار الحوار واعتبار أن الدستور هو جزء من المعركة الديمقراطية الطويلة التي دشنها العراق، بسقوط النظام الديكتاتوري السابق.

ملاحظات حول كتابة الدستور العراقي

هيئة التحرير

ليس من المبالغة القول ان الدستور يعد الوثيقة الأهم في حياة أي شعب ليس لأنه ينظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم فحسب بل أيضا لأنه يحتوي على القيم السياسية والاجتماعية المعبرة عن الهوية الجمعية للشعب. كما يحتاج قيام نظام ديمقراطي فعال دستورا يتبنى دون موارد القيم الديمقراطية وينص على الحقوق الشخصية والحمايات القانونية اللازمة لترسيخ هذه القيم وصيانتها. ولهذا السبب نالت قضية صوغ الدستور العراقي اهتماما كبيرا على الأضعدة المحلية والاقليمية والدولية وهو اهتمام مبرر إذ سيساهم هذا الدستور. وبصورة كبيرة. في تحديد شكل الدولة العراقية ونظامها السياسي على مدى سنوات طويلة قادمة. كما ان نجاح تجربة الدستور العراقي وما يستتبعه من نجاح التجربة الديمقراطية العراقية. سيرك اثاره على المنطقة ككل اذ سيكون العراق حينها نموذجا ديمقراطيا يحتذى به في المنطقة. باختصار سيعتمد نجاح التجربة الديمقراطية الناشئة في العراق. بل ووجود العراق كبلد موحد وفاعل في محيطه الإقليمي والدولي. سيعتمد إلى حد كبير على وثيقة الدستور وقدرتها على توفير الإطار القانوني-السياسي السليم لبناء دولة القانون والمؤسسات. وهو بناء لا بد منه لضمان سلاسة التحولات الديمقراطية والسياسية والاقتصادية الضرورية لتحويل العراق الى بلد ديمقراطي متماسك ينعم بالاستقرار السياسي والازدهار الاقتصادي والانسجام الاجتماعي.

في صوغ وثيقتهم الدستورية الأهم واجه العراقيون نوعين من التحديات. محور النوع الأول من هذه التحديات حول التوصل إلى إجماع عراقي على القيم السياسية الاجتماعية التي يفترض أن تعبر عن الهوية الجمعية العراقية. ظهر الخلاف مبكرا بشأن ماهية هذه القيم وتمثلت أهم نقاطه بمسائل عروبة العراق وانتمائه. ومعنى وحدته كبلد وكيفية ضمان هذه الوحدة. فهل تضمن وحدة البلد من خلال نظام اتحادي ضعيف نسبيا يقوم على وجود حكومات أقاليم ومحاافظات قوية؟ ام من خلال سلطة تنفيذية مركزية (الحكومة المركزية) مقيدة بضوابط السلطتين التشريعية والقضائية؟ هذا علاوة على قضايا اخرى لا تقل اهمية مثل إدارة الثروات الطبيعية وتوزيع عوائدها ودور الدين في التشريع وحقوق المرأة. لسوء الحظ لم يتم التوصل إلى اجماع بشأن هذه القضايا بين القوى السياسية والاجتماعية الممثلة في لجنة صوغ الدستور وكان على صندوق الاقتراع ان يحسم هذا الخلاف بعد أن فشلت طاولة المفاوضات في حسمه وساد البلد جو من الاحتقان السياسي بسبب عدم حصول الاجماع المرغوب على الدستور.

اما النوع الثاني من التحديات فتمثل بايجاد موازنة حقيقية بين القيم الجمعية العراقية. او بعضها على الأقل. والقيم الديمقراطية العالمية التي يراد لها ان تسود في عراق المستقبل. في هذا الصدد كان العراقيون اكثر حذرا اذ كانت هناك ثمة موازنة تقريبية بين الاثنين الى حد ما رغم ان هذه الموازنة تبدو في بعض الاحيان اشبه بمحاولة الجمع بين المتناقضات التي كان احد امثلتها ما حوته المبادئ الاساسية في الدستور بشأن عدم جواز تشريع قانون يتعارض مع ثوابت الشريعة الاسلامية في ذات الوقت الذي منعت هذه المبادئ نفسها تشريع اي قانون يتعارض مع القيم الديمقراطية.

ينطبق الامر نفسه على النص الدستوري الذي اشار الى المساواة بين الرجل والمرأة والذي يبدو متعارضاً مع نص معدل تم ادخاله في اللحظة الأخيرة يمنع منح الجنسية العراقية لاطفال المرأة العراقية المتزوجة من غير عراقي فيما يمنح نفس هذا الحق لاطفال العراقي المتزوج من غير عراقية. كما قد تتعارض الاشارة في الدستور الى حرية العراقيين في تحكيم انتماءاتهم الدينية المختلفة بشأن قضية الاحوال الشخصية مع مبدأ مساواة العراقيين ببعضهم البعض الذي نص عليه الدستور. برغم

كل هذه السلبيات يُعد الدستور العراقي وثيقة متقدمة كثيراً على سواها من الدساتير العربية والاسلامية لجهة تأكيده على القيم الديمقراطية والفصل بين السلطات. هنا لا يبدو غريباً ان يمر صوغ أي دستور جدي بمخاضات الحوار والاختلاف والمساومة بين قوى المجتمع الفاعلة ومجاميعه المختلفة بغية الوصول إلى اتفاق الحد الأدنى حول مضامينه. كانت تجربة صوغ الدستور على مدى الأشهر الماضية مخاضاً حاداً من هذا النوع لم يتراجع حدته حتى في أثناء التصويت على وثيقة الدستور وبعدها. في خضم هذا المخاض، ظهر واضحاً انه ليس هناك اتفاق الحد الأدنى بين جميع مكونات الطيف العراقي على ماهية الهوية الوطنية العراقية وجلياتها السياسية والاجتماعية التي تحتاج توثيقها في الدستور. لا يزال هذا المخاض حاضراً معنا في حياة البلد السياسية رغم انتهاء جانبه الرسمي بعد التصويت على الدستور والموافقة عليه.

قد يكون هذا المخاض الدستوري العراقي ضرورياً وصحياً لبناء عراق ديمقراطي ومستقر ومزدهر مستقبلاً شريطة ان ينتهي هذا المخاض على نحو يساهم في ولادة هذا العراق. لا ان يؤدي الى تضييع الفرصة التاريخية الحالية التي وفرتها الاطاحة بنظام صدام لجعل هذا العراق المرجو حقيقة على ارض الواقع. فهل سيكون هذا الدستور اللبنة الأساس لهذا العراق كما يعتقد الكثير من مؤيديه؟ ام هل سيصبح أداة لضعاف البلد وتفتيته وبالتالي وأد التجربة الديمقراطية الوليدة فيه كما يحاج معارضو الدستور؟ من السهل على مؤيدي الدستور ومعارضيه انتقاء نصوص معينة منه لدعم موقفهم منه اذ ان كثيراً من نصوص الدستور يسمح الى حد ما بقدر من القراءات المتعاكسة التي تؤسس لتنبؤات متناقضة بشأن مستقبل العراق.

قد يكون من المبكر جداً في هذه اللحظة الراهنة إطلاق حكم قطعي سلباً أو ايجاباً بشأن الدور الذي سيلعبه الدستور في حياة البلد. الأمر المهم في هذا الصدد هو تذكر انه لا يزال ممكناً الخروج بمحصلة ايجابية واضحة من التجربة الدستورية العراقية والدستور الذي تمخضت عنه هذه التجربة اذا تم توجيه جهد بناء ومتواصل في الفترة القادمة خصوصاً وان الكثير من مضامين الدستور متروكة للتشريعات التي ستصدرها الجمعية الوطنية العراقية المقبلة. فنقاط الخلاف الأهم في الدستور وخاصة المتعلقة بالفيدرالية وتوزيع الثروات وحقوق المرأة تنتظر قوانين تنظمها وتحدد تفاصيلها واليات تنفيذها اذ احال الدستور، بلغته العمومية والغامضة

أحياناً، حسم هذه القضايا وغيرها الى السلطة التشريعية المقبلة (البرلمان) لسن قوانين بشأنها. فعلى سبيل المثال اشار الدستور في ثمانية وخمسين فقرة منه إلى ان تطبيق هذا الفقرات سيكون مرهوناً بقوانين يتم تشريعها مستقبلاً. يعني هذا انه يمكن ان تشكل المشاركة الفعالة والواعية في العملية السياسية بغية التأثير على تشريع هذه القوانين يمكن ان تشكل ضماناً لتفسير ديمقراطي وبناءً للدستور. اذن ليس الدستور الحالي نصاً نهائياً ومغلقاً اذ انه يفسح المجال لتفسيرات عديدة واجتهادات مختلفة وعلى هذا يمكن اعتبار عمومية بعض نصوصه وغموضها عاملين ايجابيين كونهما يسمحان حتى للفئات التي عارضت الدستور ان تفسره على نحو يتفق مع قناعاتها.

والى جانب تنظيم النصوص الدستورية من خلال قوانين مستقبلية، هناك إمكانية تعديل الدستور من خلال إضافة فقرات جديدة وحذف أخرى اذ نص الدستور على آلية واضحة وقابلة للتطبيق بهذا الصدد. هذه نقطة فائقة الأهمية، فالعراق بلد قليل الخبرة بالدساتير وسبيل تنفيذها كما ان تجربته الديمقراطية حديثة العهد وبالتالي فمن الطبيعي افتراض ان وضع الدستور الحالي على محك التجربة العملية سيكشف عن نقاط ضعف فيه يمكن تصحيحها من خلال اقتراح تعديلات لها.

اذن، من المهم النظر إلى الدستور العراقي على انه يمثل بداية مفتوحة على احتمالات وتطورات عديدة تفرزها التجربة العراقية، وليس نهاية مغلقة لهذه التجربة.

نحن والدستور

فالح عبد الجبار

معهد العراق للدراسات الاستراتيجية

يتضمن الدستور العراقي الجديد كثرة من البنود المتخلفة، المثيرة للقلق، مثلما يتضمن مواداً حضارية بالغة الرقي، قياساً بالدساتير العربية. والمواد الحضارية مثلاً ترسي النظام السياسي، نظرياً على الأقل، على شرعية التفويض السلمي عبر الانتخابات، والتداول السلمي للسلطة، وإقامة نظام لا مركزي إداري يدرأ عن المحافظات الإهمال والازدراء، وتوزيع الموارد (العامل الأهم في نشر التنمية المتوازنة) وإقامة فيديرالية قومية للأكراد وأخرى إدارية لمن يريد، في بقية الأرجاء.

في المقابل ثمة بنود تقليدية متخلفة تدفع باتجاه أسلمة النظام السياسي، بإعطاء المرجعيات الدينية دور الحكم الفصل في تحديد معنى الإسلام، نظراً لأن الدستور يحظر سن أي قانون يتعارض مع ما يسمى بـ "أحكام وثوابت الإسلام" دون وجود أي اتفاق على ماهية هذه الأحكام والثوابت. ويتجاهل العالم العربي ببلاهة نادرة أنه لا يوجد إسلام واحد، وأن المذاهب والاجتهادات تشطر العالم الإسلامي في الأعماق.

والخطر الآخر الذي ينطوي عليه الدستور هو احتمال أن يفتح الباب لإخضاع مؤسسة التشريع (البرلمان) لهيمنة الإكليروس إذا ما أفلحت الجهود الجارية لتسريب أصحاب العمائم إلى المحكمة الدستورية، أعلى هيئة للبت في دستورية القوانين. لقد فشلت القوى الإسلامية المحافظة في إنشاء هيئة تصدر حق الأمة في الاختيار باسم حق إلهي مزعوم بالرقابة. وهناك جوانب أخرى في الدستور تقوض دعائم التوافق في عراق الإثنيات والطوائف باعتباره اعترافاً بهذه الانقسامات ووسيلة لحلها على قاعدة المشاركة الشاملة. والمقصود إلغاء مجلس الرئاسة الثلاثي، واستبداله برئيس واحد، وإلغاء صلاحيات النقض الرئاسي كضامن للحد من غلواء السلطة التنفيذية للوزارة (وزارة الغالبية البسيطة)، ما سيفضي إلى فرض ديكتاتورية الغالبية البسيطة، وليس إرساء ديمقراطية الغالبية الموصوفة (الثلاثين).

فصوغ الدستور الحالي يفتح الباب للديموقراطية في جانب، ويغلقه في جانب آخر. بتعبير آخر ثمة احتمال يشهد كل يوم بفتح بوابات ديكتاتورية دينية على الغرار الإيراني في جل المناطق العربية، بما في ذلك العاصمة بغداد. الاستثناء الوحيد إقليم كردستان، حيث تميل الموازين لصالح القوى القومية واليسارية ذات المنحى العلماني.

ترك العالم العربي، مثلما تركت جبهة المعارضين (ما يسمى بـ «القوى المغيبة» في العراق، وهو تعبير عن مزيج من بقايا البعث والقوى القومية والسلفيين المتشددين والإسلاميين المعتدلين وغيرهم)، كل هذه المساويء، وكل هذه الحسنات، وتمسكوا ببعض البنود المتفاوتة في أهميتها. لكن التركيز تسلط على بند واحد هو المادة الثالثة المتعلقة بهوية العراق العربية. ورغم ما في هذا الموقف من اختلال لتعقيدات الوضع، فإنه محفز على التفكير وجدير بالتأمل.

لا يتضمن دستور العراق الأول عام 1925 مادة واحدة تشير إلى أن العراق جزء من الأمة العربية، رغم أن عراق ذاك العهد صار أحد مؤسسي الجامعة العربية، وأكثر الدول العربية طموحاً إلى الوحدة (خصوصاً مع سورية). وجمع ساسته ليبراليتهم السياسية بنزوعهم العروبي. وتفحصت دساتير عدد من البلدان العربية، دون أن أجد مادة تشير إلى أن ذلك البلد جزء من الأمة العربية.

ما علة ذلك؟ من الوجهة القانونية الصرفة فمفهوم "الأمة العربية" مفهوم سوسولوجي - سياسي، يراد به أن مجموعة بشرية محددة، تمتلك قاسماً مشتركاً من اللغة والثقافة والتاريخ، ما يسمح لها بأن تشكل أمة في عصر صعود القوميات، ومبدهه الناظم: لكل أمة دولتها. وتحقق هذا المبدأ في كثير من الحالات. ووصل الأمر حد الاعتراف بركنه الأساسي، أي مبدأ تقرير المصير، في المواثيق الدولية، ومنها ميثاق الأمم المتحدة. لكن الواقع القانوني للأمم لن يتحقق أو يكتمل قبل تشكل هذه الأمة في دولة، والدولة هي الكيان السياسي الوحيد الذي يتمتع بوجود مادي وقانوني في آن.

و على هذا فإن الأمة هي وجود بشري - ثقافي بينما الدولة تقوم على أركان الإقليم/ الشعب/ النظام السياسي. والعرب كأمة ينتشرون داخل رقعتهم الجغرافية وخارجها. ولا يوجد كيان قانوني محدد اسمه أمة عربية، دون أن ينتقص هذا القول من وجود العرب، أو من حقهم كأمة (أنا واحد منها) في تأسيس دولتهم الموحدة (فيدرالية أم كونفيدرالية أم اندماجية). لكن هذا الاعتزاز بوجودنا كأمة لا يجيز لنا أن نلغي حق الأمم الأخرى، خصوصاً أقرب الأمم إلينا، أعني الأمة الكردية، في أن تتمتع بحق مائل.

وأجد حرجاً كبيراً في الذود عن حق الأمة العربية في الوحدة دون احترام حق الغير في وحدة ماثلة. وبدل أن نبكي على عروبة العراق، خير لنا أن ندعو إلى سوق عربية مشتركة ترسي أسساً ملاموسة لوحدة عربية يمكن أن تتطور تدريجياً.

والنص على أن الشعب العربي في العراق جزء من الأمة العربية لا يلغي انتماء العراق للجامعة العربية. المؤسسة الوحيدة التي تعبر عن الهوية العربية الموحدة حتى اللحظة. والتركيز المفرط على بند "عروبة العراق" ينطوي على تمسك عاطفي - إيديولوجي يقوّض حركة المعارضين على الدستور، وهم بالأساس قوى قومية - عربية متعددة (بينها بقايا البعث) وقوى إسلامية معتدلة (الحزب الإسلامي) وقوى سلفية متشددة، يلخصون اعتراضاتهم في أربع نقاط أساسية:

- 1- التمسك بأن تكون الدولة العراقية، وليس شعبها العربي فقط، جزءاً من الأمة العربية.
- 2- القبول بالفيديريالية الكردية، اعترافاً بوجود المسألة القومية، علماً أن الأكراد حظوا بالحكم الذاتي (قانوناً) ولم يتمتعوا به (واقفاً).
- 3- رفض الفيديريالية الإدارية خارج المناطق الكردية.
- 4- التمسك بمبدأ الغالبية الموصوفة (الثلثين) في إطار أي ترتيب للنظام السياسي، وهو أساس التوافقية.

والمطلبان 2 و4 سليمان، بل ضروريان لتوازن النظام السياسي. أما المطلبان الآخران فمتناقضان، بل مدمران لفرص هذا التيار الراغب في العودة إلى معتك السياسة عبر المؤسسات (الانتخابات، البرلمان). وهذا تطور إيجابي وسلبى: إيجابي لجهة المشاركة الفاعلة في المؤسسات، وسلبى بل مدمر لجهة بناء قوى كافية من أجل عراق وسطي، لا مخرج إلا به. فالإصرار على البند رقم 2 (فيديريالية الكرد) يقرب الشقة بين المعارضين والجهة الكردية القوية (28 في المئة من الأصوات و74 مقعداً في البرلمان) كما يقربها من القوى الوسطية (18 في المئة من الأصوات). ويزداد هذا التقارب بفعل البند رقم 4 من مطالب المعارضين الذين، في المقابل، يدمرون فرصهم هذه الذات بالتركيز على عروبة العراق، ما يخلق هوة بينهم وبين الكتلة الكردية وحلفائها.

كما أن قبول المعارضين (وجلهم علمانيون سابقون) بأسلمة الدولة، وهو الخطر الأكبر، يبدو غريباً، في ضوء علمانية جل القوى القومية العربية. ولعل مرد قصر النظر السياسي هذا يرجع إلى خالفهم (الموقت بأي حال) مع السلفيين المتزمتين، دعاة الحرب الطائفية، ولعله يرجع أيضاً إلى دوافع الانتقام القديمة، التي عملت حتى الآن على إحباط عملية الانتقال بأي ثمن، وهو تكتيك أثبت فشله المدوي في انتخابات كانون الثاني (يناير) 2005.

لن تتغير هذه الديناميات السياسية إلا بعد انفصال القوميين عن السلفيين، والبحث عن خالفات وسطية ممكنة. وحتى يتحقق ذلك (أو لا يتحقق) لن يحصد المعارضون سوى عطف عربي غير مؤثر على العملية السياسية. أما التعطيل المتصل لهذه العملية فلن يسفر عن شيء سوى استمرار التدهور، واستمرار الاحتلال، وتخذق السياسة في إسلام متمذهب، ضيق وخانق.

علاقة الدين والدولة في الصراع على الدستور

باتت قضية العلاقة بين الدين والدولة، أو بتحديد أدق هل يكون الإسلام المصدر الوحيد للتشريع، أم مصدرًا واحداً من مصادره؟، واحدة من المشكلات الكبرى التي تواجه دول المنطقة، في الفكر والسياسة معاً. منذ صعود الإسلام السياسي في سبعينات القرن المنصرم. فالدساتير في البلدان العربية والمسلمة تورد بند «الإسلام دين الدولة» كتحصيل حاصل رغم أن جل دول العالم (140 دولة مثلاً) لا تورد ذكراً لدينها. ولم تحمل الدساتير العراقية منذ عام 1925 أي إشارة إلى مصادر التشريع. لعل الاستثناء الوحيد هو دستور الجمهورية الثانية (عبدالسلام عارف عام 1964)، الذي تنص مادته الثالثة على أن «الإسلام دين الدولة والقاعدة الأساسية لدستورها». وكما نعلم أن هذه الجمهورية عرفت العراق بأنه دولة ديمقراطية (بلا انتخابات) واشتراكية (يحكمها العسكر). وكانت أكثر الجمهوريات تعصباً بالمعنى الطائفي للكلمة، رغم إسرافها في الحديث عن الإسلام.

ويبدو لي أن إصرار مثلي الإسلام السياسي المحافظين، على إدراج الإسلام (أو الشريعة) مصدرًا وحيداً للتشريع على قاعدة «أن التشريع لله وحده»، يشبه إصرار العسكر على تسمية جمهورياتهم الأسرية بـ"الاشتراكية" و"الشعبية". فهو إدعاء أيديولوجي بامتياز، نظراً لأن حرّم حق البشر الفانين في التشريع ينطبق على القائلين به مثلما ينطبق على غيرهم، وأي استثناء يعني إدعاء نوع من الألوهية غريب.

يخاف الإسلاميون المحافظون العلمانية باعتبارها إنكاراً للاديان، وهذا خلط بالإلحاد الفلسفي. فهذا الأخير إنكار للدين جملة وتفصيلاً. أما العلمانية فليست مذهباً سياسياً بل موقف ودعوة إلى تنظيم العلاقة بين الدولة والدين، أو بالأحرى المؤسسات الدينية، تنظيم يرمي إلى حماية الدين من تغول الدولة، وتمييز المجال السياسي عن المجال الديني، أي الفصل على مبدأ الاختصاص.

ويميل قطاع من العلمانيين لأسباب وجيهة إلى استخدام لفظ «الوضعانية» أو «المدنية» بديلاً عن العلمانية، لما شاب هذه الأخيرة من أدران بسبب الجهل وسوء النية وتآملات العوام. ويضرب موقف العلمانيين أو الوضعيين (وأنا منهم) جذوره في منطلق الدولة الحديثة، الذي يختلف عن النظام السياسي والاجتماعي ما ساد في الامبراطوريات المقدسة، حيث يقوم المركز (المخزن عند المغاربة) بجمع الخراج، وحماية الثغور، وترك الجماعات المعزولة تعيش وفق شرائعها المتعددة، حيث تزدهر المذاهب والمدارس حتى داخل الدين الواحد نفسه.

الدولة الحديثة تقوم على مبدأ المواطنة المجرد، وعلى دستور موحد، شامل، لكل الأجزاء، لا لجزء منفرد، وعلى تقديم الرعاية والخدمات الاجتماعية دون تمييز، واحترام حرية المعتقد، والعبادة، دون مساس بحرية الآخرين. معلوم أن ثمة فوارق كبيرة بين الإسلام كدين، والشريعة، أو بين الإسلام والفقهاء، ويخلط بعض الإسلاميين خلطاً عشوائياً بين هذه المفاهيم.

فالدين منظومة فكرية مركبة، وهو أيضاً مؤسسات تتولى إنتاج المعرفة الدينية، كما أن مدارسه الفقهية بالغة التنوع، وتحتديها لصادر الشريعة غاية في الاختلاف. ويمكن الحديث عن مكونات الدين الفكرية (أي دين) باعتبارها مؤلفة من علم الكلام (المختص بالذات الإلهية وخلق الكون) والفقهاء السياسي (نظرية الإمامة أو الخلافة)، فقه العبادات (الفرائض)، وفقه المعاملات (التجارية وعقود النكاح)، ولم يعد لعلم الكلام من وجود، على رغم ثرائه الفلسفي. أما الفقه السياسي فإن الحضارة الإسلامية عموماً ما عادت تنادي بالإمامة في قريش، بينما تميل المدرسة الأصولية الشيعية إلى نبذ أساسها القديم عن أن الإمامة حكر على الإمام الغائب، وأن كل دولة في عهد الغيبة باطلة. أما فقه العبادات فهو شأن لم تعمد دولة معاصرة إلى المساس به، رغم ما ينطوي عليه هو الآخر من تباينات بتباين المدارس والمذاهب (من الأذان، إلى الصلاة بسبب اليبدين أم كتفهما، إلى الزكاة وسبيل دفعها، وما شاكل).

ولا يختلف فقه المعاملات (في شقه التجاري) عن ذلك. لقد نما هذا الفقه في حاضنة الاقتصاد الحرفي والزراعي القديم، وواجه مشكلة عصبية في التكيف مع الاقتصاد الصناعي المالي (المصرفي) الحديث (مشكلة البنوك الحديثة والقروض والسندات والأسهم)، وأن حرمانه من التطور يرجع إلى تزمت بعض فقهاء القرن العشرين الذين ضحوا بسبب تزمتهم نفسه بكل جوانب الثراء في فقه المعاملات. مع ذلك يتكيف هذا الفقه عموماً مع الاقتصاديات الحديثة ببطء.

أخيراً ثمة فقه عقود النكاح، وقواعد تنظيم الأسرة، ولعلها أكثر مواضيع الخلاف والاختلاف احتداماً، وبخاصة مسألة تعدد الزوجات وحقوق الإرث، وحضانة الأطفال، ليس سراً أن الفقهاء، بل المسلمون بعامة يتباينون في تأويل الشريعة هنا تبايناً كبيراً، وينقسمون إلى تيارات محافظة، ووسطية، وإصلاحية جذرية. هذا التباين في العناصر المكونة للفقه، يوازيه تباين آخر في مصادر الشريعة: أهي القرآن الكريم وحده، أم القرآن والسنة (كما يرى الآخرون، أم القرآن والسنة والعقل (الاجتهاد) حسب فهم رابع، والإجماع.

حقاً إن فهم معنى الإسلام كمصدر للتشريع يتعدد بتعدد فهمنا لمعنى الشريعة ومصادرها، كما يتعدد بتعدد الاجتهادات داخل مكونات الفقه (الفقه السياسي، فقه العبادات، فقه المعاملات). وهذا التعدد الذي نما عبر تاريخ الحضارة العربية الإسلامية، مفيد لجهة إغناء وتطوير الفكر، إن قام على قاعدة احترام التعدد والاعتراف به، ومدمر تماماً إن مشي على أرضية احتكار جهة واحدة للحقيقة، وسيادة هذا الاحتكار حقيقة تفتقاً العين.

إن الدعوة لفرض الإسلام (أو الشريعة) كمصدر وحيد للتشريع تنطوي ضمناً أو صراحة على حكم رجال الدين لتفسير معنى الإسلام، ووضع فئة واحدة لا تزيد عن بضعة آلاف موضع القِيم على تفكير الملايين، وإحلال الإكليروس محل الأمة. وهذا جانب مهم بل أساس عند معالجة مسألة الدين والدولة، فالدين ليس محض منظومة اعتقاد وشرائع، بل هو أيضاً مؤسسات يديرها بشر قانون، لهم من المطامح والمصالح ما لغيرهم، ونظرة على طبقة رجال الدين، أو المشتغلين بأمور الفقه، تفيدنا أنها، شأن مجتمعها، مبرقشة من حيث منحدرها القبلي، والجهوي، والإثني، وأنها تتوزع على المكونات الاجتماعية بين ريفيين محافظين، وحضرين متنورين، وأن انتماءاتها الاجتماعية تتداخل بانتسابها

الفقهي، والإيديولوجي، وهي ليست منزهة عن الغرض البشري والمصالح الاجتماعية وإن حصل انسلاخ عن هذا الغرض، فذلك يشكل الاستثناء لا القاعدة.

ونلاحظ أن مساعي «أسلمة» الدستور تترافق مع عمل قاعدي لـ «أسلمة» المجتمع، بفرض الحجاب (المرأة هي الهدف الأول دوماً)، وفصل الجنسين، بل حرّم المصافحة، وغلق دور السينما، ومنع الموسيقى (جرى تحطيم محلات بيع الأشرطة)، وغلق محلات حلاقة النساء، علاوة على تحديد نمط معين من حلاقة الرجال (اغتيال عشرات الحلاقين في بغداد وجوارها).

وبهذا تختزل الإسلامة سياسياً إلى احتكار الفقهاء وأو الإسلاميين لحق الحكم تنفيذاً وتشريعاً، كما تختزل اجتماعياً إلى اختراق المجال الخاص للفرد، وفرض منظومة قيمية محددة (محافظة في الأغلب) للملبس والمأكل والمشرب وغير ذلك. عدا هذا لا يملك الإسلاميون برنامجاً. وجد هذه النزعة المحافظة في خدمتها ريفيين مخلوعين يتلذذون برمي بنات الحواضر السافرات بالحجارة، أو فئات هامشية عدوانية، محطمة روحياً بحكم العوز والاهمال، وهي مستعدة لأن تنزل بالهراوات على طالبات الجامعة أو تطلق النار على الحلاقين.

وباختصار تتشكل النزعة المحافظة من خالف عريض لا يقتصر على الفقهاء أو الزعامات التقليدية، إذ يجذب إلى هذه الحركة، في طور صعودها عدد من الراغبين في الاستفادة من فرص الصعود الاجتماعي. وحين يجري ذلك في دولة متعددة المذاهب والأديان ومتنوعة في تنظيمها الاجتماعي والقيمي (بين ريف وحضر وبلدات طرفية)، فإنه يكون وصفة للخراب.

مقارنة الدستور الجديد مع قانون إدارة الدولة الانتقالي

خرج قانون إدارة الدولة الانتقالي إلى الوجود في ظل إدارة برّمر، وهذه الواقعة وحدها تكفي بنظر بعض النقاد والأيديولوجيين إلى وسمه بميسم الرجس. فكل نص دُون في ظل الاحتلال يُعدّ، والحالة هذه، باطلاً. ولا يهم هنا فحواه، بل توقيته. الواقع أن المدارس الأيديولوجية الاحتكارية والاسلامية المحافظة تزدرى هذه المثل وتربأ بها، ولو دونت هذه المثل عينها في دستور بأقلام وطنية صرف لوصموها بالتمزيق أو بالكفر والزندقة. “فلا يحق لبشر أن يشرع” كما يقول فقهاء هذه المدارس، دون أن يلتفت أحد إلى ما في هذا القول من ادعاء الإلهية عند هؤلاء الفقهاء عندهم.

يمتاز الدستور المؤقت (قانون الإدارة الانتقالي) بنصوص حضارية، مستمدة من أحدث تجارب النظم الدستورية في حل مشكلات تمرکز السلطة، وتوزيع الموارد، وتنظيم العلاقات بين الاثنيات والجماعات الدينية، وحماية الجماعات والأفراد من غول الدولة، وارساء المؤسسات على قاعدة قانونية راسخة. لعل أول ما يلفت الانتباه في الدستور المؤقت (قانون الإدارة الانتقالي) انه يلغي مركزة السلطة (استبداد السلطة التنفيذية)، ويعيد مبدأ تقسيم السلطات تنفيذاً وتشريعاً وقضاء. ومن سماته انه يعيد تنظيم السلطة القضائية بإرساء استقلالها المالي (ميزانية خاصة)، وتنظيمها في مجلس أعلى للقضاء، ومحكمة دستورية تُحد من سلطة الجمعية الوطنية (إن أرادت تجاوز الدستور). السلطات في العهد الشمولي والعهد العسكري تركزت في هيئة واحدة (مجلس قيادة الثورة). تجمع سلطات التشريع والتنفيذ والقضاء الدستوري.

واظن ان الدستور المؤقت (قانون الإدارة الانتقالي) يتفوق على الدستور الملكي البرلماني - الدستوري في هذا الجانب. حيث ان الدستور الملكي كان يمنح صلاحيات واسعة للعرش في حل البرلمان والوزارات بالمراسيم.

ويمتاز قانون الإدارة الانتقالي ايضا بوضع أسس اللامركزية الادارية، حلا لمشكلة النظم السابقة شديدة المركزية. فالمرکزية باتت وباءً يهدد النسيج الوطني لان تركيز السلطات في بغداد يحصر جل الموارد في العاصمة، ويترك المحافظات في حال من الحرمان والتمرد. ولعلها سمة في عموم بلدان المنطقة، حيث تنحصر الخدمات في العاصمة، لتتوسع هذه توسعا سرطانياً. وان جل العواصم في المنطقة يضم نحو ربع السكان او اكثر (بغداد 6 ملايين، القاهرة 15 مليون).

النظام اللامركزي لا يقسم البلد، بل يقسم السلطات، ويمنح المناطق الادارية حصةً مشروعةً في الثروة الاجتماعية (النفط) وحقا في التصرف بهذه الموارد وفقا لحاجاتها الفعلية.

يمتاز قانون الإدارة الانتقالي ايضا بوضع أسس جديدة اتحادية (فيدرالية) لحل المسألة القومية، من جانب، وتقوية النظام اللامركزي في جانب آخر، على القاعدة ذاتها: التوزيع العادل للموارد، والتصرف المحلي او الاقليمي بها تبعا لحاجات المناطق.

يفهم البسطاء والأيديولوجيون الفيدرالية (الاتحادية) على انها تقسيم للبلد، في حين انها تقسيم

للسلطات على قاعدة وحدة البلد. ومعروف ان الحكومة الاتحادية تتولى الشؤون الاساسية من وظائف الدولة الحديثة (الدستور، القانون، الدفاع، الاقتصاد الوطني، التمثيل الدبلوماسي... الخ). بينما تدير الاقاليم الشؤون الاخرى. وان تقسيم السلطات هذا ضرورة للحفاظ على وحدة الأمة متعددة القوميات والثقافات والاديان.

وما يميز النظام السياسي الجديد، حسب منطوق قانون الادارة الانتقالي المؤقت، ايجاد ضمانات للجميع وعلى اساس مبدأ التوافقية. وهذا المبدأ جديد كل الجدة على الفكر السياسي في المنطقة عموماً. التوافقية في الاساس تقوم على ايجاد آليات للتوازن بين شتى الجماعات المكونة للأمة (العراقية في هذه الحالة) بأعطاء عناصرها الرئيسية حق النقض، أي قوة التعطيل، من اجل حمل الاكثريات الاثنية على اخذ مصالح الاطراف الاخرى بعين الاعتبار.

وهذه مسألة بالغة الأهمية، اذا تذكرنا بأمرين: ان الدولة الحديثة قامت على مبدأ الديمقراطية وهي الحكم بالرضى وحكم الاغلبية، لكن الدولة الحديثة قامت ايضا على مبدأ القوميات: لكل أمة دولتها. ووضحت التجربة التاريخية وجود تعارض بين مبدأ الديمقراطية (حكم الاغلبية بالاقتراع)، ومبدأ القوميات في الدول المحتلطة قومياً ودينياً، وهو تعارض افضى الى استبداد الاثنيات الكبرى (ethnocracy)، ولحل هذا التعارض وجدت صيغ الفيدرالية، او التوافقية، او مزيج الاثنيين.

ويتجلى مبدأ التوافقية حالياً في انشاء مجلس رئاسي يضم رئيساً ونائبين يمثلون الجماعات الرئيسية، ويتمتع كل عضو بحق النقض (الفيتو). ويمكن للفيتو الرئاسي تعطيل التشريعات الماسة بالتوازن. زد على هذا ان التشريعات البرلمانية ينبغي ان تحظى باغلبية موصوفة (الثلثين)، بدل الاغلبية البسيطة (50%+1).

وبالطبع يرفض دعاة المركزية هذا المبدأ المقيد.

هناك ايضا قيد توافقي على كتابة الدستور الدائم، إذ من حق ثلثي المصوتين في أي ثلاث محافظات رفض الدستور. وهذا يعطي عملياً للاكراد وللمحافظات غير الخاضعة للنفوذ الإسلامي، ان تصدّ او تعطل عملية كتابة الدستور اذا كان ماساً بمصالحها.

هذا الوضع يرغم الجميع على الاتفاق، ويعطل الاحتكار أنى أتى. الميزة الاخرى الهامة في الدستور المؤقت انه يعترف بالاسلام مصدراً للتشريع بين مصادر اخرى. ولا يقر تشريع اية مادة تنافي "ثوابت الاسلام المجمع عليها". وتعبير الثوابت هنا مقيد بالاجماع عليها من جانب المسلمين، وهي صيغة توفيقية تأخذ في الاعتبار صعود الاسلام السياسي المتمذهب، من جانب، وتراعي متطلبات الحياة العصرية من جانب آخر. ويحظر الدستور المؤقت تشريع كل ما يتناقض مع حقوق الانسان والحقوق المدنية ومبادئ الديمقراطية، والمعاهدات الدولية.

اخيراً يعطي قانون الادارة الانتقالي للمرأة دوراً معقولاً (في ظروف الذكورية الاصولية المنفلتة هذه الايام) بتخصيص 25% من المقاعد لها في هيئات الحكم، ويحافظ على قانون الاحوال الشخصية القديم، وهو العنصر الايجابي الوحيد من تشريعات الماضي.

أزعم ان قانون الادارة الانتقالي المؤقت يبلغ من الرقي مبلغاً يتجاوز به المستوى الراهن للمجتمع العراقي تجاوزاً مربعاً. واقول "مربعاً" بوعي تام، لأن العراق فقد الكثير من سماته المدنية، وعاد القهقري في مستواه الفكري والسياسي الى عالم ما قبل الدولة الحديثة. ولم يعد يقوى (مؤقتاً كما نأمل) على استعادة عافيته الحضارية.

لقد صيغ قانون الادارة الانتقالي المؤقت في ظل توازنات ما قبل الانتخابات. اما توازنات القوى بعد الانتخابات فمغايرة.

ثمة ثلاث كتل اساسية: الكتلة القومية الكردية في جانب والكتلة الشيعية في جانب، وكتلة اباد علاوي الوسطية مع قوى اخرى في جانب. حازت الكتلة الشيعية على 48.1% من الاصوات، لكنها حصدت اكثر من 50% من المقاعد، بسبب تبديد نحو نصف مليون صوت على القوائم الخاسرة.

ومن الواضح ان ثمة افتقار الى كتلة وسطية عربية نافذة. وتحاول الكتلة الشيعية استخدام مبدأ الاغلبية البسيطة، (لا الاغلبية الموصوفة) لالغاء مبدأ التمثيل النسبي حسب منطوق قانون الانتخابات كي يفضي الى تدمير الكتلة الوسطية (كتلة اباد علاني + الحزب الشيوعي + قائمة عراقيون وقوى اخرى)، وحرمان الاقليات الدينية والقومية من التمثيل، على امل ان يسفر دخول المناطق المحرومة من الانتخابات الكاملة (الموصل، الانبار، صلاح الدين... الخ) عن صعود تيار اصولي قابل للتحالف من اجل أسلمة كاملة للنظام السياسي على غرار ايران.

يخلط هذا المسعى بين الاغلبية كمفهوم اثني او ديني، والاغلبية كمفهوم سياسي. الاول حقيقة سكانية احصائية ثابتة، والثاني حقيقة انتخابية متغيرة. كما ان المفهوم القانوني/الدستوري

للاغلبية لم يتم ولا يقوم على الاغلبية البسيطة (1+50) بل على الاغلبية الموصوفة او المطلقة (اغلبية الثلثين). مشفوعة باشتراك كل الاطراف حسب مبدأ التوافقية. ان مساعي تغيير الأسس المتوازنة ستدمر كيان الدولة العراقية، ان كتب لها النجاح.

النصوص الخاصة بالدين في الدستور العراقي

“أولاً - الإسلام دين الدولة الرسمي. وهو مصدر أساس للتشريع:
أ - لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام.
ب - لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية.
ج - لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور.
ثانياً - يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي. كما يضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين والأيزديين والصابئة المندائيين.”
“العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب. وهو عضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية وملتزم بميثاقها. وهو جزء من العالم الإسلامي.”
“العتبات المقدسة والمقامات الدينية في العراق كيانات دينية وحضارية. وتلتزم الدولة تأكيد وصيانة حرمتها. وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها.”
“العراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم وينظم ذلك بقانون.”
“لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة.”
“أولاً - أتباع كل دين أو مذهب أحرار في:
أ - ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية.
ب - إدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية. وينظم ذلك بقانون.
ثانياً - تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها”

رأي قانوني في الدستور العراقي

رياض الزهيري

باحث عراقي وأستاذ القانون العام - لندن

لقد كتب العديد من الباحثين بشأن الدستور العراقي الجديد وكانت اغلب الآراء التي تناولت هذا الموضوع انطلقت من تحليل سياسي لنصوص هذا المشروع. لذلك رأينا من الأفضل أن نقيم هذا الدستور من خلال النص ذاته وتحليله من زاوية قانونية بشكل يكمل رأي هؤلاء الباحثين. من المفيد الإشارة إلى أن أهم أعمدة أية دولة ديمقراطية هو وجود دستور دائم يرتكز على الأسس والمبادئ التالية: أولاً- مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية. ثانياً- مبدأ التداول السلمي للسلطة واعتماد مبدأ الانتخاب في هذا الجانب. ثالثاً- مبدأ استقلالية القضاء ومراقبة دستورية القوانين. رابعاً- مبدأ المساواة بين المواطنين واحترام حقوق وحرية الإنسان في جميع المجالات. بناءً على ذلك فإن تقييم الدستور يتطلب فحص جميع النصوص للتحقق من وجود هذه المبادئ من عدمها. ونعتقد أن السبيل لذلك يتأتى عبر متابعة تسلسل أبواب الدستور ذاته.

الباب الأول

وضع هذا الباب المبادئ الأساسية للدستور حيث حدد شكل ونظام الحكم في العراق باعتباره نظام حكم جمهوري نيابي ديمقراطي اتحادي. كما نص على إن الإسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدر أساس للتشريع (م 2 أولاً). كما نصت الفقرة (أ) على أنه (لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام). إن هذا النص يراد منه تسييس الدين كما يراد له ربط جميع تصرفات الدولة بأحكام الإسلام وهو ما يمكن إن يكون واضحاً من قراءة نص الفقرة أعلاه. مع ذلك فإن وجود مثل هذه النصوص سوف لن يكون له أثراً دستورياً مادام الإسلام هو ((مصدر أساس للتشريع)) وليس هو المصدر الوحيد من جهة وأن النص قال بأن الإسلام مصدر أساس للتشريع ولم يقل أن الشريعة الإسلامية أو الفقه الإسلامي هو هذا المصدر أو الأساس لأن الإسلام هو دين للناس وليس أحكاماً قانونية تحكم تصرفات الدولة القانونية علاوة على أن نص الفقرة (أ) بأ لا يسمح بتعارض التشريع مع ((ثوابت أحكام الإسلام)) سيكون تطبيقه مستحيلاً إذا ما علمنا أنه لا يوجد أي إجماع فقهي على مثل هذه الثوابت ليس في باب المعاملات فحسب وإنما في مجال العبادات كذلك.

يضاف إلى ذلك أن الفقه الإسلامي يجمع على أنه لا توجد نظرية قانونية عامة أو مبدأ عام يحكم المعاملات في الإسلام وإنما هنالك أحكام جزئية أو فردية لا ترقى إلى مستوى المبدأ أو النظرية العامة التي يستمد منها التشريع الوضعي أحكامه. لكن ذلك لا يمنع عند تشريع أو تطبيق القانون الوضعي أن يرجع المشرع أو القاضي إلى الحكمة من الإسلام في هذا المجال.

(الفقرات ب وج). إذا كان الإسلام مصدراً أساسياً للتشريع فإنه يجب أن لا يسن أي قانون يتعارض مع المبادئ الديمقراطية كما لا يجوز أن يتعارض مع الحقوق والحرية الأساسية الواردة في الدستور العراقي. (الفقرات ب - ج). لذلك نرى أن مشروع الدستور قد نص على حق الطعن بدستورية القانون إذا ما تعارض مع هذه المبادئ والحقوق والحرية. (م13)

لأول مرة في تاريخ العراق يعترف دستورياً بأن العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب ويعكس التنوع والتميز في هذا المجال وهو ما يعكس الواقع الاجتماعي في العراق. وكان بؤناً أن يستكمل هذا النص (م3) بأن يرد فيه إن الجميع متساوون في الحقوق والواجبات بدلاً من النص على إن العراق جزء من العالم الإسلامي ومؤسس للجامعة العربية لأن الأمر الأول يؤكد مبدأ المواطنة العراقية بينما النص الحالي يربط العراق بحيطه الخارجي وهو ما يمكن إن يكون برنامجاً سياسياً أو جزءاً من برنامج الحكومة المنتخبة ولا يصح أن يكون نصاً دستورياً ليس له من أثر دستوري أو قانوني وإن كان له أثر سياسي.

نصت المادة (6) بوضوح على مبدأ أساسي هو مبدأ التداول السلمي للسلطة بعد أن سبقتها المادة الخامسة التي أكدت على أن السيادة للقانون وأن الشعب هو مصدر السلطات وشرعيتها. ولضمان تطبيق هذا المبدأ نص الدستور على حظر تلك الأحزاب والقوى التي ترفض التعامل بموجب هذا المبدأ (م7) كما نص على حياد القوات المسلحة والأجهزة الأمنية والأجهزة القضائية (م9) والزامهما بعدم

التدخل في الشأن السياسي والممارسة السياسية وتم حظر الميليشيات العسكرية، كل ذلك يمكن أن نعتبره أهم الضمانات اللازمة لتطبيق مبدأ التداول السلمي للسلطة .

الباب الثاني

ينظم هذا الباب حقوق وحرريات المواطن العراقي وقد وضع المشرع الدستوري مبدأ عاما في هذا المجال نصت عليه المادة (14) منه حيث قالت ((العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز) لأي سبب كان. لقد نص هذا الباب على اغلب الحقوق والحرريات المدنية التي وردت في المعاهدات والاتفاقيات الدولية على الرغم من الغاء المادة (44) التي نصت عليها المسودة السابقة والتي أكدت على الالتزام بتطبيق هذه الاتفاقيات والمعاهدات والتي يمكن اعتبارها ضمانا لهذه الحقوق والحرريات علما إن جميع اطراف المعارضة العراقية سابقا وبدون استثناء كانت تنادي بمثل هذا الأمر بل إن بعضها كان يطالب بأن تكون جزءا من الدستور العراقي أو أسمى منه. لذلك لا نجد تبريرا مقبولا لهذا الإلغاء. كما لا نجد تبريرا لعدم وجود نص خاص بمساواة المرأة والرجل في هذا مشروع الدستور هذا خاصة بعد ان نصت المادة (20) على هذه المساواة في المجال السياسي وهي خطوة متقدمة.

كما اشتمل المشروع الدستوري كذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليم وحرية تأسيس النقابات والاتحادات المهنية وغيرها.

إن من مزايا هذا الدستور – في مجال الحريات العامة - انه أورد العديد من الفقرات في المواد (35-36-37-38) تعتبر ضمانات أساسية في هذا المجال ولم يضع قيودا على ممارسة هذه الحريات. اما ماورد في المادة (36) فإن النص أشار الى ان الدولة تكفل بما لا يخل بالنظام العام والاداب حرية التعبير والصحافة والاعلام والنشر والاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون . ونعتقد ان مثل هذا القيد ((النظام العام والاداب)) موجود في اغلب دساتير العالم ويتوقف تفسيره على اجتهاد القضاء الذي يجب ان يلتزم بمبدأ عام هو ان السلطة التشريعية لا يجوز لها ان تضع قيودا على حرية المواطن من شأنه أن يؤثر على جوهر الحق أو الحرية وهو ما نصت عليه المادة (44) بصياغتها الجديدة .

اما المادة (39) فهي جعلت اختيار المواطن للدين والمذهب والمعتقد في مجال الأحوال الشخصية حرية شخصية يمكن له إن يمارسها كما يمكن له عدم الالتزام بها فالنص يقول ((العراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب ديانتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم وينظم ذلك بقانون)). يفهم من هذا النص انه لا يوجد أي التزام بأي دين او مذهب محدد في هذا المجال اذا ما اختار العراقي قانون الأحوال الشخصية المدني خاصة وان المادة (40) قد نصت بوضوح على ان لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة .

الباب الثالث

نص هذا الباب على مبدأ اساسي هو مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية وبذلك يكون هذا المشروع قد تخلص من مبدأ وحدة السلطة ذات الوظائف الثلاث الذي كرس الاستبداد السياسي. وقد عالج في كل فصل منه إحدى هذه السلطات واختصاصاتها وطرق تشكيلها وحلها الخ.

ففي مجال السلطة التشريعية نص الدستور على تأليف مجلسين هما مجلس النواب ومجلس الاتحاد ويبدو ان المجلس الاخير هو مجرد فكرة دستورية مؤجلة بحسب الاحكام الختامية للدستور. لانريد هنا ان ندخل في اجراءات تشكيل مجلس النواب وطرق اختياره غير ان هذا المجلس يستند في تكوينه على مبدأ الانتخاب بطريقة الاقتراع السري والمباشر و((يراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه)) وهنا نتساءل كيف يمكن مراعاة هذا التمثيل لجميع المكونات اذا كان الانتخاب هو اساس الاختيار. يبدو ان قانون الانتخابات هو الذي سيتدخل في حل هذه المعضلة . لم يشترط الدستور ان يكون العضو في المجلس عراقيا بالولادة وانما اكتفى ان يكون عراقيا كاملا الاهلية كما نص على ضرورة تمثيل النساء بالايقل عن الربع من اعضاء مجلس النواب.

تتلخص اختصاصات المجلس في : التشريع –رقابة اداء واعمال السلطة التنفيذية – انتخاب رئيس الجمهورية ---الخ(58/)

اما السلطة التنفيذية فهي تتألف من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء (م63) وتتلخص اختصاصات رئيس الجمهورية بتمثيله لسيادة البلاد وضمن الالتزام بالدستور والحفاظة على استقلال العراق ووحدته وسلامه أراضيها طبقا للدستور. وفي هذا المجال نؤكد عكس ما قاله البعض من إن الدستور لم ينص على استقلال العراق ووحدة أراضيها بل إن هذا الدستور يعتبر المحافظة على استقلالية العراق

ووحدة أراضيه جزءاً من التزامات رئيس الجمهورية ويعتبر الإخلال بهذا الالتزام خيانة عظمى وسبباً لعزل الرئيس طبقاً لأحكام المادة (57) من الدستور.

لقد منح الدستور جملة من الاختصاصات إلى الرئيس تجعله مسؤولاً فاعلاً في الحكومة وليس حاملاً لمنصب تشريفي فقط إذ يمكن له إصدار العفو والمصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية والمصادقة على القوانين التي يصدرها مجلس النواب كما له حق إصدار المراسيم الجمهورية وفي هذا المجال لم يحدد الدستور طبيعة هذه المراسيم من الناحية القانونية كما لم يحدد قوتها القانونية إضافة إلى عدم تحديده المجالات التي يجب أن تنظمها هذه المراسيم. إن هذا الغموض قد يؤدي إلى سلب اختصاص السلطة التشريعية .

أما رئيس مجلس الوزراء فهو المسؤول التنفيذي للسياسة العامة للدولة والقائد العام للقوات المسلحة كما حدد الدستور اختصاصاته والمسئولية التضامنية والشخصية لرئيس الوزراء وأعضاء مجلس النواب.

لقد اهتم الدستور بالسلطة القضائية ولأول مرة في العراق يعترف بالسلطة القضائية كسلطة ثالثة مستقلة تقف على قدم المساواة الدستورية مع السلطتين التشريعية والتنفيذية. تتألف هذه السلطة من:

- المجلس القضائي الأعلى الذي يعتبر بمثابة الهيئة الإدارية التي تدير شؤون القضاء وهو الذي يضع ميزانية السلطة القضائية الاتحادية

- المحكمة الاتحادية العليا :- وهي هيئة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً حسب نص المادة (89) وهو أمر يثير الاستغراب حيث أنها مستقلة إدارياً عن المجلس الأعلى القضائي كما إن ماليتها مستقلة عن هذا المجلس وهي تتألف من عدد من الأعضاء لم يحدده الدستور وينص المشروع على أن هذه المحكمة تتألف من أعضاء قضاة وخبراء في الفقه الإسلامي وخبراء في القانون.

(النص السابق يقول خبراء في الشريعة الإسلامية) أن هذا الوضع يخالف ماورد في المادة 86 التي نصت بوضوح على أن السلطة القضائية تتألف من ((مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز -الخ)) فكيف يمكن أن تكون جزءاً من السلطة القضائية وفي ذات الوقت تتمتع باستقلال مالي وإداري؟؟

أما الاختصاصات التي تتمتع بها هذه المحكمة فهي :

- الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة

- فهي تمارس رقابة لاحقة على دستورية القوانين وهو ما يعني أنها محكمة دستورية. ولكن إذا دققنا في النص نجد أنها تمارس رقابة على الأنظمة النافذة ونحن نعرف إن النظام هو عمل إداري صادر عن السلطة التنفيذية ويصدر بناء على قانون الأمر الذي يفيد إن اختصاص هذه المحكمة يمتد إلى رقابة العمل الإداري ومن ثم هي أيضاً قضاء إداري إلى جانب كونها قضاء دستورياً ويبدو إن هناك اتجاهاً لهيمنة هذه المحكمة من خلال ماورد في المادة (90) حيث لا يتوقف هذا الاختصاص على ما ذكر أعلاه وإنما يمتد إلى مراقبة كل ما ينشأ عن ((تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية --))

- إن ذلك يؤكد الاختصاص المزدوج لهذه المحكمة وهناك اتجاه لتضخيم هذا الاختصاص وهو ما تؤكدته الفقرات (4-5-6-7-8) وعلى الرغم من ذلك لم يجعل الدستور المنازعات بين السلطات الثلاث من اختصاص هذه المحكمة.

إن مد اختصاص هذه المحكمة لكي تكون محكمة قضاء إداري يؤكد ماورد في المادة (98) التي أجازت ولم توجب إنشاء مجلساً للدولة يختص بوظائف القضاء الإداري وهو اتجاه قد يشكل خطورة في المستقبل إذا ما علمنا بأن هذا الاتجاه يستهدف توسيع صلاحية القضاء إلى الحد الذي يمكن القاضي من التحرر من سلطة القانون ويعطيه دوراً أكبر من القانون أو يزوده بسلطات واسعة تجعل من عمله القضائي محور القانون وتطوره اللاحق الأمر الذي قد يؤدي إلى استبدال العلاقة المتبادلة بين القانون والقضاء إلى علاقة متنافرة تقوم على الاختيار بين القانون أو القضاء على تفصيل من الأمر.

إن من حسنات الدستور هو حرمة إنشاء محاكم خاصة أو استثنائية كتلك التي عرفتها الأنظمة السابقة كما منع الجمع بين الوظيفة القضائية والوظائف الأخرى وحرم على القاضي الانتماء الحزبي والممارسة السياسية. يضاف إلى ذلك أن المادة (97) من المشروع حظرت تحصيل أي عمل إداري من الطعن فيه أمام القضاء وهو ما يؤكد رفض نظرية أعمال السيادة التي عرفها القضاء الإداري الفرنسي والمصري.

الباب الرابع

أختصاصات السلطات المحلية

نصت المادة (106) على أن السلطات الاتحادية تلتزم بالمحافظة على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي ثم تولت المادة (107) تحديد الاختصاصات الحصرية للحكومة المركزية ووضعت المادة (111) معياراً للتمييز بين اختصاصات المركز والاقليم يتمثل بمايلي :

1- إن جميع الاختصاصات التي لم ينص عليها في الاختصاص الحصري تعود الى اختصاص الاقاليم او المحافظات التي لم تنتظم في اقليم .
2- ان كل مايستجد من اختصاص في المجال المحلي يعود الاختصاص فيه الى سلطة الاقليم او المحافظة

3- اذا حصل خلاف حول الاختصاصات المشتركة بين المركز والإقليم فإن الاختصاص المختلف عليه يفسر لصالح سلطة الإقليم أو المحافظة. وإذا وصل الخلاف إلى حالة التنازع في الاختصاص بينهما فإن الدستور نص على حل التنازع من قبل المحكمة الاتحادية العليا.

الباب الخامس

سلطات الاقاليم

يقر هذا الباب بشكل حتمي بالفيدرالية الى اقليم كردستان واحال الى القانون الذي يجب أن يصدر خلال ستة أشهر من تاريخ أول جلسة لمجلس النواب يحدد إجراءات تكوين الاقاليم حيث أعطت المادة (115) الحق لكل محافظة أو أكثر بتكوين إقليم وحددت إجراءات ذلك . وسيكون للاقليم دستور محلي يحدد شؤون وسلطات واختصاصات الاقليم بما لا يتعارض مع الدستور العراقي.

غير ان الفقرة ثانيا من المادة (117) تثير الإرباك وهي غير واضحة حيث تنص على أنه يحق لسلطة الإقليم تعديل ((تطبيق القانون الاتحادي في الإقليم في حالة وجود تناقض أو تعارض بين القانون الاتحادي وقانون الإقليم بخصوص مسألة لا تدخل في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية)) وفي هذا المجال نشير الى مايلي :

1- أن النص يشير إلى حق الإقليم في تعديل ((تطبيق)) القانون الاتحادي وليس تعديل القانون ذاته. ونحن نعرف أن تطبيق القانون يتم بموجب عمل قانوني أقل درجة من القانون ويجب ان يتطابق مع القانون والا يجوز الطعن بهذا العمل امام القضاء لعدم المشروعية.
2- في حالة وجود تناقض أو تعارض بين القانون المركزي وقانون الاقليم فإن المنطق القانوني يؤكد على تعديل القانون المحلي بما لا يتعارض مع القانون المركزي.
3- اذا كان هذا التناقض او التعارض بخصوص مسألة لا تدخل في الاختصاص الحصري للمركز فإن الدستور نص بوضوح على اختصاص الاقليم في هذه المسألة .

بناءً على ذلك نتساءل عن ضرورة مثل هذا النص والاهداف التي تكمن وراءه ونعتقد أن هذا النص سيؤدي الى تعقيدات كثيرة في العلاقات القانونية بين المركز والاقليم . بل يزداد الامر تعقيدا بموجب المادة (118) التي نصت على مبدأ اللامركزية الادارية التي تتمتع بها المحافظات حيث نصت فقرتها الخامسة على ان مجلس المحافظة لا يخضع الى أية رقابة من ((أية وزارة)) أو ((أية جهة غير مرتبطة بوزارة)) وهو أمر يعني عدم خضوع المحافظة ومجلسها ومسؤوليها الى كل أجهزة الرقابة المرتبطة بمجلس النواب أو الوزارات . لذلك نتساءل هل أن مبدأ اللامركزية الإدارية ينفي الرقابة الإدارية والمالية. وإذا كانت الفيدرالية تسمح بالرقابة المركزية فكيف نزيل الرقابة على مجلس المحافظات وإذا كنا نقبل بإلغاء الوصاية الإدارية التي قررها قانون المحافظات السابق فلماذا نلغي الرقابة المالية والإدارية على مجالس المحافظات. أن مثل هذا النص يشكل خطورة بالغة وهو يحرم المواطن العراقي من المشاركة في مراقبة أعمال مجالس المحافظات كما يطلق العنان للفساد الاداري بل يمكن اعتباره تخريجا قانونيا لهذا الفساد. لذلك يصبح الطلب بإلغاء هذا النص من القضايا الأساسية.

على العموم يمكن أن نقول كخلاصة ان الدستور تبني أهم المبادئ الأساسية للدولة الديمقراطية وإذا كانت لدينا تحفظات في مجموعة من التفاصيل فإن ذلك لا يلغي ضرورة الاستمرار في العملية السياسية السلمية المتواصلة لتغيير تلك البنود وتعديلها في السنوات القادمة وفي ظل ظروف سياسية طبيعية ومستقرة بالشكل الذي يؤسس دولة القانون ويعلي من مبدأ سيادة القانون وهو أملنا في نضال القوى الليبرالية والقومية واليسارية العراقية التي يجب عليها ان تتحالف في ضوء ميثاق وطني يعبر عن طموحات الشعب العراقي وأهدافه الأنية والمستقبلية .

العراقيون يكتبون التاريخ من جديد

عدنان أبو زيد
كاتب عراقي

اتسمت عملية كتابة الدستور العراقي بوصفها تجربة لها ابعاد خاصة في العالم العربي على وجه الخصوص. وجاءت أهميتها من الاحساس الذي رافق المواطن العراقي من أن صوته له قيمة .. حتى ولو امتنع عن التصويت. بعد ان امتلك هذا المواطن الوعي ان الدستور الجديد سيوفر له انتخابات بنزاهة وشفافية. وهو أمر مهم لكي يعي الجميع بأن التغيير عن طريق الصندوق الانتخابي ينبغي أن يكون الممكن الوحيد.

وليس ثمة شك في ان ما يحدث الآن في العراق يعني ان قوى الاعتدال والتعددية تحققت انتصارات وان بدت بطيئة. لكنها عظيمة في خضم معركة لم تنته بعد وربما ستطول بعض الوقت. وتشترك فيها اطراف عديدة بضمنها الحكومة العراقية المنتخبة ديمقراطيا والولايات المتحدة حيث وجدا نفسيهما امام عدو يتربص بهما. هذا العدو هو الارهاب الذي يحاول بسط سيطرته الكاملة والمطلقة.

الشارع السياسي العراقي يتحرك اليوم بجديّة أكبر ويجتذب أجيالا جديدة لم تمارس السياسة من قبل. وهي اجيال تنظر الى ان التغيير يمكن ان يتم بسهولة ويسر. بينما ينظر المحضرمون الى ان الصراع من أجل الديمقراطية لن يكون سهلا. لكن المهم أن قطار التغيير الديمقراطي بدأ وأنه سيستمر في طريقه. وأن أي محاولة لإيقافه ستفشل حتما.

يقول راموند ستوك، وهو أميركي كتب وترجم سيرة نجيب محفوظ ويقوم منذ زمن طويل في القاهرة وله وجهة نظر خاصة حول الصراع في الشرق الأوسط إن الدستور العراقي يطلق رصاصه الرحمة في رأس التطرف. ذلك أن المتطرفين يدركون تماما أن وصول الديمقراطية إلى العراق لا يعني سوى نهاية الزرقاوي ومن هم على شاكلته. لأنها ببساطة ثقافة الحياة بينما يحمل المتطرفون ثقافة الانتحار. التي ستفضي بهم إلى الموت الذي هو هدفهم في النهاية.

ويشير ستوك إلى أن نهاية التطرف اقرب مما نتصور ويدعم قوله بغلاف مجلة (روز اليوسف) المصرية تظهر فيه مغنيتان عربيتان و تحتها عنوان رئيسي (أقوى من التطرف).

ويعتبر السيد ستوك أن وضع الدستور العراقي يمثل صدمة كبرى للقوى التي تسمى نفسها المتطرفة و الدكتاتورية في العالمين العربي والإسلامي.

ورغم كل الظروف والاعتراضات التي رافقت كتابة الدستور ثم التصويت عليه. إلا أن تداعيات ذلك ستكون بسيطة في طريق عمل عظيم تشترك في صياغته قطاعات كثيرة. وكانت الأمنية أن تتفق قوى الجذب الرئيسية على هذا البرنامج المصيري الذي يقصر المسافات إلى الديمقراطية الحقيقية. إلا أن الأمر لم يحسم بعد ليظل الشارع السياسي العراقي يتربص موعدا آخر سيدخل التاريخ العراقي من أوسع أبوابه.

لقد مثل الاستفتاء على الدستور. الذي شارك فيه العراقيون. انقلابا حقيقيا في الأفكار والمعتقدات من شأنه أن يفتح أبوابا كانت مغلقة. ويعيد الاعتبار لصوت الإنسان ويسلط الأضواء عليه وهو الذي ضحى وصبر عقودا من الزمن وعلى السياسيين أن يدركوا ذلك وأن يقدموا التنازلات المشتركة لأجل أن يختصروا مرارة السنوات الصعبة. مسرعين الخطى لكي يدوق العراقي حلاوة انتصاره.

وما يشير إليه ستوك أيضا أن ثقافة المبايعة ستختفي من الآن بعد نجاح التجربة العراقية. وأن بقايا العقلية الرسمية العربية التقليدية في طريقها للانقراض بعد أن فقدت مبررات وجودها. وأن الجدل السياسي في العراق اليوم أعطى فرصة لتصحيح مفاهيم كثيرة لم تعد تصلح في ظل التطورات التي نشهدها ونحن نخوض معركة الإصلاح وبنني نموذجاً لديموقراطية حقيقية تستلهم أعظم ما في

تراثنا من قيمة الحرية والعدل وإعلاء قيمة الإنسان. وفي الحقيقة (والكلام لستروك) أن العراق نجح في التحدي بالرغم من أن الوضع الذي عاشه لم يكن وضعاً طبيعياً ماثلاً لما تعرفه المجتمعات الديمقراطية الحرة. فما تم إجازه كان في ظل قانون عرفي سهر عليه 300 ألف من قوات الأمن لكن الوفاق الوطني في وضع الدستور وإقامة الدولة التوافقية الحرة. أثبت أن العراقيين يمتلكون ثقافة (وطنية) تترسخ خلائتها الإيجابية بمرور الزمن. وتجربة السنوات الثلاث الماضية أوضحت ثقة الشعب بنفسه وبقدرته في التأثير على النظام السياسي وسياسات وفرارات الحكومة. وأن هناك ثقافة سياسية بدأت تنشأ في العراق وهي تنتشر بسهولة في العراق برغم محاولات القوى المحافظة الحد منها. العراقيون اليوم يمتلكون الفرصة في أن يتمركزوا حول انفسهم وليس حول شخص الرئيس كما حدث منذ نشأة الدولة الحديثة في العراق وأن نجاح الدستور هو فرصة لترجمة مبدأ سيادة الأمة العراقية فعلياً ودستورياً.

النظام الفيدرالي كما ورد في الدستور العراقي

“النظام الاتحادي في جمهورية العراق يتكون من عاصمة واقليم ومحافظات لا مركزية وادارات محلية”.

“تتكون الاقاليم من محافظة او اكثر ويحق لاقليمين او اكثر ان ينتظموا في اقليم واحد بناء على طلب بالاستفتاء عليه يقدم باحدى الطريقتين:

- اولاً طلب من ثلث اعضاء كل مجلس من مجالس المحافظات التي تروم تكوين الاقليم،
- ثانياً طلب من عشر الناخبين في المحافظات التي تروم تكوين الاقليم.

ويجري الاستفتاء العام من قبل سكان المحافظات المعنية ويعد نجاحاً بموافقة اغلبية المصوتين. ولا يعاد الاستفتاء مرة اخرى الا اذا تقدم ثلثا اعضاء كل مجلس من مجالس المحافظات او ربع سكان المحافظات ذات الشأن لطلب الاستفتاء مجدداً”.

“لحكومات الاقاليم الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقاً لهذا الدستور باستثناء ما ورد فيه من اختصاصات حصرية للسلطات الاتحادية (...) وتخصص حصة عادلة من الإيرادات المحصلة اتحادياً للاقاليم تكفي للقيام بأعبائها وواجباتها مع الاخذ بنظر الاعتبار مواردها وحاجتها”.

-- السلطة التشريعية : تتكون من “مجلس واحد يسمى المجلس الوطني للاقليم وينتخب اعضاؤه من سكان الاقليم بالاقتراع العام السري المباشر.

ويقوم هذا المجلس “بوضع دستور الاقليم وسن القوانين بما لا يتعارض مع هذا الدستور والقوانين الاتحادية على ان يعرض دستور الاقليم على سكان الاقليم للاستفتاء عليه ويعد نافذاً بعد موافقة مواطني الاقليم عليه بالاغلبية”.

-- السلطة التنفيذية: تتكون من “رئيس الاقليم ومجلس وزراء الاقليم ورئيس الاقليم هو الرئيس التنفيذي الاعلى في الاقليم. وينتخب على وفق دستور الاقليم. ويعد مجلس الوزراء الهيئة التنفيذية العليا في الاقليم ويمارس سلطته تحت اشراف وتوجيه من رئيس الاقليم.

وتتكون إيرادات الاقليم من الحصة المقررة في الموازنة العامة للدولة ومن موارد الاقليم ، ويقوم مجلس وزراء الاقليم الذي يتكون من رئيس وزراء الاقليم وعدد من الوزراء باعداد الموازنة السنوية للاقليم. وتختص حكومة الاقليم بكل ما تتطلبه ادارة الاقليم ، وبوجه خاص انشاء و تنظيم قوى الامن الداخلي للاقليم كالشرطة والامن وحرس الاقليم”.

-- اما المحافظات التي لا تنتظم في اي اقليم، فينص الدستور على منحها “الصلاحيات الادارية والمالية الواسعة بما يمكنها من ادارة نفسها وفق مبدأ اللامركزية الادارية ، ويعد المحافظ الذي ينتخبه مجلس المحافظة الرئيس التنفيذي الاعلى في المحافظة.

ولا يخضع مجلس المحافظة لسيطرة او اشراف اية وزارة او جهة وله مالية مستقلة”.

وبمنح الدستور الاقاليم والمحافظات حق “تأسيس مكاتب لها في السفارات والبعثات الدبلوماسية لتابعة الشؤون الثقافية والاجتماعية والتنمية المحلية”.

الدين والدولة في الدستور

علاء خالد غزالة

كاتب عراقي

بعد طول انتظار، وتمديد يتلوه آخر، ومفاوضات شاقة لا يبدو أنها كانت متكافئة، تم التصويت على الدستور العراقي بأغلبية واضحة. ورغم أن ذلك في مقاييس الزمن يعتبر إنجازا يستحق الثناء والعرفان، إلا أن الوثيقة الجديدة لا يمكن أن توصف بالكمال، ولا حتى بالانسجام، لا من حيث المبادئ التي تضمنتها ولا الصياغات التي عبرت عنها.

ودائما سيكون عذر الزمن القصير تعليلا لبعض الأخطاء على اختلاف تأثيرها. ولكن كيف يمكن تدارك هذه الأخطاء بعد أن صوت الشعب على الدستور؟ لست أدري، ولكنني، طالما لم أشارك في وضع المسودة، أجد نفسي ملزما في طرح وجهة نظري.

ولا أريد في هذه العجالة أن أسرد البنود الكثيرة التي اختلف معها، ولكن رأيت أن أبحث واحدة من أكثر المسائل عقدية، والتي نالت نصيبا كثيرا من التفاوض، والحديث العام والخاص. تلك هي دور الدين في الدولة، والتي تحدثت عنها المادة الثانية، بما نصه:

“أولا- الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع :

أ- لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام.

ب- لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية.

ج- لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور.

ثانيا- يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما يضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية”.

وأكاد أرى مجلسا للنواب يستعمل هذه المادة في تبرير أي قرار يصدره. وسيعمل كل حزب، وطائفة، وكتلة على أن يكون مشروع القرار الذي يقدمه مستندا إلى تلك المادة. بغض النظر عن كون تلك الكتلة أو الحزب متدينة أو علمانية، متطرفة أو اشتراكية، مؤمنة أو لا أدبية. والسبب واضح وجلي، أفليس على القانون الا يتعارض مع الشريعة؟ أفليس على القانون الا يتعارض مع الديمقراطية؟ فكيف يمكن أن يلتقيا؟

بادئ ذي بدء، لنعود إلى تعريف الديمقراطية كما أصبح متعارفا عليه بشكل واسع: حكومة تمثل الشعب وتعمل من أجل الشعب وتنتخب من الشعب. وهذا يعني أن الشعب هو مصدر السلطات وهو الحكم النهائي عن طريق صندوق الاقتراع. إن الشعوب لا تصنع القوانين، ولكنها تتفاعل معها. والقانون الذي يسنه أي مجلس ممثل للشعب يجد مناصرين ومعارضين. وفي النهاية تتحكم الأغلبية والأغلبية تعني أغلبية نواب البرلمان المنتخب بشكل عادل وشرعي، وليست أغلبية الطوائف التي

تشكل نسيج المجتمعات. فلا يمكن - مثلا- إصدار قانون في برلمان المملكة المتحدة من شأنه أن يلحق أذى بالغا في أقلية عرقية أو إثنية، رغم أنه قد يخدم مصلحة الأغلبية العددية المسيحية في تلك الدولة. ولا أقصد هنا مسألة حرية العقيدة والعبادة، فهي مكفولة في كل دساتير العالم، بل مسائل أخرى مثل الإقامة والعمل وما سواها.

والملاحظ أن لجنة صياغة الدستور استعملت الألفاظ (ثوابت أحكام الإسلام). وليس (الشريعة الإسلامية) في محاولة لنفي استناد التشريع ككل على تلك الشريعة. والحقيقة أن هذه المفارقة اللغوية لا تنطلي على المتبصر، فالشريعة هي بالتأكيد مجموع ثوابت أحكام الإسلام. وليس هناك أشياء يفتي بها رجال الدين، ولا تعتبر من ثوابت الإسلام، والا كيف يطلب رجل الدين العمل بفتواه إن لم يعتبرها حكما ثابتا؟

من ناحية أخرى، يمكن أن يكون القانون متعارضا مع الشريعة الإسلامية، بطريقتين: مرة بسنه وأخرى بعدم سنه. لنفترض جدلا أن الشريعة الإسلامية واحدة، وهي ليست كذلك بحكم تعدد المذاهب، ولكن لنفترض حالات اتفقت عليها جميع المذاهب، فكيف سيتم الحكم على قانون مقترح أنه موافق أو غير موافق للشريعة؟ إذا تقدم عدد من أعضاء مجلس النواب بمشروع قانون يمنع تصرفا معيناً لوجود نص شرعي يجرمه، فهذا متوافق مع الشريعة تماما. ولكن هناك احتمال أن يسقط القانون لعدم حصوله على الأغلبية المطلوبة، فهل يعد عدم إصداره مخالفا للشريعة، وبالتالي مخالفا للدستور؟ وطالما كان النص المقدس غير قابل للجدل، فستكون الحجة حاضرة دائما لدى المتطرفين الذي سيدعون إن عدم إصدار القانون استنادا إلى هذا النص سيكون تعطيلاً له، وبالتالي تعطيلاً للشريعة الإسلامية، ومن ثم انتهاكا للدستور.

نعم، إن النص الدستوري يفترض الإيجاب، أي أن يكون هناك قانون صادر فعلا، وليس مشروعا ساقطا، ولكن المحتجين قد يجيبون بأن النية في تطبيق الشريعة الإسلامية، بضمن عدم خرقها وتعطيل النص المقدس سيكون خرقا واضحا لهذه الشريعة المحمية دستوريا.

أما إذا صدر هذا القانون المستند إلى الشريعة والنص المقدس، فلربما يحتج البعض بأنه مخالف لمبادئ الديمقراطية، وانتهاك للحرية الشخصية، إذا كان إتيان الفعل المشار إليه في أماكن خاصة، كالبيوت والنوادي التي يتفق روادها على أساليب وأفعال معينة ترضيهم هم دون باقي أفراد المجتمع، سيما إذا كانت هذه الأفعال مقبولة لدى بعض أفراد المجتمع خارج الأمكنة الخاصة أيضاً. فكيف الخروج من هذا التناقض الذي تضمنه الدستور؟

مما لا شك فيه أن هناك نقاط التقاء كثيرة بين الشرائع عموما، والشريعة الإسلامية خصوصا، مع مبادئ الديمقراطية. ولكن لا أحد يدعى حصول انطباق كامل بينهما، فهناك تشريعات إسلامية لا تتوافق مع الديمقراطية، مثل الاسترقاق. وهناك حقوق اكتسبت من خلال تطبيق حرفي للديمقراطية تتعارض

جوهريا مع مبادئ جميع الأديان مثل زواج المثليين. ومع ذلك، فإن الشريعة الإسلامية تتميز بأنها ديناميكية، أي أن لها القدرة على مجارة التطور الحاصل عبر الزمن. وكذلك يقال عن الديمقراطية أنها (رحلة وليست هدفا). وسرعة

والديمقراطية تعني أيضا أن النواب المنتخبين يجب أن يكونوا قريبين من الشعب يستمعون له ويتناصحوه معه، وهو ما يضمن عدم انفرد النواب بالقرار، بل عليهم الرجوع باستمرار إلى الشعب

تطور أي منهما تعتمد على الطبيعة الاجتماعية ورسوخ العادات والتقاليد الشعبية، كما تعتمد على الانفتاح على المجتمعات الأخرى والتواصل الثقافي الناتج بالضرورة عن التواصل الاقتصادي والسياسي. وهذا التفاضل قد يقود إلى مجابهة حتمية بين المجتمع ومعتقداته، وينعكس على عملية صنع القرار الذي يجب أن يتوافق - بالتعريف - مع الدستور.

على أن هناك الكثير من الخلافات بين المذاهب الإسلامية ما يجعل إصدار أي قانون عرضة للقول بأنه مخالف للشريعة في نظر بعضها وإن كان موافقا لها في رأي البعض الآخر. فهل سنلجأ إلى إصدار قوانين تعمل على فئة معينة دون أخرى؟ وحتى لو فعلنا ذلك، كيف سنطبق تلك القوانين مع وجود أفراد منحدرين من كلا الفئتين؟

إن الديمقراطية، التي تتمثل في انتخابات عامة توصل من يثق به الشعب إلى البرلمان، يجب أن تكون هي الحكم الوحيد. إذ أن الناس عادة ينتخبون من يعتقدون أنه الأصلح لتمثيلهم، والتعبير عن أفكارهم وطموحاتهم، ويدافع عن مصالحهم. فإن كانت مصلحة الناخبين في قانون معين، فهو حتما يجب أن لا يصطدم مع قناعاتهم الراسخة، أو عقيدتهم الدينية، أو توجهاتهم القومية. وإذا كان الناس متدينين فلن يرضوا بقانون يضرب بدينهم عرض الحائط، وهم سيحتجون وسيفعلون كل ما يستطيعون لمنع

صدوره. ولا يزال لديهم خيار صندوق الاقتراع لاختيار ممثلين آخرين بدلا عن الذين فرضوا عليهم ذلك القانون فيما سبق.

والديمقراطية تعني أيضا أن النواب المنتخبين يجب أن يكونوا قريبين من الشعب يستمعون له ويتناصحوه معه. وهو ما يضمن عدم انفراد النواب بالقرار. بل عليهم الرجوع باستمرار إلى الشعب. من خلال ندوات الحوار المباشر. أو الاستماع إلى وجهات النظر التي تعلن عن طريق وسائل الإعلام. أو حتى من خلال تمكين الناس العاديين من المراسلة بالطرق التقليدية مع هؤلاء النواب. ومثل هذا التواصل كفيل أن يعرف النائب بما يتوجب عليه فعله. ولن يكون عليه أن يصوت لمشروع قرار أو أن يتقدم بمشروع قرار بناءً على دستورية هذا القانون، ولكن بناء على ما سمعه من أفراد الشعب الذي يمثله، أليسوا هم مصدر السلطات؟

على أن المغزى من إقحام الشريعة في نصوص الدستور ليس خفيا. فالانتخابات التي جاءت بأعضاء الجمعية الوطنية الحالية إنما بنيت أصلا على أساس ديني. واستعملت فيها الرموز الدينية كأدوات للدعاية الانتخابية. كما أن كثير من أعضاء الجمعية الحالية. وخصوصا القياديين الذي عملوا في مجلس الحكم السابق. سرعان ما انتقدوا قانون إدارة الدولة لعدم تضمنه فقرة تشير إلى دور الدين في الدولة. وهم الآن يواجهون ما انتقدوه. فإن لم يثنوا إلى ذلك الدور. فسوف يتم تعريتهم. وإظهارهم كانهمازيين. يلعبون بعواطف الشعب من أجل مصالحهم السياسية الشخصية.

ورغم أن الدولة الدينية لم تكن مطلبا حتى لأكثر الأحزاب الدينية تطرفا. إلا أن الدستور بتضمنه عبارة استناد القانون إلى الشريعة سوف يحقق لها جزءا مهما من طموحاتها غير المعلنة. ويدفعها خطوة إلى الأمام. فمن بدري. كيف سيكون شكل التعديل الأول بعد إقرار الدستور. ربما سيكون بحذف الفقرتين ب وج من المادة الثانية. ليصبح صدور كل قانون متجانسا كليا مع الشريعة. وتصبح الشريعة الإسلامية -وحدها- مصدرا للتشريع.

وجهة نظر في بعض نصوص الدستور العراقي

زهير كاظم عبود
قاضي وباحث عراقي

في الوقت الذي نثمن إجاز اللجنة المكلفة بأعداد مسودة الدستور عملها المناط بها وفق امكانياتها وتصوراتها، نتمنى على المدققين إعادة صياغة بعض فقرات النصوص وفق الصياغة المتماشية والقانونية المحتزلة والواقية والواضحة، حيث كانت العديد من الجمل والتعابير خالية من فن الصياغة القانونية، مما يستوجب أن يتدخل المعنيون في رسم تلك النصوص بمنهجية وأختصار واف وواضح. ومن يقرأ الديباجة يشعر أنها خطاب سياسي لمرحلة مؤقتة يشرح معاناة العراقيين من نظام صدام وكأن صدام سيبقى في الذهنية العراقية مع الدستور الدائم، متناسين أن هذا الدستور لفترة زمنية طويلة وللأجيال القادمة، دستور للمستقبل العراقي، وأن هذه الديباجة ستبقى تتقدم على نصوص الدستور، ولا يعقل ان يبقى صدام وماجره من ويلات على شعبنا مع الأجيال القادمة في دستورها الدائم.

ان أصرار المسودة في المادة (2) على ان يكون الدين الاسلامي دين الدولة (الرسمي) يتعارض مع المنطق والواقع. فالدولة شخص معنوي اعتباري وهمي لا وجود له، وقد اخترعه فقهاء القانون لتسهيل امور كثيرة، ولا يمكن للشخص الوهمي ان يكون له دين، مثلما لا يمكن لهذا الشخص الالتزام بموجبات الديانة الاسلامية، وهذا الأمر لا يعدو الا تكرارا لمقولة أوردتها الدساتير المؤقتة السابقة دون أي معنى، وأبقاء الدين الاسلامي دينا رسميا للدولة خدعة دأبت السلطات البائدة على تمريرها في دساتيرها المؤقتة على ابناء شعبنا، فلم تكن الحكومات السابقة مطلقة تدين بدين أو تلتزم بعقائد دينية، وأحترام الدين الاسلامي وأعتبر ثوابته الأساسية مرتكزات أمر لا يختلف عليه أحد، وأن هذا الأمر لا يمس بأي شكل من الأشكال بالدين الاسلامي أو بأعتقاد الغالبية الكبيرة من العراقيين به والتزامهم باسسه وشريعته.

كما ان الالتزام بثوابت الدين الاسلامي أمر مفروغ منه ومتفق عليه، ولكن التسليم بعدم سن قوانين تتعارض مع احكام الإسلام يسحب الأمر الى تطبيقات الشريعة والأحكام المختلف عليها مذهبيا، إذ لا يغيب عن البال كون الأجتهدات الفقهية بمثابة الأحكام الخاصة بكل مذهب، والعراق اضافة الى كونه بلدا متعدد الأديان، فانه متعدد المذاهب، ولذا فإن جعل الأمر في سن القوانين الوضعية تحت سلطة المذاهب ووفقا لأحكامها أمر يكاد ان يكون مستحيلا وغاية في الصعوبة، إذ أن المذاهب نفسها تختلف في العديد من الأحكام والأجتهدات، وهذا أحد اسباب كونها مذاهب تتبع مدارس مختلفة، ولا يمكن أن تتفق على قضايا متعددة بما يجعل الاحكام متشعبة ومختلفة وتضع المواطن تحت رحمة هذا التشعب والاختلاف، بينما تتفق تلك المذاهب على الثوابت الأساسية للدين الاسلامي، كما ان اعتبار الإسلام أحد المصادر الأساسية من مصادر التشريع يجعل النص متطورا ومنسجما مع تطوير النصوص القانونية، بالإضافة الى اعتماد عدة مصادر مساندة للتشريع تجعله واسعاً ومنسجما مع التعددية الدينية والمذهبية والفكرية مع الواقع الأنساني بدلا من جعله نصا منفردا وموجبا دون غيره.

أن ماورد في الفقرة ثالثا من المادة (2) يكرر نظرة السلطات السابقة للأديان العراقية حيث كررت العبارة الواردة في نصوص الدساتير المؤقتة، كون العراق يتكون من الاسلام والمسيحية (و الأديان الأخرى)، في حين ورد نص العبارة غامضا كون الدستور يضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية

العقيدة والممارسة الدينية، كمحاولة للأبتعاد عن الأقرار بحقيقة الأديان التي يعتقد بها اهل العراق فعلاً والموجودة في الحياة العراقية.

مع أن الأمر يتطلب أن يكون الدستور صريحاً وواضحاً وأميناً على ما يعتقد به اهل العراق من الأديان التوحيدية التي تنسجم مع الاسلام في توحيدها الله وهي المسيحية واليهودية والهندائية والأيزيدية، ودون أن يرد ذكر تلك الديانات التي يجب أن تحمل المسودة ما يكفي من الجرأة لتشير الى أقرار الدستور بوجود هذه الأديان في العراق وكون الدستور يقر بها بكل ما في معاني الكلمة من أقرار وصراحة دون موارد.

أن اختزال كل الأديان العراقية من غير الاسلام بعبارة ضمان حقوق الديانات والممارسة الدينية، عبارة توحى بنص خجول من كشف الحقيقة، وتلك النظرة التي سادت العقل المتطرف البعيد عن المنطق والواقع، ونشعر اننا بحاجة ماسة للكشف عن مكونات الجسد العراقي في وجود الأيزيديين والهندائيين والمسيحيين واليهود الموسويين معنا جنباً الى جنب مع الاسلاميين بكل مذاهبهم ومدارسهم الفكرية، اليس هذا ما كنا نحلم وبه ونطمح اليه؟

ووجد في ان كل التعابير التي يراد بها لي الحقيقة وايجاد بدائل لايعني سوى تكريس التجاهل والتهميش الذي كانت تعاني منه الاديان العراقية الأخرى وهي طريقة لاتخدم المستقبل العراقي ولاتنصف الأديان والشرائح العراقية .

ماورد في المادة (3) كون العراق بلداً متعدد القوميات والشعب العربي فيه جزء لايتجزأ من الأمة العربية يستوجب أن يذكر القومية الأخرى، حيث أن الكرد هم أيضاً جزء لايتجزأ من الأمة الكردية، ونرى أن الأوفق ان يرد ذكر القوميات الأساسية المكونة للشعب العراقي من العرب والكرد والتركمان والكلدان والاشوريين والأرمن، والنص بهذا الشكل يوحى بأن العرب جزء من أمة بينما بقية المكونات مجرد توابع. وهذا الأمر يتناقض مع الغاية والهدف الذي يراد به من الدستور، حيث ان المنطق والحقيقة العراقية تقتضي ذكر المكونات الأساسية للعراق من العرب والكرد والتركمان والكلدان والاشوريين.

واذا دققنا ملياً في النصوص نجد التجاهل المتعمد في نصوص الدستور لشريحة الشبك والكرد الفيلية، وهما من الشرائح التي لها خصوصية عراقية ولها اشكالاتها وتضحياتها، مما يوجب ان لا يتم تجاهلها مطلقاً تحت اية ذريعة وازاء اي سبب ، ووجد أن تغيير شرائح عراقية لايفيد الأستقرار ولايجعل نصوص الدستور من الثوابت التي يتفق عليها العراقيون، ولايجعل من هذا الدستور قاسماً مشتركاً للحياة العراقية القادمة.

ان ايراد عبارة العراق بلد متعدد الاديان في المادة (3)، وهو جزء من العالم الاسلامي لاتنسجم، فتقسيم المسودة العالم الى اسلامي وغير اسلامي دون ان نجد الضوابط التي تشرح ذلك لامبرر له اطلاقاً ، ولم يحدد النص اسباب انضواء الاديان المسيحية واليهودية والهندائية والاييزيدية تحت عباءة النص الذي يجعل العراق جزءاً من العالم الاسلامي الذي خصصته العبارة.

ماورد في الفقرة رابعا من المادة (4) يتعارض مع المنطق حيث تكون اللغة التركمانية واللغة السريانية لغتين رسميتين (في المناطق التي يتواجدون فيها)، وهذا التواجد غير محدد في مناطق عراقية خاصة بهم، أذ لايعقل ان تكون اللغة التركمانية على سبيل المثال لغة رسمية للتركمانى اذا كان يقيم في البصرة، علماً أن حرية السكن لاتلزمه بالسكن في منطقة معينة من العراق، فالتواجد لوحده لا يكفي أذ يمكن ابدال الكلمة (في المناطق التي يقيمون بها ويحددها القانون) .

كما ان نص المادة التاسعة يتضمن شرحاً زائداً يمكن ان يفى بالغرض المطلوب ضمن نصوص قانون هيئة اجتثاث البعث، ويحكم الأمر قانون التعددية السياسية الذي يصدر اعتماداً على المبادئ العامة لهذا القانون، وحميل نص دستوري نريده ان يكون منارا للأجيال القادمة لايمكن ان يعالج حالة طارئة او مؤقتة يمر بها العراق متخلصاً من أرث الدكتاتورية والطغيان ، وما لا يختلف عليه اهل العراق الخطورة الأجرامية التي ترجمها الفكر البعثي من خلال استلامه السلطة مرتين في العراق، وما خلفه من دمار ورعب وقتل وتخلف للعراق، مما يستوجب حقاً حماية الاجيال العراقية القادمة من هذا النهج المدمر والشوفيني العقيم. ولكن لانريد لهذا النص ان يلازم الحياة العراقية بشكل دائم مادامت الجملة السابقة وأسعة يمكن لنصوص قانون التعددية السياسية الاستناد عليها في تعامله مع التنظيمات والتجمعات والاحزاب السياسية.

كما ان النص الوارد ضمن المادة (10) لم يحدد الأسس والضوابط المعتبرة في اعتبار العتبات المقدسة والمرقد الدينية، ففي العراق مرافد وأضرحة ومقامات لا حصر لها ويمكن ان ينظم العمل فيها وصيانتها قانون يتم الإشارة اليه ، كما يتطلب الأمر إعادة تقييم وتدقيق هذه الأضرحة والمزارات والمقامات ومطابقتها تاريخياً ودينياً مع الواقع.

كما أهمل الدستور مسألة غاية في الأهمية تتعلق في علاقة المواطن بالحقوق والحريات وما يتعلق بالعمل القضائي. وهي قضية التعويض للمتهم الذي ثبتت براءته من التهمة المسندة إليه، والذي يتضرر مادياً ومعنوياً من جراء توقيفه وأتهامه.

وأوردت الفقرة (11) من المادة (19) إلزام المحكمة أنتداب محام للدفاع عن المتهم لمن ليس له محام وتحمل الخزينة اتعابه، وكان على النص أن يذكر في دوري التحقيق والمحاكمة.

أما الجملة (أ) من الفقرة 12 من المادة (19) فقد أوردت (حظر الحجز) بشكل مطلق بما يخل بقواعد العدالة إذ ينبغي أن يلحق بجملة (أ) وفقاً لقرار قضائي من جهة قضائية مختصة (لأن النص يعيق العمل القضائي ويتعارض مع مبادئ العدالة والقانون).

أما الفقرة 13 من المادة (19) فإنها من المواد التي عاجلها قانون اصول المحاكمات الجزائية ولا مبرر لايادها في متن الدستور الذي يستوجب الأمر أن يتضمن المبادئ العامة دون الدخول في التفاصيل التي ستوردها القوانين المختصة.

في المادة 25 من الفصل الأول تكفل الدولة إصلاح الاقتصاد. ان عملية الإصلاح هي عملية مرحلية مفترضة وهذا النص دستوري ثابت لمرحلة مستقبلية، مما يوجب أن يكون النص على أساس ان تضع الدولة الخطط العلمية والعملية المتناسبة مع الواقع العراقي وفقاً للأسس الاقتصادية الحديثة والثابتة التي تؤمن الحياة الكريمة للمواطن العراقي المتناسبة مع وأردات العراق، حيث ان عملية الإصلاح تنتهي ضمن مرحلة زمنية معينة ولا يعقل ان تستمر الدولة الى الابد في اصلاح الاقتصاد الذي هدمته السلطات المتخلفة والتي رحلت الى الابد عن العراق.

الفقرة ثانياً من المادة 29 أوردت النص كالتالي (يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة كافية، وتتخذ الدولة الاجراءات الكفيلة بحمايتهم)، والاكثر وضوحاً أن يكون

(يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بكافة الصور، وتتخذ الاجراءات الكفيلة لحمايتهم).
الفقرة ثانياً من المادة (34) ورد خطأ مطبعي فحلت كلمة (السليمة) بدلاً من (السلمية).

يفهم من نص المادة (39) أن الدستور منح لكل دين من الأديان العراقية والمذاهب الحرة في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب الديانة والمذهب حيث يصار الالتزام في الأحوال الشخصية حسب (المعتقد) أو (الأختار) وينظم ذلك بقانون.

أن الأمر ليس بالبساطة التي يوردها النص خصوصاً فيما يتعلق بالمذاهب الاسلامية، فالعراقي لم يسبق له وان تم تسجيل مذهبه في السجلات الرسمية، والعراق بالإضافة الى كون المسلمين فيه مذاهب متعددة، فإن المسيحيين أيضاً كنائس متعددة، وهذا الأمر يلزم الدولة أن تسجل المذهب لكل عراقي أزاء ديانتهم، ومن ثم تلزم الدولة بأقامة محاكم للأحوال الشخصية والمواد الشخصية بعدد المذاهب في كل مدينة وناحية وقضاء، كما أن هذا النص نكوص عن الالتزام بنصوص قانون الأحوال الشخصية الذي يراد الغاء نصوصه بالنظر لأجماع العراقيين بمذاهبهم على نصوصه، وبالنظر لما يحقق من مكانة وحماية نسبية للمرأة العراقية يراد الغاؤها تحت عباءة الطائفية التي يريدتها النص بزعم الحرية. تكمن خطورة النص المذكور في انه يعاكس مبدأ الحرية ويدعو للانفلات والتعسف في الاختيار، وأعتقد أن قضاة الأحوال الشخصية في العراق يشعرون بذلك مثلما تشعر به منظمات الدفاع عن حقوق المرأة والمجتمع المدني في العراق، وإذا كانت الغاية أن يتم تمزيق كل ديانة بأسم المذهبية فان هذا النص جاهز وفعال، وبديل عن قانون الأحوال الشخصية المرقم 188 لسنة 1959 المعدل، وهذا النص لا يقل خطورة عن القرار المرقم 137 الذي اصدره مجلس الحكم الانتقالي القاضي بالغاء قانون الأحوال الشخصية، والذي واجهته الجماهير العراقية بامتنعاض واستنكار مما دفع المجلس للتراجع عن قراره البعيد عن الواقعية. ان الغاء قانون يجمع كل المذاهب بدلاً من تشتيتها وتفريقها يمثل حالة من السلبية لاتفيد العراقيين ولا تعزز مستقبلهم الانساني.

على ان لا يغيب عن البال وجود مذاهب وطوائف لم تتم معالجتها ويمكن لها ان تستند على هذا النص في ايجاد قوانين تحكمها مثل الكاكاوية واهل الحق والصارلية والبهائية في العراق.

أن الحرية التي يتحدث عنها النص سائبة غير مقيدة والقانون الذي سيصدر سيثبت الطائفية ويكرس العمل بها مستقبلاً ويدفع باتجاه التنشيط والانفلات القانوني.

كما ان أتباع كل دين أو مذهب أحرار في ممارسة الشعائر الدينية الواردة في المادة 40 اذا كانت لا تخالف النظام العام والأداب، فالمطلق يجري على اطلاقه كما يقول فقهاء القانون فأطلاق الكلمات جزافاً يمنح الحرية الدستورية لأي شكل من أشكال الممارسات تحت الغطاء المذهبي أو الديني، وعليه ينبغي ان تكون الطقوس بما لا يتعارض مع القيم العراقية والأعراف والنظام العام والأداب، والدستور العراقي حين يمنح الحرية للأديان والمذاهب فإنه يمنحها كعقائد ومدارس وديانات، قبل ان يمنحها كطقوس وممارسات لأن

العبرة بالمعاني الروحية لهذه الديانات والمذاهب، ووجد ان المسودة التي خجلت عن ذكر الأديان العراقية في نصوصها بشكل واضح وصريح، تعود لتؤكد على ممارسة الشعائر الحسينية دون التأكيد على المعاني الأساسية والقيم التي ارادتها هذه الشعائر مما يوحي بأن كاتب النص من مؤيدي الممارسات التي تؤدبها مجموعة من العراقيين اختلف الحكماء والفقهاء والمراجع في صحة الممارسة بين حرمة وأعتبارها من حريات وتعبيرات الأفراد ، ونعني بها قضية التطبير وضرب الزنجيل في ايام عاشوراء، مما سيجعل النص يساند ويعطي، بنص دستوري ملزم، الافضلية لمن يريد تكريس هذه الممارسات على من لا يوافق على هذه الممارسة.

ان الفقرة ثانيا من المادة نفسها التي تضمن (كفالة الدولة لحرية العبادة وحمايته لأماكن العبادة)، فالحمية وحدها لا تكفي مالم تفتن بالصيانة والمساهمة بأظهارها بالمظهر اللائق وفقاً لقانون يصدر بذلك. بالإضافة الى حماية من يمارس العبادة في نصوص قانونية تستمد قوتها من الدستور. في المادة 44 منح النص لجميع الافراد التمتع بكل الحقوق الواردة في (المعاهدات) و (الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان) التي صادق عليها العراق، فهل يعقل أن تكون هذه النصوص الواردة ضمن حقوق الانسان والواردة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتي اقترنت بمصادقة وموافقة العراق عليها، واصبحت ملزمة له قانوناً وعرفاً، ان تكون تلك النصوص تتنافى مع مبادئ واحكام الدستور؟ ما الحكمة في توقيع العراق عليها والموافقة على الالتزام بها، ان هذا النص بحاجة الى مراجعة وتدقيق. في المادة 101 ورد خطأ مطبعي حيث وردت الكلمة (الأوفوف) والصحيح انها الأوقاف.

ورد في المادة 109 ان النفط والغاز هما ملك كل الشعب العراقي في كل الاقاليم والمحافظات، فهل يعني هذا أن بقية الثروات المعدنية كالكبريت مثلاً ليست ملكاً للعراقيين.

النص الوارد ضمن المادة 110 من المسودة يوزع الثروات بنسب محددة على اساس مؤقت وقد جنحت المسودة الى اتباع الطريقة المرننة في الفقرة اولا من المادة 136 حيث منحت الحق (لرئيس الجمهورية) و (لرئيس الوزراء) و (لخمسة أعضاء مجلس النواب) اقتراح التعديل، وأعتمدت الطريقة الصلبة في تعديل الدستور في الفقرة ثانيا من المادة 136 من الفصل الاول - الاحكام الختامية تعديل المبادئ الأساسية الواردة في الباب الاول من الدستور حيث لم تجوز التعديل الا بعد (دورتين انتخابيتين متعاقبتين وبموافقة ثلثي اعضاء الجمعية وموافقة الشعب بالاستفتاء العام ومصادقة رئيس الجمهورية.

في حين جاءت الفقرة ثالثاً بالنسبة (للمواد الاخرى) بإمكان التعديل بنفس الطريقة باستثناء الدورات الانتخابية المتعاقبة .

وأجد من المفيد أن ادرج رأي الدكتور جواد الهنداوي عميد المعهد الدبلوماسي والسفير بوزارة الخارجية العراقية بالنظر لأهميته في الموضوع حيث يقول :

((بموجب نصوص الباب الثالث (السلطات الاتحادية) سيتم إنشاء نظام سياسي في العراق أقرب إلى البرلماني حكمه الجمعية الوطنية (دون الدخول في التفاصيل). المهم أن يكون الدستور وخاصة في الباب المقصود (السلطات الاتحادية) قادراً على خلق حكومة قوية ومستقرة وقادرة على أداء عملها في عراق حُرٍ مهْدَد. العراق الآن ولادة خمس سنوات قادمة بحاجة إلى سلطة تشريعية مختصة ومهتمة ليس فقط في الأحزاب والسياسة وإنما بتشريع القوانين ومراقبة أداء الجهاز التنفيذي (الحكومة). يجب التفكير من الآن بأن يمتلك أعضاء الجمعية الوطنية القادمة القدرة والكفاءة والاختصاص التي تجعلهم مؤهلين لأداء المهمة التشريعية والرقابة.

العراق بحاجة أيضاً إلى سلطة تنفيذية قوية وتعمل بنقطة وبمساندة من الجمعية الوطنية دون الشعور بالخوف من سحب الثقة، ولكن تحت الرقابة البرلمانية. ولغرض التوازن في عمل السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية وخلق العلاقة الإيجابية بينهما ينبغي الانتباه إلى آلية تشكيل الحكومة وحلها من قبل البرلمان وآلية الضغط على البرلمان من قبل الحكومة. أي بعبارة أخرى النصوص المختصة بطرح الثقة في الحكومة وسحب الثقة من الحكومة.

أرى بأن النص الحالي في الدستور (باب السلطات الاتحادية) لا يخلق هذا التوازن بل يجعل الحكومة تحت رحمة الجمعية الوطنية، وكأن رئيس الوزراء موظف معين من قبل الجمعية الوطنية.. لماذا؟ لأن الجمعية الوطنية قادرة على سحب الثقة منه، وهذا ليس خطأ، ولكن الخطأ بأن لا يكون لرئيس الوزراء وسيلة ضغط على الجمعية الوطنية. فهو لا يستطيع حل الجمعية الوطنية، بل وليس له الحق بأن يطلب منها مرة أخرى طرح الثقة فيه.

للإشارة فقط القول بأن رئيس الحكومة في بريطانيا العظمى له الحق في حل البرلمان دون ضرورة الحصول على موافقة الملكة، وكما تعلمون بريطانيا هي المملكة التي خلقت النظام البرلماني. في ألمانيا (نظام

برلماني أحادي) رئيس الدولة يقوم بإعلان حل البرلمان وبطلب من رئيس الوزراء وكذلك في إسرائيل. إن إعطاء الحق لرئيس الوزراء بأن يطلب منح الثقة مرة أخرى من الجمعية الوطنية أو يقوم بحلها ليس إضعافاً للجمعية الوطنية بقدر ما هو ضرورة تقتضيها الموازنة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والاستقرار السياسي وأداء الجهاز التنفيذي.

لذا، وبناءً على ما تقدم، أفتتح بأن يتضمن باب السلطات الاتحادية وخاصة فصل الجمعية الوطنية نصاً يخوّل فيه رئيس الحكومة بطلب الجمعية الوطنية بمنحه الثقة ليس فقط في حال تشكيله للحكومة، ولكن في أي وقت يراه مناسباً لذلك. إن هذا الطلب وهذا الإجراء قد يلجأ إليه رئيس الوزراء من أجل تدعيم موقفه كلما شعر بضعف ما أو تستلزمه الظروف السياسية. فطلب الثقة مناسبة له وللجمعية الوطنية بتجديد البيعة وتوثيق العلاقة، وفي حالة عدم منحه الثقة من قبل الجمعية الوطنية يجب أن يمنح له الحق في حل البرلمان أو الطلب إلى رئيس الجمهورية بإعلان حل البرلمان، مع الاحتفاظ بطبيعة الحال بحق البرلمان بإمكانية سحب الثقة من رئيس الوزراء. أي يجب أن تكون هناك نصوص في الدستور تسمح بسحب الثقة من رئيس الوزراء، وأخرى تسمح لهذا الأخير بإمكانية حل البرلمان.

وقد تكون الآلية المتبعة في الدستور الألماني ملائمة مع بعض التعديلات وهي كما يلي:
للجمعية الوطنية حق طرح سحب الثقة عن رئيس مجلس الوزراء بناءً على طلب 5/1 من أعضاء الجمعية أو رئيس الجمهورية. عند التصويت على سحب الثقة وبالأغلبية المطلقة لمجموع عدد أعضائها يتعين على الجمعية انتخاب مرشح لرئاسة الوزراء وخلال مدة (7) أيام كي تصدر قراراً بسحب الثقة، وعند فشلها في انتخاب مرشح خلال المدة المذكورة، يستمر رئيس الوزراء في عمله ولمدة ثلاثة أشهر، في نهاية هذه المدة يطلب رئيس الوزراء من الجمعية الوطنية طرح الثقة به، وعند عدم حصوله على الثقة بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائها هنالك احتمالان:

إما أن تقوم الجمعية الوطنية بانتخاب مرشحاً وبالأغلبية المطلقة لعدد أعضائها، وعند فشلها في ذلك يطلب رئيس الوزراء من رئيس الجمهورية إعلان حل البرلمان والدعوة إلى انتخابات جديدة.

بموجب تطبيق هذه الآلية التي أساسها القانون الألماني مع بعض التعديلات يتحقق هدفان أساسيان:
الهدف الأول: خلق موازنة وتكافؤ بين السلطة التشريعية (الجمعية الوطنية) والسلطة التنفيذية من دون تعسف سلطة على أخرى. أي الجمعية لها الحق في سحب الثقة من رئيس الوزراء ولكن بثمن ألا وهو أن تجد بديلاً له كي لا تترك السلطة التنفيذية بدون ممارسة لمدة طويلة وتحاول ذلك بعد ثلاثة أشهر في فشلها. من الحق والعدالة أن يقوم رئيس الوزراء بحل الجمعية الوطنية التي أعلنت عدم ثقتها به مرتين وغير مستعدة للتعاون معه، وحله للجمعية الوطنية هي دعوته أيضاً إلى الشعب لانتخاب السلطة التشريعية، أي سوف لا يقوم هو بممارستها وبالتالي نحافظ على تطبيق مبدأ فصل السلطات والشرعية في ممارسة السلطة.

الهدف الثاني: هو عدم ترك البلاد دون سلطة تنفيذية لإدارة جهاز الدولة كما هو حال إيطاليا التي تعاني وعانت من تغير الحكومات وتبدلها باستمرار نتيجة السهولة التي يتمتع بها البرلمان الإيطالي في سحب ثقة رئيس الوزراء. ((

أوردت الفقرة خامساً من المادة 116 ان يتم تأسيس (مكاتب) لكل من (الأقاليم) و (المحافظات) في السفارات والبعثات التابعة للحكومة العراقية لتابعة الشؤون الثقافية والاجتماعية والتنمية المحلية، وبالتأكيد فإن هذا المكتب سيضم مثلاً للأقليم ومثلاً للمحافظة وسيتداخل مع عمل الملحقيات الثقافية بالنظر لأزدواجية الاختصاص. وإذا كان هذا الأمر يدخل ضمن نطاق مصالح الأقاليم والمحافظات، يمكن ان يتم تنظيم الأمر من قبل وزارة الخارجية في قانونها الخاص بدلاً من نص دستوري يلزم العمل على تأسيس مثل هذه المكاتب في كل سفارة في وقت يشكو العراق من نقص في السفراء والسفارات والتمثيل الدبلوماسي.

لقد كانت مسودة الدستور أمينة وحريصة أن لا تذكر اللائحة الأنسانية لحقوق الأنسان والتي يلتزم بها العراق، وقد التزمت المسودة الأبتعاد عن ورود ذكرها أو الإشارة إليها.

نأمل من الجمعية العامة أن تقرأ نصوص المسودة التي لم تكن بمستوى الطموح العراقي ولا ترتقي للمستقبل العراقي ولا تنصف الشرائح والأديان والقوميات العراقية، وأن تقرر قراراً يليق بمسودة مستقبلية لمنهج الحياة الديمقراطية في العراق

ولادة شعب

نزار حيدر

رئيس المركز الإعلامي العراقي في واشنطن

يوما بعد آخر، تتضح ملامح العراق الجديد، لتتوج بتقدم العملية السياسية إلى الأمام، فقد تمت الموافقة على الدستور الجديد في الخامس عشر من أكتوبر/تشرين الأول، والذي كانت الجمعية الوطنية قد اعتمده، بعد أن تم الاتفاق على صيغته النهائية من قبل اللجنة المسؤولة عن تدوينه، اثر توافق الكيانات السياسية ومثلي مختلف شرائح المجتمع العراقي عليها.

فلأول مرة في تاريخ العراق الحديث، يكتب العراقيون مسودة دستورهم بأيديهم، ومن قبل ممثلين منتخبين وغير معينين، ليقول الشعب كلمته الأخيرة فيه، في استفتاء شعبي عام.

لقد واجه المشرعون العراقيون، تحديات (الاحتلال) والإرهاب وابتزاز بعض أيتام النظام الشمولي البائد، الذين تصوروا بأن الدستور لا يمكن تمريره من دون بصمتهم، فلماذا لا يبتزون إذن؟ ولذلك لم نسمع منهم طوال المدة، رأيا أو اقتراحا يضيف شيئا إلى ما هو موجود على طاولة المفاوضات، وإنما كما هائلا من الشعارات والمعرفلات التي انتهت بهم إلى لا شيء، بالرغم من أنهم تطفلوا على العملية الدستورية من دون تفويض حتى من الشريحة التي يدعون تمثيلها، ساعين حتى آخر لحظة، إلى الإمساك بالعصا من الوسط، متأرجحين بين الحنين إلى الماضي والخوف من العراق الجديد، يحدوهم، في ذلك، الإصغاء إلى صوت الإرهابيين الذي ظل يدوي طوال الوقت، ولكونهم لا يتحلون بالشجاعة الكافية، لقول حقيقة ما يجول في أنفسهم، راحوا يتلفعون بشعارات (وطنية) أبدت حرصا منقطع النظر على وحدة العراق، وكان الباقين يريدون تجزئته، أو يتربصون بها.

لقد أخذ هؤلاء على المسودة، مثلا، ذكرها تجارب الماضي المرير، ناسين أن ذلك من حق الضحايا، من أجل أن لا تتكرر من جديد {كما هو حال دساتير الشعوب التي مرت بتجارب مشابهة لما مر به العراقيون، كاليابان وألمانيا والولايات المتحدة الأميركية وغيرها} وإن دل ذلك على شيء، فإنما يدل على إصرارهم على تذكير الجميع، بمناسبة ومن دون مناسبة، بانتمائهم إلى الماضي الأسود.

لقد سعى المشرعون العراقيون، إلى عدم إغفال أية شريحة من شرائح المجتمع العراقي، في إطار وحدة العراق الذي تتسع خيمته لكل العراقيين من دون استثناء أو تمييز، فأعطوا لكل ذي حق حقه، من دون غبن أو تجاوز أو إغفال.

ولا زالت الفرصة قائمة، لإدراج ما غاب عنهم من حقوق بعض من يعتقد أنه لم ينصف في المسودة، لسبب أو لآخر، ليس من بينها بالتأكيد التعمد مع سبق الإصرار.

كما لم ينس المشرعون أن يذكروا الضحايا الذين لولا جودهم بالغالي والنفيس، لما نعم العراق بمثل هذا اليوم، ليشهد ولادة هذا العقد الاجتماعي الهام، وأقصد به وثيقة الدستور.

كما أعادوا إلى الأذهان، دور القوى المؤثرة في المجتمع العراقي، التي ساهمت بمواقفها الحكيمة وآرائها السديدة، في إنجاز المهمة التاريخية، وعلى رأسها المرجعية الدينية، التي حفظت العراق من الانزلاق في الكثير من الهاوي والمهالك، خاصة منذ سقوط الصنم.

إنه نموذج يحتذى لكل الشعوب المقهورة والمغلوب على أمرها، تلك التي صيغت دساتيرها من قبل الزعيم الأوحده أو الحزب الواحد، من دون أن يكون لها أي رأي فيه، ففي ظل الأنظمة الشمولية الاستبدادية، لا أحد يعرف كيف ومتى وأين ومن الذي دون الدستور، بل، لم يكثر أحد بالسؤال عنه، لأن وجوده وعدمه سيات، فالحاكم هو الدستور وهو القانون الأعلى وهو القرار، وما الشعب، إلا قطيع يساق بحسب رغبة الحاكم الضرورة الذي لم تنجب نساء العالم مثله.

ولا نقول إن الدستور العراقي الجديد، كامل متكامل، فهو ليس نصاً سماوياً لا يجوز الطعن فيه، كما أنه ليس نصا توراتيا لا يحق لأحد أن يعيد النظر فيه كلما ارتأت أغلبية الشعب ضرورة ذلك، ولهذا السبب نصت إحدى فقرات أحكامه الختامية، على مبدأ التعديل ضمن الأطر القانونية، ولكن يكفي المشرعين العراقيين، أنهم بذلوا كل طاقاتهم ولم يوفروا مشورة، أو يألوا جهدا، من أجل التوصل إلى أفضل الصيغ، ولذلك فإن المسودة ولدت كأفضل جهد إنساني يمكن أن يدون في ظل الظروف الصعبة والقاهرة التي يمر بها العراق، على أمل أن يتطور النص بمرور الزمن، وكلما تحسنت الظروف الأمنية

والسياسية، وبتقادم الزمن بعيدا عن آثار الماضي الأسود الذي مر به العراق والعراقيون. لقد خيب المشرعون العراقيون ظنون كل الذين راهنوا على تناحرهم، وعلى تغليبهم الانتماءات العرقية والدينية والمذهبية والسياسية على الانتماء للوطن، ليثبت العراقيون أنهم أكثر الشعوب احتراما للماضي من دون التغافل عن المستقبل، كما أثبتوا أنهم أوفياء للتاريخ من دون التوقف عنده، وأنهم حريصون على استحضار الماضي من دون التحجر عليه.

لقد استحضر المشرعون العراقيون، الماضي والحاضر والمستقبل في موازنة قل نظيرها في تاريخ الشعوب، فلم يفرطوا بتاريخهم وانتماءاتهم، على حساب الحاضر والمستقبل، كما أنهم لم يستغرقوا في استحضار المستقبل على حساب الانتماء إلى التاريخ، ولذلك خاب من افترى عليهم التخلف والجمود والانكفاء والانطواء، من حاول الطعن في عقليتهم المنفتحة والمتنورة، كما خاب من سعى إلى وصمهم بالانقلاب على ماضيهم وانتماءاتهم التاريخية، وارتدادهم على ثوابتهم المبدئية، وبكل أشكالها، وبالتمنكر لهويتهم وانتماءاتهم.

لقد أكد الدستور العراقي الجديد، مجموعة القيم والمبادئ الإنسانية والحضارية التي لا تنفك عن الهوية الإسلامية الأصيلة {وليس تلك التي اغتالها الإرهابيون باسم الدين، أو اختطفها المتحجرون من الآخرين} فأكدت المسودة على:

أولا: وحدة العراق، أرضا وشعبا، وسيادته على خيراته، ولقد ترجمت المسودة هذا الحرص باعتمادها النظام اللامركزي (الاتحادي) كأنسب أنواع الأنظمة السياسية والإدارية للعراق، بما يحقق أعلى حالات المشاركة الشعبية في الحكم، وللحوؤل دون تكرار تجارب الأنظمة الشمولية، أو نمو الديكتاتوريات، التي تطغى إذا استأثرت.

ثانيا: هوية العراق الوطنية الأصيلة التي ساهم في بلورتها الإسلام، بقيمه الإنسانية ومبادئه الخالدة وأسسها وثوابته الراقية وأئتمته وعلمائه وفقهائه، والتنوع بكل أشكاله، وتراث الحضارات التي تعاقبت في هذا البلد.

ثالثا: تقاسم الثروات والخيرات والثروات التي وهبها رب العزة لهذا الشعب الأبى، من دون استثارة منطقة على أخرى، أو شريحة على ثانية، فضمن بذلك حق الأجيال القادمة في الثروات الطبيعية التي عدها الدستور، ملكا لجميع العراقيين من دون استثناء.

لقد تجاوزت المسودة كل الألغام التي كان قد زرعها قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية، فألغى كل ما يمت بصلة إلى الثالث المشؤوم (الفيتو والتوافق والمحاصصة) وبذلك يكون الدستور قد

فالأول مرة في تاريخ العراق الحديث، يكتب العراقيون مسودة أعاد الاعتبار الفعلي والقانوني، وليس الصوري، دستورهم بأيديهم، ومن قبل ممثلين منتخبين وغير معينين، ليقول للشعب كلمته الأخيرة فيه، في استفتاء شعبي عام.

المواطن العراقي، كميزان وحيد لتحديد اتجاهات الرأي العام في العراق الجديد، ولبناء مؤسساته الجديدة، على أساس المساواة وتكافؤ الفرص واعتماد قيم الكفاءة والخبرة والنزاهة، والتداول السلمي للسلطة.

كما أعادت المسودة، المرأة العراقية إلى موقعها الطبيعي في المجتمع وعملية البناء والمشاركة في الشأن العام، والذي كانت قد أزيحت عنه في ظل النظام الاستبدادي الشمولي البائد. وبالرغم من إيماني بأن مواد الدستور هي أفضل ما يمكن أن يدون في الوقت الحالي، إلا أنني أرى أن من المناسب أن أدلي برأيي فيها، بنظرة عامة شاملة.

شخصيا كنت أتمنى أن لا يستغرق الدستور بكل هذه التفاصيل، لأن الدستور {أي دستور} فلسفة وليس نصوصا، إنه روح وليس جملا تصف تباعا.

كما أن الدستور يلزم أن يحتوي، عادة، على المبادئ العامة من دون الاستغراق في التفاصيل التي يجب أن تناط بممثلي الشعب (البرلمان) الذين سيأخذون على عاتقهم تطبيق تلك المبادئ العامة على الواقع المتجدد لكل جيل من الأجيال، اخذين بنظر الاعتبار الظروف المتجددة التي يمر بها كل جيل، والتي تختلف عادة من جيل إلى آخر.

حتى الإسلام، كدين سماوي منزل من قبل الخالق جل وعلا، لا يحتوي إلا على خمسة أصول فقط {أو ثلاثة على رأي البعض} أما الفروع والأحكام، فلا تعد ولا تحصى، فأصوله ثابتة، أما الفروع فإن من حق الفقهاء والعلماء الاجتهاد فيها في إطار تلك الأصول التي لا يحق للمسلم أن يقلد فيها أحد، كائنا من كان، إذ يلزم الإيمان والاعتقاد بها عينيا، وعن قناعة ووعي، ولهذا السبب بقي الإسلام حيا طريا يتجدد بتجدد حاجات الإنسان، لا يضعف أثره بتقادم الزمن وتجدد الأجيال، كما أن هذه الفلسفة هي التي ظلت

تثير عقل الإنسان في إطار الاجتهاد، من أجل التجديد في كل آن ومكان. وهكذا، كنت أمني أن يكون الدستور العراقي الجديد، فيأتي على تدوين الأصول ويترك الفروع والتفاصيل للنواب أن يجتهدوا فيها. والا، فلو أن الدستور جاء على ذكر كل التفاصيل، فما الذي نتركه للمشرعين القادمين، إذن؟ إنه نوع من أنواع التجاوز على حقوقهم، وسلبهم القدرة على الاجتهاد والتجديد.

كما أن جارب البشرية أثبتت، بأن الدساتير التي تكتفي بتدوين الأصول العامة، دون الدخول في التفاصيل، تكون أقرب إلى التطبيق والتنفيذ والاستمرار والتطوير والحيوية، منها. عن تلك التي تستغرق في التفاصيل، ولذلك، عد الدستور الأميركي، من أطول الدساتير عمرا من الناحية التطبيقية، لأنه اكتفى بتدوين الأصول فقط، فجاءت نصوصه بست وعشرين مادة فقط، لأن العبرة ليست في النصوص، وإنما في فلسفتها، ومن ثم في الالتزام بها وتطبيقها.

إن لكل جيل من الأجيال المتعاقبة خصوصياته وحاجاته، يعبر عنها تحت قبة البرلمان من قبل النواب المنتخبين، الذين تتجلى مهمتهم وجأحاتهم في تفسير النصوص الدستورية (الأصول العامة) وصياغتها كقوانين تلبى الحاجة الآنية لكل جيل، ولذلك فرق علماء القانون بين معنى الدستور ومعنى القانون.

دستورنا الجديد.. عتيق

بلقيس حميد حسن
شاعرة وأديبة عراقية

حينما رأيت بعض الشباب في شوارع النجف والديوانية يهتفون مهللين للدستور الجديد، بكيت فرحاً بفرحهم وحرزنا لما مربنا كعراقيين، وأحسست أن هذا الشعب المسكين والمقهور لأبد وأن يفرح، هو أكثر توقفاً للفرح من أي اختلاف، وهو أرق وأجمل من حمل انتكاسة أخرى، ونكسات فقدان الأحياء تتوالى عليه يومياً من جرائم البعثيين الخربين والحاقدين والإرهابيين المرضى.

فرحت لأن الشعب العراقي- كما صرحوا بذلك على شاشات الفضائيات- اتفق على شيء كبير كالدستور، ونحن الذين لم نتفق على شيء إلا تحت كراييج الباشوات، أو جحافل الغزاة، أو أهوال وسجون الديكتاتوريات، وحينما جاء إنسان عراقي أصيل ووطني كعبد الكرم قاسم، أراد لنا أن نتفق وأحبنا جميعاً من شمال العراق حتى جنوبه، قتله أشرارنا وابتدأ مشوارنا مع المقابر الجماعية وأحواض التيزاب والإبادة المرعبة..

لذا لأبد لنا أن نبارك هذا الاتفاق مهما كان لكي لا نكون عرقلة بعجلة البناء والاستقرار بعد سنين القهر والظلم...

لكن شعورنا الوطني علمنا عدم تجاوز ما نراه خطأ والذي آلينا على أنفسنا البوح به لفائدته وخدمته للشعب والوطن.

مسودة الدستور التي نشرت في بعض الصحف، أسعدتنا المادة الأولى فيها والتي تقول:
المادة (1): العراق دولة مستقلة ذات سيادة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي اتحادي.

هذا هو العراق حقاً، وهذا الذي يريده أهل العراق لينعموا جميعاً في وطنهم الواحد، الاتحادي الذي يرتقي بالإنسان ويخلصه من الفقر أينما كان في شمال العراق أم في جنوبه وغربه، حيث ستوزع الثروات من خلال الحكومة المركزية على السكان بالتساوي وكل منطقة أو فيدرالية وعدد سكانها مهما كانت نسبة ثروتها الطبيعية، انه العدل والإنسانية والوطنية حقاً، وهنا لأبد من أن أبارك هذه المادة التي هي فخر الدستور العراقي، كما أن هناك مواداً رائعة منها ما يفصل السلطات الثلاث ويحقق الكثير من الضمانات للإنسان العراقي ولسعاداته.....

لكننا ما أن تنفج أسارينا ونفج حتى تصدمنا المادة الثانية التي تعتبر أكبر مادة تتسبب في إشكاليات كبيرة، والتي تتناقض وتنفي كثيراً من مواد الدستور وتخلق مشاكل في سن القوانين وتطبيقاتها واحكامها ومؤيداتها الجزائية، مما يشكل خطراً كبيراً على مستقبل القضاء العراقي ويخلق معاناة لرجال القانون لا يمكن حلها بأي شكل من الأشكال، وتجعل الدستور قابلاً لتفسيرات كثيرة، وليس مواداً واضحة ومحددة لا تقبل التأويل، المادة تقول:

أولاً - الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساسي للتشريع، ولا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابته واحكامه.

هنا، لا اعتقد أن دارسي القانون وباحثيه يرضون عن هذه الفقرة إن كانوا حقاً رجال قانون يحكمون عليها بتجرد ودون انحياز لدين أو عقيدة ما، فمن البديهيات في كتابة القوانين هي أن تستمد موادها من روح العصر، فالقانون ينظم حاجات الناس السائدة في زمانهم وينظم علاقاتهم ومشاكلهم الحالية وانعكاسات الواقع بما فيه من متطلبات جديدة نابعة من روح العصر وليس مستمدة من عصر مجتمع ما قبل أربعة عشر قرناً، أي أن الدين الإسلامي الذي نحترمه جميعاً ونود إبعاده عما يسيء له بتكرمه وفصله عن السياسة وعقدتها، لا يمكن أن ينظم علاقات الناس واحتياجاتهم في زمن العلوم

والمعارف والاتصالات والفضائيات، انه كتاب شرع لمجتمع بسيط لا يمت لمجتمعات اليوم بشيء سوى ببعض الثوابت التي حتى هي الأخرى تأثرت بالعصر الحديث وتقاليدته. بدليل أننا لا نرى أية قدوة لدولة إسلامية نهتدي بها، أو هي باستخدامها الدين كدستور وقانون، جُحت بتنظيم المجتمع وبلغت حدا من التطور ننشده نحن الخارجين من قهر أربعة عقود من حكم البعث المجرم، وهنا نرى أن هذه المادة تتناقض مع ما يليها مباشرة وهي المادة :

ثانيا - لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية ولا مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور.

هنا التناقض واضح جدا فمبادئ الديمقراطية لا تجيز فرض قانون قديم لزمان حديث. فما يصلح لذلك الزمان لا يصلح بالضرورة لزماننا هذا، كما أن الدين يتعلق بفكر الإنسان وعقله واختياره، من هنا يفضل أن لا يكون نظاما سياسيا واسما لدولة متعددة الأديان وشعارا لها وذلك إمعانا بالعدل بين الناس ومحافظه على مشاعر الجميع لنشر المحبة وعدم استثثار الأكثرية بفرض شروطها بما يتنافى مع حقوق الإنسان والمبادئ الطبيعية التي هي مصدر آخر من مصادر القوانين الوضعية في كل العالم.

كما أننا نخشى استخدام هذه الفقرة لتكون عائقا لما يصدر من فكر حر وأداب إنسانية وفلسفية أبعدها وعُرف بها الشعب العراقي منذ القدم، وها نحن نرى اليوم كيف يُستخدم اسم الدين عند البعض للتكفير والقتل والإرهاب، فكيف إن استغل كمادة ملتبسة بالدستور؟ كما لا يحبذ أن يكون الدستور مطاطا بل الوضوح والسلاسة هما المطلوبان، فلماذا نضع الإشكاليات لنا ولأجيالنا المقبلة ؟

ثم أن هذه المادة تعطل كثيرا من المواد وتتناقض معها وتخلق صعوبات في التطبيق مستقبلا ومن هذه المواد :

أولا: الحقوق المدنية والسياسية

المادة (1):

العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي

المادة (17):

تكفل الدولة التوفيق بين دور المرأة في الأسرة وعملها في المجتمع. ومساواتها بالرجل بما يتيح لها المساهمة الفاعلة والكاملة في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية بما لا يتعارض مع هذا الدستور.

المادة (31):

جميع الأفراد الحق في التمتع بكل الحقوق الواردة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي صادق عليها العراق، والتي لا تتناقض مع مبادئ واحكام هذا الدستور.

ثانيا: لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويعد باطلا كل نص يرد في دساتير الأقاليم أو أي نص قانوني آخر يتعارض مع هذا الدستور.

هنا سوف نشرح التناقض الحاصل مع هذه المواد، لنقل أن نضالات المرأة العراقية وهي الأكثرية اليوم توصلت إلى الحصول على قانون يساويها مع الرجل في جميع الحقوق وهذا ما تنص عليه المادة (1) من الحقوق المدنية، والمادة (17) التي تقر بشكل واضح مساواتها بالرجل، إذن فهل تسمح أحكام الشريعة الإسلامية - التي تطلب المادة الثانية من الدستور الالتزام بها وبأحكامها وتنفي كل ما يخالفها- هل تسمح بكتابة قانون أحوال شخصية يساوي المرأة بالرجل بالإرث والشهادة ويمنع تعدد الزوجات ويساويها مع الرجل بقانون العقوبات؟

هنا لدينا تناقض وإشكالية لا اعرف كيف يتم الخروج منها مستقبلا.. إشكالية في سن القانون وفي تطبيقه، ثم نرى ذات المادة تتناقض مع المادة (31) التي تتناقض مع ذاتها في عبارتها أصلا والتي تنص على التمتع بالاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان و تردف العبارة بعبارة " بما لا يتناقض مع الدستور". أي الدستور الذي لا يجوز تنافيه مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي لا تتفق معها كثير من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وأولها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يطلب المساواة بين المرأة والرجل بكافة الحقوق بما فيها الأحوال الشخصية بل هي أهمها، كما أن هذا الإعلان يطالب الدول الأعضاء بالأمم المتحدة أن تكون دساتيرهم متفقة معه ولا تتنافى معه، فكيف يمكننا أن نوفق بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ؟ هنا إشكالية كبرى أيضا كان لزاما علينا تجنبها

ولنفترض أن جمعية وطنية منتخبة في يوم ما جاءت لتسن قانون عقوبات تفرض به علي السارق عقوبة قطع اليد وهذه لا تتنافى مع الشريعة الإسلامية التي يطلب الدستور الالتزام بها وبأحكامها. لكنها تتنافى مع حقوق الإنسان في المعاهدات الدولية. هنا كيف سيتصرف المشرع العراقي في ظل هذا الدستور؟

أما في المادة (27) ينص الدستور على :

ب- ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية

هنا لا ادري لماذا يصرح المشرع ويؤكد على

الشعائر الحسينية وكأنها مختلفة عن

شعائر بقية الأديان المذكورة في الفقرة؟

وكانهم بهذا يعترفون بأن هذه الشعائر

ليست دينية والدين منها براء، فهل يريد

إخواننا هنا أن يؤكدوا على شعيرة ضرب

القائمة والزجيل وتعذيب النفس ونشر تقاليد العنف والتخلف الذي يجعلنا مهزلة أمم الشعوب

الأخرى؟ وليبقوا على هذه الشعيرة مصانة من كل حكومة متنورة إن أرادت منعها يوماً ما لترتقي

بتقاليد المجتمع العراقي وتمنع عنه الأذى وسفك دمه بنفسه بطريقة همجية لا نفع منها ولا تمت

للحضارة بشيء؟

أتمنى على المشرع العراقي توضيح هذا الالتباس والانتباه لهذه المواد ومعالجتها ليكون الدستور عقداً

للتعايش بين أبناء العراق جميعاً وأن يكون عادلاً وإنسانياً يدوم كي نبني العراق إنساناً، وأرضاً، ومستقبلاً،

ولنفرح جميعاً وبكل ما نحمل من أحزان عميقة الجذور والعذابات...

أقول قولي هذا كحق أمارسه، يقره لي الدستور العراقي في كثير من مواد. وليبرفر حمام السلام على

ارض السلام.....

أقول قولي هذا كحق أمارسه، يقره لي الدستور العراقي في كثير من مواد. وليبرفر حمام السلام على ارض السلام.....



للحضارة بشيء؟

أتمنى على المشرع العراقي توضيح هذا الالتباس والانتباه لهذه المواد ومعالجتها ليكون الدستور عقداً للتعايش بين أبناء العراق جميعاً وأن يكون عادلاً وإنسانياً يدوم كي نبني العراق إنساناً، وأرضاً، ومستقبلاً، ولنفرح جميعاً وبكل ما نحمل من أحزان عميقة الجذور والعذابات... أقول قولي هذا كحق أمارسه، يقره لي الدستور العراقي في كثير من مواد. وليبرفر حمام السلام على ارض السلام.....

هل يقر الدستور العراقي الدائم حقوق الشعب الكردي؟

خالد يونس خالد

باحث وكاتب صحفي عربي مستقل

(ورقة قدمها الكاتب في ندوة عن الديمقراطية والدستور العراقي الدائم نظمها البيت الثقافي العراقي بالتعاون مع جمعية المرأة العراقية وجمعية تموز في مدينة يوننبرغ السويدية بتاريخ 10 سبتمبر/أيلول 2005).

نجح الكرد نسبياً في إقرار الحد الأدنى من الحقوق القومية للشعب الكردي في الدستور العراقي الدائم مع مأخذ عديدة عليها باعتبار أن الدستور الذي تضمن مبادئ أساسية لحقوق الإنسان من الناحية النظرية. تعتبر في الوقت نفسه وثيقة رجعية أعلنت عنها في أواخر آب/أغسطس من العام الجاري. فلمواد الدستور محاسن ومساويء للكرد، لكن المساويء أكثر من المحاسن. وعلى أي حال نورد هنا أهم المبادئ والبنود المتعلقة بالشعب الكردي.

حين يقرأ المرء ديباجة الدستور العراقي الدائم يُصاب بنوع من خيبة الأمل، لأن هذه الديباجة تجعل من نضالات الشعب العراقي فقاعة أمام العقل الديني الذي جعل من كل الانتصارات العراقية نتاج المراجع الدينية العليا. ففي الوقت الذي نحترم المراجع الدينية العليا والدنيا احتراماً كبيراً فإننا نجعل من الشعب العراقي مصدراً للسلطات، ولا مرجع ديني شخصي فوق سلطة الشعب. لأن الشعب صانع الدستور، ولأنه أيضاً الوقود الحقيقي للثورة وصانع الاجازات والانتصارات. فلنقرأ معا ما جاء في ديباجة مسودة الدستور:

“تلبية لنداء وطننا ومواطنينا، واستجابة لدعوة قياداتنا الدينية والوطنية واصرار مراجعنا العظام وزعمائنا ومصلحينا وقوانا الوطنية وسياسيينا...”

هنا يتساءل المرء هل أن القيادات الدينية والمراجع العظام قد منحت الحرية والديمقراطية للسنة في إيران (الديمقراطية)؟ أين موقع الكرد السنة في كردستان إيران؟ أين موقع العرب السنة في عربستان؟ أين موقع البلوج والتركمان في إيران (الديمقراطية)؟ متى كانت القيادات الدينية بهذه العقليات الديمقراطية في بلد من بلدان العالم مع كل تقديرتنا واحترامنا لهذه القيادات. وأنا حين أنقد هذه العقليات فالنقد ليس موجهاً ضد الدين الإسلامي لأنه ديننا ونحن نعتز أن ننتمي إليه، ولكنني أميز بين الإسلام العظيم ديناً وعقيدة وممارسة وبين الشيوخ والفقهاء وآيات الله الذين جعلوا من الإسلام ديناً مشرذماً، محرضين على ممارسة العنف ضد كل من يقف ضد مؤسسيتهم. فالإسلام ليس مؤسساً إنما دين الله الذي قال تعالى عنه: ((اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً)). سورة المائدة، آية 3.

الدستور العراقي الحالي في مواد المطروحة، ومبادئه المقررة يهيء أسلمة السياسة وتسييس الإسلام، وعدم سن أي قانون يتعارض مع المادة الثانية التي تؤكد في الفقرة الثانية: “لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام”. وهذه الفقرة تنسف الفقرة الأولى من نفس المادة “الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع”.

نحن نوافق على اعتبار الإسلام مصدراً من مصادر التشريع، ولكن الفقرة الثانية تجعل من الفقرة الأولى (المصدر الوحيد) عملياً لأنه لا يجوز سن أي قانون يتعارض مع ثوابت الإسلام. وأعتقد لا خلاف مع ثوابت الإسلام في الفرائض، ولكن الخلاف مع تناقضات الفقهاء والأئمة في التفسيرات العدائية لبعضها البعض، مما يدخل العراق، بفسيفسائه الحالي، في معمعة العداءات المذهبية والطائفية إضافة إلى العداء للتوجهات العلمانية.

ذكرت سابقاً أن القاعدة الديمقراطية الأساسية التي أود أن أؤكد عليها هي حقوق المواطنة؟ وهذه الحقوق التي يحميها الدستور مبدأ أساسياً من مبادئه، مقابل مبدأ آخر هو اعتبار الإسلام مصدراً

أساسياً (بدون صيغة التعريف). وبهذا نصل إلى توازن وهو حق المواطن أن يختار اللجوء إلى المحاكم الشرعية أو اللجوء إلى المحاكم الوضعية. فالدستور يحمي هذا الحق للمواطن. ولا تستطيع أية محكمة دستورية أن تسلب من المواطن هذا الحق. أما إذا أفرغنا الدستور من حقوق المواطنة فقد قضينا على الديمقراطية من أساسها. ونرجع إلى نقطة الصفر. لأن القضاء على الديمقراطية يعني القضاء على الحقوق القومية للشعب الكردي أيضاً. كما يعني القضاء على حقوق الإنسان العراقي ككل. بما قد يهدد وحدة العراق وتقسيمه.

الدستور وحقوق الشعب الكردي

أولاً: المحاسن:

* المادة (1): "جمهورية العراق دولة مستقلة ذات سيادة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي إتحادي".

هذه المادة تقر بفدرالية وديمقراطية العراق التي كانت مطلباً أساسياً للشعب الكردي لضمان حقوقه. باعتبار أنه لا يمكن للفدرالية أن تعيش إلا في أجواء الديمقراطية البرلمانية.

* المادة (3): "العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب، وهو جزء من العالم الإسلامي، والشعب العربي فيه جزء من الأمة العربية". وأجري تعديل في هذا البند، مضافاً إليه أن "العراق عضو فعال في جامعة الدول العربية وملتزم بميثاقه".

كان هذا المطلب أساسياً للشعب الكردي وكان مصدر خلاف مع الأنظمة العراقية المتتابة باعتبار أن الشعب الكردي ليس جزءاً من الأمة العربية، إنما جزء من الأمة الكردية.

* المادة (4): اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق، ويضمن حق العراقيين بتعليم أبنائهم بلغة الأم كالتركمانية والسريانية والأرمنية في المؤسسات التعليمية الحكومية وفق الضوابط التربوية، أو بأية لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة".

* المادة (113): يتكون النظام الإتحادي في جمهورية العراق من عاصمة وأقاليم ومحافظات لامركزية وإدارات محلية".

* المادة (114): "أولاً: يقر هذا الدستور عند نفاذه إقليم كردستان وسلطاته القائمة أقليماً إتحادياً" (أي فدرالياً).

* المادة (118): ثانياً: يحق لسلمة الأقاليم تعديل تطبيق القانون الإتحادي في الأقاليم في حالة وجود تناقض أو تعارض بين القانون الإتحادي وقانون الأقاليم بخصوص مسألة لا تدخل في الاختصاصات الحصرية للسلطة الإتحادية".

وورد في النقطة الرابعة من هذه المادة: تؤسس مكاتب للأقاليم والمحافظات في السفارات والبعثات الدبلوماسية لمتابعة الشؤون الثقافية والاجتماعية والتنمية.

وفي النقطة الخامسة: تختص حكومة الأقاليم بكل ما تتطلبه إدارة الأقليم، وبوجه خاص إنشاء وتنظيم قوى الأمن الداخلي للأقليم كالشرطة والأمن وحرس الأقليم.

ثانياً: المآخذ والمساويء:

* تجاهل الدستور حق تقرير المصير للشعب الكردي ضمن اتحاد اختياري عراقي موحد.

* لم ترد كلمة (الكرد) كشعب أو أمة إنما أستخدم مصطلح الكرد مرة واحدة في الديباجة، ومرة واحدة مصطلح (الكرد الفيلينيون). ولم ترد أبداً كلمة (الشعب الكردي أو القومية الكردية) في الدستور.

* تقول المادة (3) ما يلي: "العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب، وهو جزء من العالم الإسلامي، والشعب العربي فيه جزء من الأمة العربية". وأجري تعديل في هذا البند، مضافاً إليه أن "العراق عضو فعال في جامعة الدول العربية وملتزم بميثاقه". قلنا إن هذه المادة في صالح الشعب الكردي لكن من جانب آخر تجاهلت هذه المادة أن العراق يتكون من قوميتين رئيسيتين هما القومية العربية والقومية الكردية إضافة إلى قوميات أساسية أخرى. بينما كانت الفقرة (ب) من المادة الخامسة من الدستور الاستبدادي لصدام حسين في تموز عام 1970 تقول: "يتكون الشعب العراقي من قوميتين رئيسيتين هما القومية العربية والقومية الكردية، وحقوق الأقليات كافة ضمن الوحدة العراقية".

* ورد مصطلح (إقليم كردستان) في مادتين فقط وهما المادة (4 فقرة 3) حين تطرقت إلى استعمال اللغتين العربية والكردية في إقليم كردستان، وفي المادة (114). : "أولاً: يقر هذا الدستور عند نفاذه

أقليم كردستان وسلطاته القائمة أقليمياً اتحادياً” (أي فدراليا). “ثانياً: يقر هذا الدستور الأقاليم الجديدة التي تؤسس وفقاً لأحكامه”. وبذلك يصبح إقليم كردستان متمتعاً بالحكم اللامركزي الإداري طبقاً للمادة (113) التي تقول: “يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة وأقاليم ومحافظة لامركزية وادارات محلية”.

* تقول المادة (9). فقرة (ب) “يحظر تكوين ميليشيات عسكرية خارج إطار القوات المسلحة”. ولكن لا تشير المادة إلى اعتبار البيشمه ركة قوة وطنية كردية خارج إطار الميليشيات العسكرية. وبذلك يتجرد الكرد من أية ضمانات عسكرية للدفاع عن حقوقهم في حالة سيطرة قوة معينة تلغي الامتيازات التي حصل عليها الكرد منذ عام 1992.

* تقول المادة (42) ما يلي: “أولاً: للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه”. وهذا يعني أنه يمكن لأي عراقي أن يسكن في مدينة كركوك أو المناطق المتنازع عليها مما يهدد مستقبل المنطقة سكانياً في حين أن تنقل الكرد إلى مدن كالنجف أو الكوفة أو كربلاء غير وارد من الناحية العملية لأنه سيكون مهدداً بالقتل باعتبار أن الكردي مسلم سني أو أيزيدي أو يهودي أو مسيحي مستثنياً الكرد الفيليبين وهم قلة بالمقارنة مع الكرد السنة.

طبعاً يمكن لكل عراقي أن يتنقل بين المدن العراقية كافة، ولكن بالنسبة لمدينة كركوك يجب تفعيل المادة (58) من قانون الحكم الانتقالي أولاً. وتطبيع الأوضاع في كركوك وإجراء إحصاء سكاني فيها قبل كل هجرة مفتوحة إلى المدينة لكي نتجنب تعريب المدينة ولكي لا نرجع إلى نقطة البداية في ممارسة السياسات التعريبية التي كان يمارسها نظام صدام حسين.

* تؤكد المادة (107) على ما يلي: “تأخذ السلطات الاتحادية على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي”. وهذه المادة تعطي صلاحيات للقوات العسكرية العراقية بالزحف على إقليم كردستان بحجة أن الكرد يهددون وحدة العراق. وفي هذه الحالة لا يملك الكرد أية قوة عسكرية للدفاع عن أنفسهم.

* الدستور يعطي صلاحيات واسعة للمركز طبقاً للمادة (108) وتقليص سلطات الأقاليم.
* تؤكد المادة (119) على مبدأ اللامركزية الإدارية وهي تختلف كلياً عن مبدأ الفدرالية الجغرافية أو القومية التي كان الشعب الكردي يطالب بها في إطار إقليم فدرالي.

* تأجيل البت في مصير مدينة كركوك إلى نهاية عام 2007 حسب المادة (136). حيث تقول المادة ما يلي: “أولاً: تتولى السلطة التنفيذية اتخاذ الخطوات اللازمة لاستكمال تنفيذ متطلبات المادة (58) بكل فقراتها من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية بكل فقراتها. ثانياً: المسؤولية الملقاة على السلطة التنفيذية في الحكومة الانتقالية والمنصوص عليها في المادة (58) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية تمتد وتستمر إلى السلطة التنفيذية المنتخبة بموجب هذا الدستور على أن تنجز كاملة (التطبيع، الإحصاء وتنتهي باستفتاء في كركوك والمناطق الأخرى المتنازع عليها لتحديد ارادة مواطنيها) في مدة اقصاها 2007/12/31”.

إذن السياسة الدستورية للأخوة الشيعة في الائتلاف العراقي الموحد الذين إتفقوا مع الكتلة الكردستانية لا تختلف عن سياسة صدام حسين بتأجيل قضية كركوك حوالي سنتين ونصف. وقد تؤجل القضية حتى تقوم الساعة أو تتم تصفية القضية الكردية بسلاح الديمقراطية كما كان الحال في عراق صدام وفي إيران اليوم. فقد يمكن تغيير الدستور الدائم في حالة انفراد جهة غير ديمقراطية على السلطة، وطرح مسودة دستور جديد تصفي قضية كركوك بوسائل صدامية أو إيرانية، وتحصل المسودة الجديدة على الأغلبية البسيطة. لأنه يمكن تغيير الدستور الدائم عن طريق الأغلبية من أبناء الشعب، فالدستور الأمريكي مثلاً تغير أربع عشرة مرة لحد الآن.

* لم يحدد الدستور حدود إقليم كردستان وأهمل هذا الموضوع كلياً. وفي حالة تقسيم العراق، وهذا وارد فيما إذا فشلت السياسة الأمريكية في المنطقة، أو شعرت القوى العظمى بتهديد مصالحها في حالة أصبح العراق عمقاً استراتيجياً لإيران، فيمكن للكرد أو العرب أن يسيطروا على أكبر بقعة استراتيجية عراقية طبقاً للقوة التي يملكها كل جانب داخلياً وأقليمياً ودولياً.

وأخيراً فالصراع على الديمقراطية مقبول لأنه حالة صحية من أجل سلطة الشعب. أما الصراع في حرب إقتتال الأخوة من أجل السلطة فمرفوض رفضاً باتاً لأن أي رئيس يفكر بالسلطة على أجساد أبناء الشعب لا يستحق تلك السلطة، ويجب على الشعب تنحيته بطريقة ديمقراطية، كما يقول المثل الأنكليزي: “الشعب يحمي ديمقراطيته”. فيمكن لكل قوة غادرة مدمامة الديمقراطية ولكن يستحيل قهرها.

المبادرة الشبابية الدستورية في العراق: نتائج المرحلة الأولى

أحمد شمس علي

مدير مشروع المبادرة الشبابية الدستورية

بدعم من الوقف الوطني الديمقراطي الأميركي (NED) بدأت منظمة عراق الغد مشروع المبادرة الشبابية الدستورية في شهر يوليو 2003 الماضي. يستند المشروع إلى عقد ندوات تثقيفية و حوارية في عدد من الجامعات العراقية تناقش القضايا المطروحة دستوريا وتثقف الشباب بها من ناحية، وتنسق مقترحاتهم وآرائهم حولها من ناحية أخرى. يتكون المشروع من خمس مراحل يعقد في نهاية كل منها مؤتمر عام يخرج بتوصيات يراد لها أن تمثل آراء شباب العراق في الدستور.

ناقشت المرحلة الأولى والتي تزامنت مع مرحلة كتابة مسودة الدستور وانتهت قبل نهايتها، أربعة مواضيع هي الفيدرالية و حقوق الإنسان و شكل نظام الحكم و علاقة الدين بالدولة، حيث عقدت بهذا الشأن ندوات في بغداد والحلة والناصرية شارك فيها شباب جامعيون وغير جامعيين من تلك المناطق. كان أول ما يلاحظ بشكل عام هو التأثير الكبير للحضور بالجانب التثقيفي من الندوة. إذ لوحظ تباين في الرأي بين من يحضرون الندوة من بدايتها و بين من يفوتهم جزء منها. الأمر الذي يؤشر إلى وجود فجوة كبيرة في درجة الاطلاع المدني والسياسي لدى الشباب في العراق على الرغم من تلهفهم لتلقي المعلومة ومناقشتها.


و كانت نقاشات الفيدرالية حيوية للغاية وشهدت إقبالا وتفاعلا كبيرين نسبيا. فمصطلح الفيدرالية يعاني أكثر من غيره من المصطلحات في العراق من سوء الفهم والدعاية السلبية بسبب الضخ الإعلامي العربي المرتبط بالفكر القومي والبعثي والإسلامي المتطرف المؤسس على فكرة القائد الواحد المخلص الذي يسيطر على كل شيء. ولهذا مثل شرح مفهوم الفيدرالية للشباب العراقي أهمية تثقيفية خاصة أنضجت من أفكارهم وعملت على تأسيس قراراتهم بالتأييد أو بالرفض على معادلة موضوعية بدلا من ولاءات سياسية أو طائفية أو عرقية. ولوحظ أيضا وجود تباين جغرافي واضح في التأييد للفيدرالية الذي كان أقل مستوى له في بغداد بينما وصل إلى أعلى مستوى له في الناصرية جنوبا.

وتمثل هذه الظاهرة نمطا كلاسيكيا في الصراع بين سكان المركز وسكان المناطق البعيدة عنه من حيث رغبة سكان المركز في الحفاظ على تميزهم وتفوقهم من جهة ورغبة سكان المناطق البعيدة في الإمساك بزمام أمورهم من جهة أخرى.

أما الندوات المتعلقة بحقوق الإنسان فقد شهدت تأييدا واسعا لإدراج أكبر كم من الحقوق والحريات في مسودة الدستور. إذ فاقت نسبة التأييد لأغلب الحقوق والحريات التي طرحت للنقاش 90%. ولم يستثن هذا التأييد المرتفع مبدأ حرية العقيدة والدين على الرغم من معارضة الفكر الأصولي المعروفة لها. وكان هناك استثناء تعلق بحق ازدواج الجنسية الذي لم يحصل إلا على 53.5%.

وفي الندوات التي ناقشت شكل نظام الحكم انقسمت الآراء بين المؤيدين للنظام البرلماني وبين المؤيدين للنظام الرئاسي. كانت حجة مؤيدي النظام البرلماني كونه يمنع نشوء دكتاتورية منتخبة في العراق مستندين إلى ميل السياسيين العراقيين تاريخيا للتفرد بالسلطة و التزمتم بالرأي، فكانوا يقولون بأن منح السلطة للبرلمان يمارسها عن طريق رئيس وزراء مختار من قبله يشكل ضمانة ضد الاستبداد والانقلاب على الديمقراطية. أما مؤيدي النظام الرئاسي فكانوا يعيرون على البرلماني عدم تحقيقه لفصل تام بين السلطات حيث تشتق السلطة التنفيذية من السلطة التشريعية. كما عابوا عليه افتقاره إلى الشرعية الجماهيرية بسبب عدم انتخاب الحاكم الفعلي للدولة بشكل مباشر. و أجابوا على تحفظات مؤيدي النظام البرلماني بإمكان وضع ضمانات دستورية تكبح أية نزعة دكتاتورية لدى الرئيس. ولم يحصل النظام المختلط الذي طرح كخيار في المحاضرات على أي تأييد ملموس.

رما تمثل نتائج ندوات الدين والدولة النقطة الأكثر أهمية في الوقت الحاضر بسبب طبيعة النتائج أولا وبسبب عدم اكتمال تحديد علاقة الدين بالدولة في مسودة الدستور وترحيلها إلى مجلس النواب



القادم. ثانياً، أثبتت النتائج التي حصلنا عليها الانتشار الواسع للتوجه الديني في المجتمع العراقي يرافقه شعور عام بجواز (بل وأحياناً وجوب) اختلاط الدين بالسياسة، ولكن من دون تصور واضح لشكل أو آلية هذا الاختلاط.

من الممكن أن يعزى ذلك إلى ضعف خطاب الأحزاب الإسلامية الناتج من حالة من الغرور أصابتها بعد ظهور نتائج الانتخابات السابقة أو ربما بسبب عدم تبلور أفكار الكثير من كوادرها أنفسهم حول الموضوع.

في الوقت الذي حصلت فيه نظرية ولاية الفقيه على أقل من 5% من الأصوات كان من الباعث على الأمل توزع باقي الأصوات على نظامين يحملان الديمقراطية كجزء أساسي في داخلهما هما العلمانية (بشرط أن لا تعادي الدين) وولاية الأمة على نفسها مع وجود أغلبية واضحة للنظام الأخير. كما ظهر أثناء النقاش توجس عام من احتمال إقحام المرجعية الدينية في المؤسسات الدستورية. حيث رأت غالبية المشاركين ضرورة أن تمارس القيادات الدينية دورها في السياسة من خلال قدرتها على توعية الجماهير في أجواء حرية وانفتاح وتعدد سياسي وليس عن طريق إعطاء مثلي السلطات الدينية مناصب حكومية. هذا التوجس كان ينبع حيناً من احتمال وقوع العراق تحت تأثير تسلط ديني مشابه للوضع في إيران، وكان ينبع حيناً آخر من إمكان أن يؤدي إعطاء السلطة الدينية دوراً دستورياً إلى تسييس المؤسسة الدينية والإخلال بصفاء وحميمية العلاقة بينها وبين جماهيرها. هذا الأمر سيكون نقطة ساخنة للحوار في مجلس النواب القادم عندما يناقش قانون المحكمة الاتحادية العليا التي ينص الدستور على أن تضم "خبراء في الشريعة الإسلامية". فوفق رأي الشباب العراقي لا ينبغي أن يكون "الخبير في شؤون الشريعة" خريج مدرسة دينية أو حاصل على درجة الاجتهاد بل ينبغي له أن يكون حاصل على شهادة أكاديمية تمكنه من ممارسة مسؤولياته الدستورية في المحكمة. يلاحظ أن آراء الشباب في العراق هي أكثر ميلاً نحو الديمقراطية الحقة مبتعدة عما قد يؤدي إلى التسلط والدكتاتورية. كما لاحظنا خلال تفاعلنا معهم وبشكل جلي بأن التطرف أو التعصب الذي قد يبدر عن أي اتجاه شبابي، هو في واقع الأمر نابع من تثقيف خاطيء أكثر من كونه نابعا من نزعة متطرفة أو متعصبة في نفس الشباب. هذا الأمر يشير إلى الأهمية الكبرى لتشجيع وزيادة الوسائل التي تخاطب الشباب وتثقفه مدنياً وسياسياً. إن التوسع في مشاريع كهذه سيشكل ضماناً كبيرة لمستقبل عراقي ينبذ قيم العنف ويعتقد أساليب التنافس السلمي والحوار المفتوح.

تعليق على مواد الدستور العراقي

ناشان براون

باحث في معهد كارنيجي للسلام الدولي

يمر العراق حالياً بتجربة دستورية لم يسبق لها مثيل في المنطقة العربية بعد إقرار دستوره الجديد. فبينما تعج المنطقة بالدساتير فإن معظمها كتبت في عهود أنظمة فصلتها على نفسها تفصيلاً في حين أن العراق على النقيض من ذلك كتب دستوره بعد انهيار نظام الحكم السابق وقبل ظهور نظام جديد، أي أن الدستور يصنع النظام وليس العكس كما في بلدان المنطقة العربية. وفيما يلي بعض التعليقات على النسخة التي اجيزت في الثامن والعشرين من أغسطس 2005 من قبل لجنة صياغة الدستور العراقية.

الباب الأول

المبادئ الأساسية

المادة (1): التسمية والوصف المبدئي: كان هناك اقتراح من قبل بعض الإسلاميين في اللجنة بإطلاق صفة إسلامية على جمهورية العراق ولكن تم سحب الاقتراح في النسخة الأخيرة وفي النهاية تم تبني اسم جمهورية العراق دولة مستقلة ذات سيادة. نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي اتحادى. وهو الاسم المستخدم في العراق منذ عام 1958.

المادة (2): الدين الرسمي ومبادئ التشريع:

كان هناك جدل كبير خلال صياغة الدستور حول أسلوب الإشارة إلى الإسلام كدين رسمي للدولة. ومن المتوقع أن تؤدي هذه المادة بكل تأكيد إلى صعوبات تتعلق بتمويل المدارس الدينية في المستقبل واستخدام الرموز الإسلامية في الحياة العامة. وقد استقر الرأي على أن يكون الإسلام هو دين الدولة الرسمي. وهو مصدر أساس للتشريع، ولا يجوز سن قانون يتعارض مع نوابت احكام الاسلام. كما لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية. ولا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في الدستور. ويضمن الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي. كما يضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين والأيزيديين والصابئة المندائيين.

المادة (3): الهوية

يصف الدستور العراق كبلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب. وهو جزء من العالم الإسلامي، والشعب العربي فيه جزء من الأمة العربية. وهذه المادة تشبه إلى حد كبير ما كان يستخدمه البعثيون في أدبياتهم وفي دستورهم باستثناء أن الدستور الجديد لم يجعل العراق دولة عربية وهو ما أثار جدلاً ونقاشاً واسعاً خصوصاً بين السنة العرب وكان هناك اقتراحاً بذكر العراق كعضو مؤسس في الجامعة العربية.

المادة (4): اللغة الرسمية

اعتبر الدستور اللغة الكوردية لغة رسمية إلى جانب العربية وهو نفس الأمر الوارد في القانون الأساسي المؤقت أثناء المرحلة الانتقالية رغم أنه من النادر استخدام اللغة الكردية خارج إقليم كردستان وتضمن الدستور النص على أن اللغة العربية واللغة الكوردية هما اللغتان الرسميتان للعراق. ويضمن حق العراقيين بتعليم ابنائهم بلغة الأم كالتركمانية أو السريانية الأرمنية في المؤسسات التعليمية الحكومية على وفق الضوابط التربوية، أو بأية لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة. كما حدد الدستور نطاق مصطلح لغة رسمية، وكيفية تطبيق أحكام هذه المادة بقانون يشمل، إصدار الجريدة الرسمية باللغتين، والتكلم والمحاسبة والتعبير في المجالات الرسمية كمجلس النواب، ومجلس الوزراء، والمحاكم، والمؤتمرات الرسمية، بأي من اللغتين، والاعتراف بالوثائق الرسمية والمراسلات باللغتين وإصدار الوثائق الرسمية بهما، إضافة إلى فتح مدارس باللغتين وترك العديد من القضايا لإصدار قوانين لتفصيلها ولكنه تضمن مبادئ أساسية تضمن الأكراد على أن لغتهم ستكون مقبولة في العراق الجديد.

المادة (7): الأيديولوجيات والممارسات السياسية المحرمة

تضمن الدستور بعض الأفكار التي تظهر التخوف من مبادئ سنية متطرفة تكفر الآخرين ونصت المادة السابعة على حظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يهدد أو يمجّد أو يروج أو يبرر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه وتحت أي مسمى كان، ولا يجوز أن يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون. وجاء ذكر البعث الصدامي كنوع من التنازل للسنة العرب لیتتم التفريق بين البعث كأيديولوجية وحزب صدام الرئيس المخلوع وتبقى العبارة مفتوحة لكل الاحتمالات. كما يؤكد الدستور على التزام الدولة بمحاربة الإرهاب بجميع أشكاله، والعمل على حماية أراضيها من أن تكون مقراً أو ممراً أو ساحة لنشاطه.

المادة (9): الجيش والأمن

يؤكد الدستور العراقي على أن قوات الجيش والأمن تخضع لقيادة السلطة المدنية ولادور لها في تداول السلطة.... هذا التصحيح مأخوذ من مسودة الدستور .

المادة (10): الأماكن المقدسة

العتبات المقدسة ترجمت في اللغة الإنجليزية إلى الأضرحة المقدسة وتشير إلى المقامات الدينية في العراق بأنها كيانات دينية وحضارية، وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها، وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها. وجرى حذف اقتراح بإلغاء الاحترام لرجال الدين الشيعة.

المادة (12): الرموز

لم توضح المادة أسلوب التعامل مع العطلات الدينية المسيحية ولكن ربما يؤخذ بالتقويم المسيحي ضمناً وتنص المادة على أن القانون ينظم علم العراق وشعاره ونشيدته الوطني بما يرمز إلى مكونات الشعب العراقي كما ينظم القانون العطلات الرسمية والمناسبات الدينية والوطنية والتقويم الهجري والميلادي على حد سواء.

المادة (13): سمو الدستور

اعتبر الدستور في هذه المادة بأنه القانون الأعلى في العراق، ويكون ملزماً في أنحاء كافة وبدون استثناء، ولا يجوز سن قانون يتعارض مع الدستور، كما يلغي الدستور أي نص يتعارض معه في دساتير الأقاليم أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه.

الباب الثاني

الحقوق والحريات

تعليقات عامة

الحريات والحقوق في الدساتير الحديثة تطورت بشكل كبير ولكن معظم الدساتير تتحدث عن الحريات ولا تبين كيفية حمايتها والحفاظ عليها خصوصاً في الدساتير العربية بما فيها الدستور العراقي الجديد.

وهذا أمر يدعو للاستغراب لأن واضعي الدستور العراقي من الأفراد الذين عانوا من غياب الحريات في العهود السابقة وكانوا ضحايا للنظام السابق الذي لم يظهر أي احترام لحقوق الإنسان. وفي الدستور العراقي الجديد تركت بعض الحريات الأساسية للقانون كي يحددها. كما أن المادة 36 لم تدعم بما فيه الكفاية الحريات الأساسية مثل حرية التعبير والصحافة والاجتماعات العامة والتظاهر السلمي. وتنص على أن هذه الحريات مصانة بما لا يخل بالنظام العام والآداب، وهي عبارة عائمة قد تتيح المجال لانتهاك الحريات. من إيجابيات الدستور الجديد أنه يسمح للمرأة العراقية بمنح الجنسية لأبنائها من آباء غير عراقيين وهي ميزة نادرة لا تتمتع بها كافة نساء المنطقة العربية.

المادة (39): قانون الأحوال الشخصية

قوانين الأحوال الشخصية في المنطقة العربية غالباً ما يكون لها مرجعية دينية باستثناء لبنان. ولكن الدستور العراقي الجديد اعتمد بشكل كبير في هذا الجانب على قانون الأحوال الشخصية لعام 1959 الذي كان خطوة متقدمة يعطي حقوقاً للأقليات غير المسلمة في المجتمع العراقي للتعامل مع أحوالهم الشخصية بسبب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم.

الباب الثالث

السلطات الاتحادية

وفقاً للدستور الجديد تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات. وتتكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلسين هما مجلس النواب ومجلس الاتحاد.

أولاً: مجلس النواب

المادة (48): الانتخابات

توضح هذه المادة كيفية انتخاب النواب بالاقتراع السري المباشر بواقع مقعد واحد لكل مائة الف نسمة ويمثل النواب الشعب العراقي بأكمله.

المادة (51): العضوية

تضمن هذه المادة حلولاً لبعض الخلافات وتنص على أن مجلس النواب يبت في صحة عضوية أعضائه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض، بأغلبية ثلثي أعضائه. ويجوز الطعن في قرار المجلس أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره.

المادة "56": الجلسات

تحديد تفاصيل الاجتماعات لم يكن مناسباً ذكره في الدستور أو لم يكن ضرورياً خصوصاً في دستور يصعب تعديله.

المادة (59): المسؤوليات

تشير إلى اختصاصات مجلس النواب وتذكر منها المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس وهذا الأمر يعطي المعارضة صوتاً مهماً لأنه لا يمكن الحصول على أصوات ثلثي الأعضاء دون موافقة المعارضة.

المادة (60): الميزانية

يمنح الدستور البرلمان صلاحيات كبيرة في التحكم بالميزانية العامة لجمهورية العراق حيث أن مسؤولية مجلس النواب إقرار الموازنة العامة ومجلس النواب حق إجراء المناقشة بين أبواب وفصول الموازنة العامة، وتخفيض مجمل مبالغها، وله عند الضرورة أن يقترح على مجلس الوزراء زيادة إجمالي المبالغ النفقات.

المادة (62): الانتخابات الجديدة

تعطي هذه المادة لمجلس النواب حق حل نفسه بناءً على طلبٍ من ثلث أعضائه، أو طلبٍ من رئيس مجلس

الوزراء بموافقة رئيس الجمهورية، ولا يجوز حل المجلس في أثناء مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء. وفي حال حل المجلس يدعو رئيس الجمهورية، إلى انتخابات عامة في البلاد خلال مدة أقصاها ستون يوما من تاريخ الحل، ويعد مجلس الوزراء في هذه الحالة مستقيلا ويواصل تصريف الأمور اليومية.

مجلس الاتحاد

المادة (63): تشكيل المجلس ومهامه

هذا هو الغرفة الثانية في البرلمان ويسمى "مجلس الاتحاد" الذي يضم ممثلين عن الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وينظم تكوينه وشروط العضوية فيه واختصاصاته، وكل ما يتعلق به بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب.

الفصل الثاني

السلطة التنفيذية

المادة (67): التعيينات

إنه أمر استثنائي أن يترك الدستور للمشرعين القانونيين كافة التفاصيل المتعلقة بالرئيس ونوابه.

المادة (70): تحديد مدة الرئاسة

بما أن ولاية رئيس الجمهورية تنتهي بانتهاء مدة مجلس النواب، فإن هذا يجعل مجلس النواب الجديد مجبر على تنظيم انتخابات رئاسية على رأس جدول أعماله ومن غير الواضح لماذا جري هذا الاختيار ولكن الدستور ينص أيضا على أن يتم انتخاب رئيس جديد للجمهورية خلال ثلاثين يوما من تاريخ أول انعقاد لمجلس النواب وفي حالة خلو منصب رئيس الجمهورية لأي سبب من الأسباب، يتم انتخاب رئيس جديد لإكمال المدة المتبقية لولاية رئيس الجمهورية.

المادة (71) : صلاحيات رئيس الجمهورية:

ثمة خلافات يمكن أن تنشأ بشأن صلاحيات الرئيس بما أن من مسؤولياته المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بعد موافقة مجلس النواب فهذا يعطيه الحق ضمنا لرفض المصادقة عليها وتعتبر بذلك باطلة.

المادة (74) : الوزراء

تمت كتابة هذه المادة بطريقة محيرة لم تكن ضرورية، وكان بالإمكان تبسيط اللغة وتوضيحها.

هل يفتح الدستور العراقي الباب أمام تطبيق الشريعة الإسلامية؟

إليانا غوردون وعمران سلمان

إليانا غوردون هي نائبة رئيس مؤسسة الدفاع عن الديمقراطيات ومقرها واشنطن، وعمران سلمان كاتب وصحفي بحريني

بعد شد وجذب استمر لعدة أشهر، صوت العراقيون على مسودة الدستور العراقي الجديد بالإيجاب. لقد كانت الخلافات الناشئة حتى الآن بين الكتل الشيعية والكردية والعرب السنة، تدور حول قضايا تتعلق بالفيدرالية وتقاسم الثروة ودور الإسلام والعروبة في العراق الجديد. ولا شك أن هذه قضايا مهمة ومصيرية، بيد أن المسودة تركت أيضاً ثغرات رئيسية، رأى العديد من العراقيين، وخاصة النساء والمدافعين عن الديمقراطية أنها ربما تفتح الباب أمام تطبيق الشريعة الإسلامية. إن الدستور الذي عرض على الشعب العراقي في 15 أكتوبر للتصويت عليها، لم يؤسس في الواقع لجمهورية إسلامية على الطراز الإيراني، كما كان يتصور العديد من منتقدي إدارة الرئيس بوش. لكن المسودة أيضاً لم تشتمل على مواد واضحة وصريحة تعترف بالتنوع الديني والإثني والحريات الفردية في العراق.

ورغم الإيجابيات التي احتوتها مواد الدستور، فإن رجال الدين خططوا فيما يبدو لتمرير بعض البنود الرئيسية التي قد تمنحهم الفسحة التي يحتاجونها لخطف الديمقراطية الوليدة في العراق. لنبدأ بأول هذه البنود، وهو الذي يجعل الدولة تضمن حرية التعبير وحرية الرأي والتجمع والتظاهر السلمي. "بما لا يخل بالنظام العام والآداب". (المادة 36).

إن من شأن هذه المادة أن تجعل من السهل على المحكمة الاتحادية العليا أو البرلمان الذي يهيمن عليه الأصوليون التضييق على الحرية السياسية لمنافسيهم تحت غطاء "الآداب".

كما قد يستخدمونها لتكسيم المنظمات السياسية والأحزاب عبر تقييد حريتهم في التعبير. وحتى بافتراض أن هناك ما يبرر التشديد على حرية التجمع باسم "النظام العام"، فإنه من الصعب أن نفهم لماذا ينبغي تطبيق ذلك على التظاهرات السلمية. ناهيك عن حرية التعبير أو الحرية الشخصية. إن اللغة المستخدمة هنا، هي بالضبط من النوع الذي تستخدمه العديد من الديمقراطيات الزائفة في العالم العربي بهدف قمع معارضيهما وتكسيم أفاوهم.

قضية أخرى، تؤرق أذهان النساء والعلمانيين في العراق، وهي التأكد من أن قانون الأسرة أو الأحوال الشخصية لا يجب أن يترك للمحاكم الدينية.

لقد استنفرت هذه القضية الجماعات النسائية العراقية في يناير عام 2004، عندما حاول عدد من أعضاء المجلس الأعلى للثورة الإسلامية في العراق، والذي تربطه علاقات وثيقة بالنظام الإيراني، تمرير القانون رقم 137 والذي يجعل قانون الأحوال الشخصية بيد المحاكم الدينية.

وقد تداعت إثر ذلك مئات المنظمات النسائية التي تشكلت بعد عام من إزاحة صدام من السلطة، لتوحيد جهودها من أجل الإبقاء على قانون الأحوال الشخصية لعام 1959.

وقد نجحت حملتهن، ليس فحسب في إسقاط قانون 137، وإنما أيضاً في تحقيق نسبة 25 في المئة للنساء في المناصب الحكومية في قانون السلطة الانتقالي.

لكن يبدو أن قانون 137 قد عاد من الباب الخلفي عبر المادة 39 من مسودة الدستور الجديد، والتي تنص على أن "العراقيين أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم وينظم ذلك بقانون".

وقد خلت المادة المذكورة من أي ذكر للمحاكم المدنية، التي يفترض أن تكون في متناول جميع

العراقيين.

غير أن ما هو أكثر مدعاة للقلق هي المواد المتعلقة بالسلطة القضائية. والتي تنص إحداها (المادة 90) على أن المحكمة الاتحادية العليا "تتكون من عدد من القضاة وخبراء الشريعة والقانون". وتشمل مهامها ليس فقط حل النزاعات الدستورية، ولكنها تملك أيضا سلطة نقض التشريعات وإبطال القوانين القائمة (المواد 89 و 90 و 91).

إن من غير العملي تماما للمحكمة العليا أن تراجع كل قانون يأتي من السلطة التشريعية، فمن شأن ذلك أن يعطل عمل هذه السلطة. أما وجه الخطورة، فهو أن ذلك قد يمهد الطريق لإنشاء جهاز من رجال الدين على نمط مجلس صيانة الدستور الإيراني، والذي أبطل العشرات من القوانين، الخاصة بالنساء مثل حق المرأة في طلب الطلاق، بدعوى مخالفة هذه القوانين للشريعة.

إن أبسط ما يمكن أن يتضمنه الدستور هو النص على أن جميع أعضاء المحكمة العليا، ينبغي أن يكونوا من الحاصلين على تعليم أو إجازة معتمدة في القانون المدني. كما ينبغي على واضعي الدستور أن يضمنوا بأن الخبراء في مجال الشريعة لا يشكلون غالبية أعضاء المحكمة، وأن تضم المحكمة في عضويتها النساء وغير المسلمين.

إن على الدستور أن لا يبقى صامتا تجاه الغموض بشأن "مجلس القضاء الأعلى" الذي يفترض أن يرشح أسماء أعضاء المحكمة الاتحادية العليا، حسب المادة 89. فالدستور لا يقول شيئا عن الكيفية التي ستنتم بها عملية اختيار مجلس القضاء الأعلى نفسه، وكم عدد أعضائه أو مدة شغلهم لمناصبهم. وليس واضحا حتى الآن لماذا ينبغي وجود مثل هذا المجلس أصلا. إلا إذا كان المجلس مجرد غطاء لمجلس "الوصاية" على النمط الإيراني، غير الخاضع للمساءلة، والقادر على التحكم في القوانين؟

إن الأمر لا يتطلب خيالا واسعا لرؤية أن جميع الصياغات الرائعة في الدستور والتي تعترف بتنوع الهويات الاثنية والدينية في العراق، وضمان الحريات الأساسية لجميع العراقيين، وحظر الممارسات العشائرية التي تنتهك حقوق الإنسان والحاجة إلى موازنة المبادئ الإسلامية بمبادئ الديمقراطية، جميعها يمكن بسهولة إبطالها ونقضها.

نص الدستور العراقي الذي جرى التصويت عليه في الخامس عشر من أكتوبر ٢٠٠٥، مع التعديلات التي أدخلت عليه.

يتضمن الدستور 139 مادة توزعت على ستة فصول هي : المبادئ الأساسية ، الحقوق والحريات، السلطات الاتحادية، اختصاص السلطات الاتحادية، سلطات الأقاليم ثم الاحكام الختامية والانتقالية.

الديباجة :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ)

نحنُ أبناءُ وادي الرافدين موطن الرسل والأنبياء ومثوى الأئمة الأطهار مهد الحضارة وصِناع الكتابة ورواد الزراعة ووضاع الترفيم، على أرضنا سنَّ أول قانون وضعه الإنسان، وفي وطننا خطَّ أعرقُ عهد عادل لسياسة الأوطان، وفوق ترابنا صلى الصحابة والأولياء، ونظَرَ الفلاسفة والعلماء، وأبدَعَ الأدباء والشعراء.

عرفانا منَّا بحق الله علينا، وتلبيةً لنداء وطننا ومواطنينا، واستجابةً لدعوة قياداتنا الدينية و قوانا الوطنية واصرارَ مراجعنا العظام وزعمائنا وسياسيينا ، ووسط مؤازرة عالمية من اصدقائنا ومحبيننا، زحفنا لأول مرة في تاريخنا لصناديق الاقتراع بالملايين، رجالاً ونساءً وشباباً وشباناً في الثلاثين من شهر كانون الثاني سنة الفين وخمس ميلادية، مستذكرين مواجع القمع الطائفي من قبل الطغمة المستبدة ومستلهمين فجائع شهداء العراق شيعةً وسنة، عرباً وكورداً وتركمانياً، ومن مكونات الشعب جميعاً، ومستوحين ظلامه استباحة المدن المقدسة والجنوب في الانتفاضة الشعبانية ومكتوبين بلطي شجن المقابر الجماعية والاهوار والدجيل وغيرها، ومستنطقين عذابات القمع القومي في مجازر حلبجة وبرزان والانفال والكورد الفيليين، ومسترجعين مأسى التركمان في بشير، ومعاناة أهالي المنطقة الغربية كبقية مناطق العراق من تصفية قياداتها ورموزها وشيوخها وتشريد كفاءاتها وتجفيف منابعها الفكرية والثقافية، فسعيناً بدأ بيد، وكتفا بكتف، لنصنع عراقنا الجديد، عراق المستقبل، من دون نعة طائفية ، ولا نزع عنصرية ولا عقدةً مناطقية ولا تمييز، ولا إقصاء .

لم يثننا التكفير والارهاب من أن نمضي قدماً لبناء دولة القانون، ولم توقفنا الطائفية والعنصرية من ان نسير معاً لتعزيز الوحدة الوطنية، وانتهاج سبيل التداول السلمي للسلطة، وتبني اسلوب التوزيع العادل للثروة، ومنح تكافؤ الفرص للجميع.

نحنُ شعبُ العراقِ الناهضِ تَوّاً من كبوته، والمتطلع بثقة الى مستقبله من خلال نظام جمهوري اتحادي ديمقراطي تعددي، عَقَدنا العزم برجاله ونسائه، وشيوخه وشبابه، على احترام قواعد القانون، وتحقيق العدل والمساواة، ونبذ سياسة العدوان، والاهتمام بالمرأة وحقوقها، والشيخ وهمومه، والطفل وشؤونه، واشاعة ثقافة التنوع، ونزع فتيل الارهاب.

نحنُ شعبُ العراقِ الذي آلى على نفسه بكل مكوناته وأطرافه ان يقرر بحريته واختياره الاتحاد بنفسه، وأن يتعظ لغده بألمه، وأن يسُنَّ من منظومة القيم والمثل العليا لرسالات السماء ومن مستجدات علم الإنسان وحضارته هذا الدستور الدائم .. إنَّ الالتزام بهذا الدستور يحفظ للعراق اتحاده الحر شعباً وأرضاً وسيادةً.

الباب الأول

المبادئ الأساسية

المادة 1 :

جمهورية العراق دولة مستقلة ذات سيادة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي

اتحادي.

المادة 2 :

أولاً - الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر اساس للتشريع:

أ - لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام.

ب - لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية.

ج - لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور.

ثانياً - يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما يضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين واليزيديين والصابئة المندائيين.

المادة (3):

العراق بلد متعدد القوميات والاديان والمذاهب، وهو جزء من العالم الاسلامي، وعضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية وملتزم بميثاقها.

المادة (4):

أولاً - اللغة العربية واللغة الكوردية هما اللغتان الرسميتان للعراق، ويضمن حق العراقيين بتعليم ابنائهم بلغة الام كالتركمانية او السريانية الأرمنية في المؤسسات التعليمية الحكومية على وفق الضوابط التربوية، او بأية لغة اخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة.

ثانياً: يحدد نطاق المصطلح لغة رسمية، وكيفية تطبيق احكام هذه المادة بقانون يشمل:

أ - اصدار الجريدة الرسمية باللغتين.

ب - التكلم والمحاطبة والتعبير في المجالات الرسمية كمجلس النواب، ومجلس الوزراء، والمحاكم، والمؤتمرات الرسمية، بأي من اللغتين.

ج - الاعتراف بالوثائق الرسمية والمراسلات باللغتين واصدار الوثائق الرسمية بهما.

د - فتح مدارس باللغتين على وفق الضوابط التربوية.

هـ - اية مجالات اخرى يحتمها مبدأ المساواة، مثل الاوراق النقدية، وجوازات السفر، والطوابع.

ثالثاً: تستعمل المؤسسات والاجهزة الاتحادية في اقليم كوردستان اللغتين.

رابعاً: اللغة التركمانية واللغة السريانية لغتان رسميتان أخريان في الوحدات الادارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية.

خامساً: لكل اقليم او محافظة اتخاذ اية لغة محلية اخرى لغة رسمية اضافية اذا اقرت غالبية سكانها ذلك باستفتاء عام.

المادة (5):

السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية.

المادة (6):

يتم تداول السلطة سلمياً عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور.

المادة (7):

أولاً: يحظر كل كيان او نهج يتبنى العنصرية او الارهاب او التكفير او التطهير الطائفي او يحرض او يهدد او يمجذ او يبرر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه وخت اي مسمى كان، ولا يجوز ان يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون.

ثانياً - تلتزم الدولة محاربة الارهاب بجميع اشكاله، وتعمل على حماية اراضيها من ان تكون مقراً أو مراً أو ساحة لنشاطه.

المادة (8):

يرعى العراق مبادئ حسن الجوار، ويلتزم عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى، ويسعى لحل النزاعات بالوسائل السلمية، ويقيم علاقاته على اساس المصالح المشتركة والتعامل بالمثل، ويحترم التزاماته الدولية.

المادة (9):

أولاً -

أ. تتكون القوات المسلحة العراقية والاجهزة الامنية من مكونات الشعب العراقي، بما يراعي توازنها وتمثيلها دون تمييز او اقصاء وتخضع لقيادة السلطة المدنية وتدافع عن العراق ولا تكون اداة في قمع الشعب العراقي ولا تتدخل في الشؤون السياسية ولا دور لها في تداول السلطة.

ب. يحظر تكوين ميليشيات عسكرية خارج اطار القوات المسلحة.
ج. - لايجوز للقوات العراقية المسلحة وافرادها. وبضمنهم العسكريون العاملون في وزارة الدفاع او اية دوائر او منظمات تابعة لها، الترشيح في انتخابات لإشغال مراكز سياسية، ولايجوز لهم القيام بحملات انتخابية لصالح مرشحين فيها ولا المشاركة في غير ذلك من الاعمال التي تمنعها انظمة وزارة الدفاع. ويشمل عدم الجواز هذا انشطة اولئك الافراد المذكورين انفاً التي يقومون بها بصفتهم الشخصية او الوظيفية دون ان يشمل ذلك حقهم بالتصويت في الانتخابات.
د. يقوم جهاز المخابرات الوطني العراقي بجمع المعلومات وتقوم التهديدات الموجهة للأمن الوطني وبتقديم المشورة للحكومة العراقية. ويكون تحت السيطرة المدنية ويخضع لرقابة السلطة التشريعية ويعمل على وفق القانون وبموجب مبادئ حقوق الانسان المعترف بها.
هـ. تحترم الحكومة العراقية وتنفيذ التزامات العراق الدولية الخاصة بمنع انتشار وتطوير وانتاج واستخدام الاسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ومنع ما يتصل بتطويرها وتصنيعها وانتاجها واستخدامها من معدات ومواد وتكنولوجيا وأنظمة للاتصال.
ثانياً - تنظم خدمة العلم بقانون.

المادة (10):

العبوات المقدسة والمقامات الدينية في العراق كيانات دينية وحضارية، وتلتزم الدولة تأكيد وصيانة حرمتها، وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها.

المادة (11):

بغداد عاصمة جمهورية العراق.

المادة (12):

اولاً - ينظم بقانون علم العراق وشعاره ونشيدته الوطني بما يرمز الى مكونات الشعب العراقي.
ثانياً - تنظم بقانون الازمة والعطلات الرسمية والمناسبات الدينية والوطنية والتقوم الهجري والميلادي.

المادة (13):

اولاً - يُعد هذا الدستور القانون الاسمى والاعلى في العراق، ويكون ملزماً في انحائه كافة وبدون استثناء.

ثانياً - لايجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويُعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الاقاليم او اي نص قانوني اخر يتعارض معه.

الباب الثاني

الحقوق والحريات

الفصل الاول

الحقوق

اولاً- الحقوق المدنية والسياسية

المادة (14):

العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي.

المادة (15):

لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولايجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر عن جهة قضائية مختصة.

المادة (16):

تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك.

المادة (17):

اولاً: لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين والآداب العامة.
ثانياً: حرمة المساكن مصونة ولايجوز دخولها او تفتيشها او التعرض لها الا بقرار قضائي ووفقاً

للقانون.

المادة (18):

اولاً- العراقي هو كل من ولد لأب عراقي او لأم عراقية.
ثانياً- الجنسية العراقية حق لكل عراقي، وهي أساس مواطنته.

ثالثاً-

أ- يحظر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سببٍ من الأسباب، ويحق لمن أسقطت عنه طلب استعادتها، وينظم ذلك بقانون.

ب- تسحب الجنسية العراقية من المتجنس بها في الحالات التي ينص عليها القانون.
رابعاً- يجوز تعدد الجنسية للعراقي، وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً التخلي عن أية جنسية أخرى مكتسبة، وينظم ذلك بقانون.

خامساً- لا تمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المحل بالتركيبة السكانية في العراق.

سادساً- تنظم احكام الجنسية بقانون، وينظر في الدعاوى الناشئة عنها من قبل المحاكم المختصة.
المادة (19):

اولاً: القضاء مستقل لاسلطان عليه لغير القانون.

ثانياً- لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة.

ثالثاً- التقاضي حق مكفول للجميع.

رابعاً- حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.

خامساً- المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، ولا يحاكم المتهم بالتهمة نفسها مرة أخرى بعد الافراج عنه إلا اذا ظهرت أدلة جديدة.

سادساً- لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادارية.

سابعاً- جلسات المحاكم علنية إلا اذا قررت المحكمة جعلها سرية.

ثامناً- العقوبة شخصية.

تاسعاً- ليس للقوانين اثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك، ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم.

عاشرًا- لا يسري القانون الجزائي بأثر رجعي إلا إذا كان اصلح للمتهم.

حادي عشر- تنتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بجناية او جنحة لمن ليس له محام يدافع عنه وعلى نفقة الدولة.

ثاني عشر- أ- يحظر الحجز.

ب- لا يجوز الحبس او التوقيف في غير الاماكن المخصصة لذلك على وفق قوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لسلطات الدولة.

ثالث عشر- تعرض اوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز اربعاً وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم ولا يجوز تمديدھا الا مرة واحدة وللمدة نفسها.

المادة (20):

للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح.

المادة (21):

اولاً- يحظر تسليم العراقي الى الجهات والسلطات الاجنبية.

ثانياً- ينظم حق اللجوء السياسي الى العراق بقانون، ولا يجوز تسليم اللاجئ السياسي الى جهة اجنبية، او إعادته قسراً الى البلد الذي فر منه.

ثالثاً- لا يمنح حق اللجوء السياسي الى المتهم بارتكاب جرائم دولية، او ارهابية او كل من ألحق ضرراً بالعراق.

ثانياً- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المادة (22): اولاً- العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة.

ثانياً- ينظم القانون، العلاقة بين العمال واصحاب العمل على اساس اقتصادية، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية.

ثالثاً: تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية، او الانضمام اليها، وينظم ذلك بقانون.
المادة (23):

اولاً- الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون.

ثانياً- لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل، وينظم ذلك بقانون.

ثالثاً-

أ. للعراقي الحق في التملك في اي مكان في العراق، ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول الا ما استثني

بقانون.

بـ يحظر التملك لأغراض التغيير السكاني.

المادة (24):

تكفل الدولة حرية الانتقال للأيدي العاملة والبضائع ورؤوس الاموال العراقية بين الاقاليم والمحافظات، وينظم ذلك بقانون.

المادة (25):

تكفل الدولة اصلاح الاقتصاد العراقي على وفق اسس اقتصادية حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده وتنويع مصادره وتشجيع القطاع الخاص وتنميته.

المادة (26):

تكفل الدولة تشجيع الاستثمارات في القطاعات المختلفة وينظم ذلك بقانون.

المادة (27):

اولاً- للاموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن.

ثانياً- تنظم بقانون الاحكام الخاصة بحفظ املاك الدولة وادارتها وشروط التصرف فيها والحدود التي لايجوز فيها التنازل عن شيء من هذه الاموال.

المادة (28):

اولاً- لا تفرض الضرائب والرسوم ولا تعدل ولا تجبى، ولا يعفى منها، إلا بقانون.

ثانياً- يعفى اصحاب الدخل المنخفضة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة، وينظم ذلك بقانون.

المادة (29):

اولاً-

أ- الاسرة اساس المجتمع، وتخافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية.

ب- تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم.

ثانياً- للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حق على اولادهم في الاحترام والرعاية، لاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة.

ثالثاً- يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة كافية، وتتخذ الدولة الاجراءات الكفيلة بحمايتهم.

رابعاً- تمنع اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع.

المادة (30):

اولاً- تكفل الدولة للفرد وللأسرة - وبخاصة الطفل والمرأة - الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الاساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن اللائم.

ثانياً- تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة او المرض او العجز عن العمل او التشرد او البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون.

المادة (31):

اولاً- لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية.

ثانياً- للأفراد والهيئات إنشاء مستشفيات او مستوصفات او دور علاج خاصة باشراف من الدولة، وينظم ذلك بقانون.

المادة (32):

ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع وينظم ذلك بقانون.

المادة "33":

اولاً- لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة.

ثانياً- تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما.

المادة "34":

اولاً- التعليم عامل اساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو الزامي في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الامية.

ثانياً- التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحل.

ثالثاً - تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الانسانية، وترعى التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ.
رابعاً - التعليم الخاص والاهلي مكفول وينظم بقانون.

الفصل الثاني

الحريات

المادة "35":

اولاً:

أ - حرية الانسان وكرامته مصونة.

ب - لايجوز توقيف احد او التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي.

ج - يحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية، ولاعبرة بأي اعتراف انتزع بالاكراه او التهديد او التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي اصابه، وفقاً للقانون.

ثانياً: تكفل الدولة حماية الفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني.

ثالثاً: يحرم العمل القسري "السخرة"، والعبودية وتجارة العبيد "الرقيق"، ويحرم الاتجار بالنساء والاطفال، والاتجار بالجنس.

المادة "36":

تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والاداب:

اولاً - حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل.

ثانياً - حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر.

ثالثاً - حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون.

المادة "37":

اولاً - حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية، او الانضمام اليها مكفولة، وينظم ذلك بقانون.

ثانياً - لايجوز اجبار احد على الانضمام الى اي حزب او جمعية او جهة سياسية، او اجباره على الاستمرار في العضوية فيها.

المادة "38":

حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة، ولايجوز مراقبتها او التنصت عليها، او الكشف عنها، الا لضرورة قانونية وأمنية، وبقرار قضائي.

المادة "39":

العراقيون احرار في الالتزام باحوالهم الشخصية حسب دياناتهم او مذاهبهم او معتقداتهم او اختياراتهم وينظم ذلك بقانون.

المادة "40":

لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة.

المادة "41":

اولاً - أتباع كل دين او مذهب احرار في:

أ - ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية.

ب - ادارة الاوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية، وينظم ذلك بقانون.

ثانياً - تكفل الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها.

المادة "42":

اولاً - للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه.

ثانياً - لايجوز نفي العراقي، او ابعاده، او حرمانه من العودة الى الوطن.

المادة "43":

اولاً - تحرس الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني، ودعمها وتطويرها واستقلاليتها، بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الاهداف المشروعة لها، وينظم ذلك بقانون.

ثانياً - تحرس الدولة على النهوض بالقبائل والعشائر العراقية وتهتم بشؤونها بما ينسجم مع الدين والقانون وتعزز قيمها الانسانية النبيلة بما يساهم في تطوير المجتمع وتمنع الاعراف العشائرية التي تتنافى مع حقوق الانسان.

المادة "44":

لايكون تقييد ممارسة اي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور او تحديدها الا بقانون او بناء عليه.

على ألا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق او الحرية.

الباب الثالث

السلطات الاتحادية

المادة "45":

تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهامها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات.

الفصل الاول

السلطة التشريعية

المادة "46":

تتكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد.

اولاً: مجلس النواب

المادة "47":

اولاً - يتكون مجلس النواب من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي باكمله، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه.

ثانياً - يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب ان يكون عراقياً كاملاً الاهلية.

ثالثاً - تنظم بقانون شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخاب .

رابعاً - يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من أعضاء مجلس النواب.

خامساً - يقوم مجلس النواب بسن قانون يعالج حالات استبدال اعضائه عند الاستقالة او الاقالة او الوفاة.

سادساً - لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب واي عمل او منصب رسمي اخر .

المادة "48":

يؤدي عضو مجلس النواب اليمين الدستورية امام المجلس قبل ان يباشر عمله بالصيغة الاتية: " اقسام بالله العلي العظيم أن اؤدي مهماتي ومسؤولياتي القانونية بتفان واخلاص وان احافظ على استقلال العراق وسيادته، وارعى مصالح شعبه واسهر على سلامة ارضه وسمائه ومياهه وثرواته ونظامه الديمقراطي الاتحادي وان اعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة واستقلال القضاء والتزم بتطبيق التشريعات بامانة وحياد، والله على ما اقول شهيد "

المادة "49":

يضع مجلس النواب نظاماً داخلياً له لتنظيم سير العمل فيه.

المادة "50":

اولاً - يبت مجلس النواب في صحة عضوية اعضائه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض، باغلبية ثلثي اعضائه .

ثانياً - يجوز الطعن في قرار المجلس امام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره .

المادة "51":

اولاً - تكون جلسات مجلس النواب علنية الا اذا ارتأى لضرورة خلاف ذلك.

ثانياً - تنشر محاضر الجلسات بالوسائل التي يراها المجلس مناسبة.

المادة "52":

يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب للانعقاد بمرسوم جمهوري خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات العامة، وتعد الجلسة برئاسة اكبر الاعضاء سناً لانتخاب رئيس المجلس ونائبيه، ولا يجوز التمديد اكثر من المدة المذكورة آنفاً .


المادة "53":

ينتخب مجلس النواب في اول جلسة له رئيساً، ثم نائباً اول ونائباً ثانياً بالاغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس بالانتخاب السري المباشر.

المادة "54":

اولاً - تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب أربع سنوات تقويمية، تبدأ بأول جلسة له، وتنتهي بنهاية السنة الرابعة.

ثانياً - يجري انتخاب مجلس النواب الجديد قبل خمسة واربعين يوماً من تاريخ انتهاء دورته الانتخابية



السابقة.

المادة "55":

لمجلس النواب دورة انعقاد سنوية بفصلين تشريعيين أمدهما ثمانية أشهر، يحدد النظام الداخلي كيفية انعقادهما. ولا ينتهي فصل الانعقاد الذي تعرض فيه الموازنة العامة إلا بعد الموافقة عليها.

المادة "56":

أولاً - لرئيس الجمهورية أو لرئيس مجلس الوزراء أو لرئيس مجلس النواب أو لخمسين عضواً من أعضاء المجلس، دعوته إلى جلسة استثنائية، ويكون الاجتماع مقتصرًا على الموضوعات التي أوجبت الدعوة إليه.

ثانياً - يتم تمديد الفصل التشريعي لدورة انعقاد مجلس النواب بما لا يزيد على ثلاثين يوماً، لأجاز المهمات التي تستدعي ذلك، بناءً على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس النواب أو خمسين عضواً من أعضاء المجلس.

المادة "57":

أولاً - أ. يتحقق نصاب انعقاد جلسات مجلس النواب بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه. ب. تتخذ القرارات في جلسات مجلس النواب بالأغلبية البسيطة، بعد تحقق النصاب ما لم ينص على خلاف ذلك.

ثانياً : أ. مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء.

ب. مقترحات القوانين تقدم من عشرة من أعضاء مجلس النواب، أو من إحدى لجانه المختصة. المادة "58":

يختص مجلس النواب بما يأتي :

أولاً - تشريع القوانين الاتحادية .

ثانياً - الرقابة على أداء السلطة التنفيذية.

ثالثاً - انتخاب رئيس الجمهورية.

رابعاً - تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب.

خامساً - الموافقة على تعيين كل من:

أ - رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الاشراف القضائي بالأغلبية المطلقة، بناءً على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى.

ب - السفراء واصحاب الدرجات الخاصة باقتراح من مجلس الوزراء.

ج - رئيس اركان الجيش، ومعاونيه، ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق، ورئيس جهاز الخابرات، بناء على اقتراح من مجلس الوزراء.

سادساً -

أ - مسائلة رئيس الجمهورية بناءً على طلب مسبب بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب.

ب - اعفاء رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب، بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا في إحدى الحالات الآتية :

1 - الخنث في اليمين الدستورية.

2 - انتهاك الدستور.

3 - الخيانة العظمى .

سابعاً -

أ - لعضو مجلس النواب ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والوزراء اسئلة في اي موضوع يدخل في اختصاصهم ولكل منهم الاجابة عن اسئلة الاعضاء، وللسائل وحده حق التعقيب على الاجابة.

ب - يجوز خمسة وعشرين عضواً في الأقل من أعضاء مجلس النواب طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة وأداء مجلس الوزراء او إحدى الوزارات، ويقدم الى رئيس مجلس النواب، ويحدد رئيس مجلس الوزراء او الوزراء موعداً للحضور امام مجلس النواب لمناقشته.

ج - لعضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرين عضواً توجيه استجواب الى رئيس مجلس الوزراء او الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، ولا تجري المناقشة في الاستجواب الا بعد سبعة ايام في الأقل من تقديمه.

ثامناً -

أ - لمجلس النواب سحب الثقة من احد الوزراء بالأغلبية المطلقة ويعد مستقيلاً من تاريخ قرار سحب

الثقة، ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير الا بناءً على رغبته او طلب موقع من خمسين عضواً ، اثر مناقشة استجواب موجه اليه، ولا يصدر المجلس قراره في الطلب الا بعد سبعة ايام في الاقل من تأريخ تقديمه.

ب -

1 - لرئيس الجمهورية تقديم طلب الى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء.
2 - لمجلس النواب بناء على طلب خمس " 5 / 1 " اعضاءه سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، ولا يجوز ان يقدم هذا الطلب الا بعد استجواب موجه الى رئيس مجلس الوزراء وبعد سبعة ايام في الاقل من تقديم الطلب.

3 - يقرر مجلس النواب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاءه.

ج - تعد الوزارة مستقيلة في حالة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء.

د - في حالة التصويت بسحب الثقة من مجلس الوزراء بأكمله يستمر رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مناصبهم لتصريف الامور اليومية لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً ، الى حين تأليف مجلس الوزراء الجديد وفقاً لأحكام المادة " 73 " من هذا الدستور .

هـ - لمجلس النواب حق استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة على وفق الاجراءات المتعلقة بالوزراء وله اعفاؤهم بالاغلبية المطلقة.

تاسعا -

أ - الموافقة على اعلان الحرب وحالة الطوارئ بأغلبية الثلثين، بناء على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء.

ب - تعلن حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً قابلاً للتمديد وبموافقة عليها في كل مرة.

ج - يخول رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من ادارة شؤون البلاد خلال مدة اعلان الحرب وحالة الطوارئ وتنظم هذه الصلاحيات بقانون بما لا يتعارض مع الدستور.

د - يعرض رئيس مجلس الوزراء على مجلس النواب الاجراءات المتخذة والنتائج خلال مدة اعلان الحرب وحالة الطوارئ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهائها.
المادة " 59 ":

اولاً - يقدم مجلس الوزراء مشروع قانون الموازنة العامة والحساب الختامي الى مجلس النواب لقراره.
ثانياً - لمجلس النواب اجراء المناقشة بين ابواب وفصول الموازنة العامة، وتخفيض مجمل مبالغها، وله عند الضرورة ان يقترح على مجلس الوزراء زيادة اجمالي مبالغ النفقات.
المادة " 60 ":

اولاً - تحدد حقوق وامتيازات رئيس مجلس النواب ونائبيه واعضاء المجلس بقانون.
ثانياً -

أ - يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من اراء في اثناء دورة الانعقاد ولا يتعرض للمقاضاة امام المحاكم بشأن ذلك .

ب - لا يجوز القاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي الا اذا كان متهماً بجناية، وبموافقة الاعضاء بالاغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه او اذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية.

ج - لا يجوز القاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي الا اذا كان متهماً بجناية، وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه، او اذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية.
المادة " 61 ":

اولاً - يحل مجلس النواب بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاءه، بناءً على طلب من ثلث اعضاءه، او طلب من رئيس مجلس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية، ولا يجوز حل المجلس في اثناء مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء.

ثانياً - يدعو رئيس الجمهورية، عند حل مجلس النواب، الى انتخابات عامة في البلاد خلال مدة اقصاها ستون يوماً من تاريخ الحل. ويعد مجلس الوزراء في هذه الحالة مستقيلاً ويواصل تصريف الامور اليومية.

ثانياً: مجلس الاتحاد

المادة " 62 ":

يتم انشاء مجلس تشريعي يدعى بـ "مجلس الاتحاد" يضم ممثلين عن الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم ، وينظم تكوينه وشروط العضوية فيه واختصاصاته، وكل ما يتعلق به بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب.

الفصل الثاني السلطة التنفيذية المادة "63":

تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، تمارس صلاحياتها وفقاً للدستور والقانون.

أولاً - رئيس الجمهورية
المادة "64":

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن ويمثل سيادة البلاد، يسهر على ضمان الالتزام بالدستور، والحفاظ على استقلال العراق، وسيادته، ووحدته، وسلامة أراضيه، وفقاً لاحكام الدستور.
المادة "65":

يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية ان يكون:
أولاً - عراقياً بالولادة ومن ابوين عراقيين.

ثانياً - كامل الاهلية واتم الاربعين سنة من عمره.

ثالثاً - ذا سمعة حسنة وخبرة سياسية ومشهوداً له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والاخلاص للوطن.

رابعاً - غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف.
المادة "66":

أولاً - تنظم بقانون احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية.

ثانياً - تنظم بقانون احكام اختيار نائب أو أكثر لرئيس الجمهورية .
المادة "67":

أولاً - ينتخب مجلس النواب من بين المرشحين رئيساً للجمهورية باغلبية ثلثي عدد اعضاءه.

ثانياً - اذا لم يحصل اي من المرشحين على الاغلبية المطلوبة فيتم التنافس بين المرشحين الحاصلين على اعلى الاصوات ويعلن رئيساً من يحصل على اكثرية الاصوات في الاقتراع الثاني.
المادة "68":

يؤدي رئيس الجمهورية اليمين الدستورية امام مجلس النواب بالصيغة المنصوص عليها في المادة "48" من الدستور.

المادة "69":

أولاً - تُحدد ولاية رئيس الجمهورية بربع سنوات وتجوز اعادة انتخابه لمرّة ثانية فحسب.
ثانياً -

أ - تنتهي ولاية رئيس الجمهورية بانتهاء مدة مجلس النواب .

ب - يستمر رئيس الجمهورية بممارسة مهامه إلى ما بعد انتهاء انتخابات مجلس النواب الجديد واجتماعه، على ان يتم انتخاب رئيس جديد للجمهورية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اول انعقاد له .

ج - في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية لأي سبب من الأسباب ، يتم انتخاب رئيس جديد لاكمال المدة المتبقية لولاية رئيس الجمهورية .

المادة(70) :

يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الآتية :

أولاً - اصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والارهاب والفساد المالي والاداري .

ثانياً - المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بعد موافقة مجلس النواب وتعد مصادقا عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها .

ثالثاً - يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب، وتعد مصادقا عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها .

رابعاً - دعوة مجلس النواب المنتخب الى الانعقاد خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات، وفي الحالات الاخرى المنصوص عليها في الدستور .

خامساً - منح الاوسمة والنياشين بتوصية من رئيس مجلس الوزراء وفقاً للقانون.

سادساً - قبول السفراء .

سابعاً - اصدار المراسيم الجمهورية .

ثامناً - المصادقة على احكام الاعدام التي تصدرها المحاكم المختصة .

تاسعاً. يقوم بمهمة القيادة العليا للقوات المسلحة للأغراض التشريعية والاحتفالية.
عاشرًا. ممارسة أية صلاحيات رئاسية أخرى واردة في هذا الدستور .

المادة(71) :

يحدد بقانون راتب ومخصصات رئيس الجمهورية .

المادة(72) :

أولاً : لرئيس الجمهورية تقديم استقالته خربيا الى رئيس مجلس النواب. وتعد نافذة بعد مضي سبعة أيام من تاريخ ايداعها لدى مجلس النواب .

ثانياً: يحل نائب رئيس الجمهورية محل الرئيس عند غيابه .

ثالثاً: يحل نائب رئيس الجمهورية محل رئيس الجمهورية عند خلو منصبه لاي سبب كان وعلى مجلس النواب انتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الخلو .

رابعاً: في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية يحل رئيس مجلس النواب محل رئيس الجمهورية في حالة عدم وجود نائب له على ان يتم انتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الخلو . على وفق احكام هذا الدستور .

ثانياً : مجلس الوزراء

المادة(73) :

أولاً: يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الاكثر عددا بتشكيل مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية .

ثانياً: يتولى رئيس مجلس الوزراء المكلف تسمية اعضاء وزارته خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ التكليف .

ثالثاً : يكلف رئيس الجمهورية مرشحا جديدا لرئاسة مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوماً عند اخفاق رئيس مجلس الوزراء المكلف في تشكيل الوزارة خلال المدة المنصوص عليها في البند ثانياً من هذه المادة .

رابعاً : يعرض رئيس مجلس الوزراء المكلف اسماء اعضاء وزارته، والمنهاج الوزاري، على مجلس النواب. ويعد حائزاً ثقتها عند الموافقة على الوزراء منفردين والمنهاج الوزاري، بالاغلبية المطلقة .

خامساً: يتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشح آخر لتأليف الوزارة خلال خمسة عشر يوماً في حالة عدم نيل الوزارة الثقة .

المادة (74) :

أولاً : يشترط في رئيس مجلس الوزراء ما يشترط في رئيس الجمهورية وان يكون حائزاً الشهادة الجامعية او ما يعادلها واتم الخامسة والثلاثين من عمره .

ثانياً: يشترط في الوزير ما يشترط في مرشحي مجلس النواب وان يكون حائزاً الشهادة الجامعية او ما يعادلها .

المادة(75) :

رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، والقائد العام للقوات المسلحة، يقوم بإدارة مجلس الوزراء ويترأس اجتماعاته، وله الحق باقالة الوزراء، بموافقة مجلس النواب .

المادة(76) :

يؤدي رئيس واطعاء مجلس الوزراء اليمين الدستورية امام مجلس النواب بالصيغة المنصوص عليها في المادة(48) من الدستور.

المادة(77):

يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية :

أولاً : تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والاشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة .

ثانياً : اقتراح مشروعات القوانين .

ثالثاً: اصدار الانظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين .

رابعاً : اعداد مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي وخطط التنمية .

خامساً: التوصية الى مجلس النواب بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء واصحاب الدرجات الخاصة، ورئيس اركان الجيش ومعاونيه ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق، ورئيس جهاز المخابرات الوطني، ورؤساء الاجهزة الامنية .

سادساً: التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها او من يخوله .

المادة(78):

أولاً: يقوم رئيس الجمهورية مقام رئيس مجلس الوزراء عند خلو المنصب لأي سبب كان .
ثانياً: عند تحقق الحالة المنصوص عليها في البند(أولاً) من هذه المادة، يقوم رئيس الجمهورية بتكليف مرشح آخر بتشكيل الوزارة، خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً، وفقاً لاحكام المادة (73) من هذا الدستور .

المادة(79):

تنظم بقانون رواتب ومخصصات رئيس وأعضاء مجلس الوزراء ومن هم بدرجةتهم .

المادة(80) :

تكون مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء امام مجلس النواب تضامنية وشخصية .

المادة(81) :

أولاً: ينظم بقانون عمل الاجهزة الامنية وجهاز المخابرات الوطني وتحدد واجباتها وصلاحياتها، وتعمل على وفق مبادئ حقوق الانسان وتخضع لرقابة مجلس النواب .
ثانياً: يرتبط جهاز المخابرات الوطني بمجلس الوزراء .

المادة(82) :

يضع مجلس الوزراء نظاماً داخلياً لتنظيم سير العمل فيه .

المادة(83) :

ينظم بقانون تشكيل الوزارات ووظائفها واختصاصاتها وصلاحيات الوزير .

الفصل الثالث

السلطة القضائية

المادة(84) :

السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفقاً للقانون .

المادة(85) :

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لاية سلطة التدخل في القضاء او في شؤون العدالة .

المادة(86) :

تتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الاعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية، وجهاز الادعاء العام، وهيئة الاشراف القضائي، والمحاكم الاتحادية الاخرى التي تنظم وفقاً للقانون .

أولاً : مجلس القضاء الاعلى

المادة(87) :

يتولى مجلس القضاء الاعلى ادارة شؤون الهيئات القضائية، وينظم القانون طريقة تكوينه واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه .

المادة(88):

يمارس مجلس القضاء الاعلى الصلاحيات الاتية :

أولاً: ادارة شؤون القضاء والاشراف على القضاء الاتي .

ثانياً: ترشيح رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الاشراف القضائي وعرضها على مجلس النواب للموافقة على تعيينهم .

ثالثاً: اقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية وعرضها على مجلس النواب للموافقة عليها .

ثانياً : المحكمة الاتحادية العليا

المادة(89) :

أولاً : المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة مالياً وادارياً.

ثانياً: تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الاسلامي وفقهاء القانون، يحدد عددهم وتنظم طريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب .

المادة(90) :

تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي:

أولاً : الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة .

ثانياً: تفسير نصوص الدستور .

ثالثاً: الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والانظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الافراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة .

رابعاً: الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية .

خامساً : الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الاقاليم او المحافظات .

سادساً: الفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون.

سابعاً : المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب.

ثامناً : أ- الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم.

ب- الفصل في تنازع الاختصاص بين الهيئات القضائية للاقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في اقليم.

المادة(91) :

قرارات المحكمة الاتحادية العليا باطة وملزمة للسلطات كافة .

ثالثاً : احكام عامة

المادة(92):

يحظر انشاء محاكم خاصة او استئنائية .

المادة(93) :

ينظم القانون تكوين المحاكم وانواعها ودرجاتها واختصاصاتها، وكيفية تعيين وخدمة القضاة، واعضاء الادعاء العام، وانضباطهم، وإحالتهم على التقاعد.

المادة(94) :

القضاة غير قابلين للعزل الا في الحالات التي يحددها القانون كما يحدد القانون الاحكام الخاصة بهم وينظم مساءلتهم تأديبياً .

المادة(95) :

يحظر على القاضي وعضو الادعاء العام ما يأتي:

أولاً: الجمع بين الوظيفة القضائية والوظيفة التشريعية والتنفيذية واي عمل آخر .

ثانياً: الانتماء الى اي حزب او منظمة سياسية، او العمل في اي نشاط سياسي .

المادة(96):

ينظم بقانون، القضاء العسكري، ويحدد اختصاص المحاكم العسكرية التي تقتصر على الجرائم ذات الطابع العسكري التي تقع من افراد القوات المسلحة، وقوات الامن، وفي الحدود التي يقررها القانون .

المادة(97):

يحظر النص في القوانين على تحصيل اي عمل او قرار اداري من الطعن .

المادة(98):

يجوز بقانون، انشاء مجلس دولة يختص بوظائف القضاء الاداري، والافتاء، والصياغة، وتمثيل الدولة وسائر الهيئات العامة امام جهات القضاء الا ما استثنى منها بقانون .

الفصل الرابع

الهيئات المستقلة

المادة(99) :

تعد المفوضية العليا لحقوق الانسان والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهيئة النزاهة، هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب، وتنظم اعمالها بقانون .

المادة(100):

أولاً: يعد كل من البنك المركزي العراقي، وديوان الرقابة المالية، وهيئة الاعلام والاتصالات ودواوين الأوقاف، هيئات مستقلة مالياً وادارياً، وينظم القانون عمل كل هيئة منها .

ثانياً: يكون البنك المركزي العراقي مسؤولاً امام مجلس النواب، ويرتبط ديوان الرقابة المالية وهيئة الاعلام والاتصالات بمجلس النواب .

ثالثا: ترتبط دواوين الاوقاف بمجلس الوزراء .

المادة(101) :

تؤسس هيئة تسمى مؤسسة الشهداء ترتبط بمجلس الوزراء وينظم عملها واختصاصاتها بقانون .
المادة(102)

تؤسس هيئة عامة لضمان حقوق الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم في المشاركة العادلة في ادارة مؤسسات الدولة الاتحادية المختلفة والبعثات والزمالات الدراسية والوفود والمؤتمرات الاقليمية والدولية وتتكون من ممثلي الحكومة الاتحادية والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم وتنظم بقانون.

المادة(103) :

تؤسس بقانون هيئة عامة لمراقبة وتخصيص الواردات الاتحادية وتتكون الهيئة من خبراء الحكومة الاتحادية والاقاليم والمحافظات وممثلين عنها وتضطلع بالمسؤوليات الآتية :
اولا: التحقق من عدالة توزيع المنح والمساعدات والقروض الدولية بموجب استحقاق الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم .

ثانيا: التحقق من الاستخدام الامثل للموارد المالية الاتحادية واقتسامها .

ثالثا: ضمان الشفافية والعدالة عند تخصيص الاموال لحكومات الاقاليم او المحافظات غير المنتظمة في اقليم على وفق النسب المقررة .

المادة(104) :

يؤسس مجلس يسمى مجلس الخدمة العامة الاتحادية يتولى تنظيم شؤون الوظيفة العامة الاتحادية بما فيها التعيين والترقية، وينظم تكوينه واختصاصاته بقانون .

المادة(105) :

يجوز استحداث هيئات مستقلة اخرى حسب الحاجة والضرورة بقانون .

الباب الرابع

اختصاصات السلطات الاتحادية

المادة(106) :

خافض السلطات الاتحادية على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي .

المادة(107):

تختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الآتية :

اولا: رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية وسياسات الاقتراض والتوقيع عليها وابعادها ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية .

ثانيا: وضع سياسة الامن الوطني وتنفيذها، بما في ذلك انشاء قوات مسلحة وادارتها لتأمين حماية وضمن امن حدود العراق، والدفاع عنه .

ثالثا: رسم السياسة المالية والكمركية واصدار العملة وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الاقاليم والمحافظات في العراق ووضع الميزانية العامة للدولة ورسم السياسة النقدية وانشاء بنك مركزي وادارته .

رابعا: تنظيم امور المقاييس والمكاييل والاوزان .

خامسا: تنظيم امور الجنسية والاقامة وحق اللجوء السياسي .

سادسا: تنظيم سياسة الترددات البثية والبريد .

سابعا: وضع مشروع الموازنة العامة والاستثمارية .

ثامنا: تخطيط السياسات المتعلقة بمصادر المياه من خارج العراق وضمن مناسب تدفق المياه اليه وتوزيعها العادل داخل العراق، على وفق القوانين والاعراف الدولية .

تاسعا: الاحصاء والتعداد العام للسكان .

المادة(108):

النفط والغاز هما ملك كل الشعب العراقي في كل الاقاليم والمحافظات .

المادة(109) :

اولا: تقوم الحكومة الاتحادية بادارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة على ان توزع وارداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع انحاء

البلاد، مع تحديد حصة لفترة محددة للأقاليم المتضررة والتي حرمت منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق والتي تضررت بعد ذلك بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد وينظم ذلك بقانون .

ثانياً: تقوم الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة معا برسم السياسات الاستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز بما يحقق أعلى منفعة للشعب العراقي معتمدة أحدث تقنيات مبادئ السوق وتشجيع الاستثمار .
المادة (110) :

تكون الاختصاصات الآتية مشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم :
أولاً: إدارة الكمارك بالتنسيق مع حكومات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وينظم ذلك بقانون .

ثانياً: تنظيم مصادر الطاقة الكهربائية الرئيسية وتوزيعها .
ثالثاً: رسم السياسة البيئية لضمان حماية البيئة من التلوث والمحافظه على نظافتها بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

رابعاً : رسم سياسات التنمية والتخطيط العام .
خامساً: رسم السياسة الصحية العامة بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم .
سادساً: رسم السياسة التعليمية والتربوية العامة بالتشاور مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم .

سابعاً : رسم سياسة الموارد المائية الداخلية وتنظيمها بما يضمن توزيعاً عادلاً، وينظم ذلك بقانون.
المادة (111):

كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية تكون من صلاحية الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم والصلاحيات الأخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والأقاليم تكون الأولوية فيها لقانون الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم في حالة الخلاف بينهما.

الباب الخامس

سلطات الأقاليم

الفصل الأول

(الأقاليم)

المادة (112):

يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة وأقاليم ومحافظات لامركزية وإدارات محلية .
المادة (113):

أولاً: يقر هذا الدستور عند نفاذه إقليم كردستان، وسلطاته القائمة اقليمياً اتحادياً.

ثانياً: يقر هذا الدستور الأقاليم الجديدة التي تؤسس وفقاً لاحكامه.

المادة (114):

يسن مجلس النواب في مدة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ اول جلسة له، قانوناً يحدد الاجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الأقاليم بالأغلبية البسيطة للاعضاء الحاضرين.

المادة (115):

يحق لكل محافظة او اكثر تكوين اقليم بناء على طلب بالاستفتاء عليه، يقدم بأحدى طريقتين:

أولاً: طلب من ثلث الاعضاء في كل مجلس من مجالس المحافظات التي تروم تكوين الإقليم.

ثانياً: طلب من عُشر الناخبين في كل محافظة من المحافظات التي تروم تكوين الإقليم.

المادة (116):

يقوم الإقليم بوضع دستور له، يحدد هيكل سلطات الإقليم، وصلاحياته، وآليات ممارسة تلك الصلاحيات، على أن لا يتعارض مع هذا الدستور.

المادة (117):

أولاً: لسلطات الأقاليم الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقاً لاحكام هذا الدستور، باستثناء ما ورد فيه من اختصاصات حصرية للسلطات الاتحادية.

ثانياً: يحق لسلطة الإقليم تعديل تطبيق القانون الاتحادي في الإقليم، في حالة وجود تناقض او تعارض بين القانون الاتحادي وقانون الإقليم بخصوص مسألة لا تدخل في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية.

ثالثاً: تخصص للأقاليم والمحافظات حصة عادلة من الإيرادات المحصلة اتحادياً، تكفي للقيام بعبئها

ومسؤولياتها، مع الأخذ بعين الاعتبار مواردها وحاجاتها، ونسبة السكان فيها.
رابعاً: تؤسس مكاتب للاقليم والمحافظات في السفارات والبعثات الدبلوماسية لمتابعة الشؤون الثقافية والاجتماعية والائمانية.
خامساً: تختص حكومة الاقليم بكل ما تتطلبه ادارة الاقليم، وبوجه خاص انشاء وتنظيم قوى الامن الداخلي للاقليم كالشرطة والامن وحرس الاقليم.

الفصل الثاني

المحافظات التي لم تنتظم في إقليم

المادة (118):

اولاً:- تتكون المحافظات من عدد من الاقضية والنواحي والقرى.
ثانياً:- تمنح المحافظات التي لم تنتظم في اقليم الصلاحيات الادارية والمالية الواسعة، بما يمكنها من ادارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الادارية، وينظم ذلك بقانون.
ثالثاً:- يُعد المحافظ الذي ينتخبه مجلس المحافظة، الرئيس التنفيذي الاعلى في المحافظة، لممارسة صلاحياته المحول بها من قبل المجلس.
رابعاً:- ينظم بقانون، انتخاب مجلس المحافظة، والمحافظ، وصلاحياتهما.
خامساً:- لا يخضع مجلس المحافظة لسيطرة او اشراف اية وزارة او أية جهة غير مرتبطة بوزارة، وله مالية مستقلة.

المادة (119):

يجوز تفويض سلطات الحكومة الاتحادية للمحافظات او بالعكس، بموافقة الطرفين وينظم ذلك بقانون.

الفصل الثالث

العاصمة

المادة (120):

اولاً : بغداد بحدودها البلدية عاصمة جمهورية العراق، وتمثل بحدودها الادارية محافظة بغداد.
ثانياً : ينظم وضع العاصمة بقانون
ثالثاً : لا يجوز للعاصمة ان تنضم لاقليم.

الفصل الرابع

الادارات المحلية

المادة (121):

يضمن هذا الدستور الحقوق الادارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان، والكردان والاشوريين، وسائر المكونات الاخرى، وينظم ذلك بقانون.

الباب السادس

الاحكام الختامية والانتقالية

الفصل الاول

الاحكام الختامية

المادة (122):

اولاً- لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين او لخمس (5/ 1) اعضاء مجلس النواب، اقتراح تعديل الدستور.

ثانياً- لا يجوز تعديل المبادئ الاساسية الواردة في الباب الاول والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور، الا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين، وبناء على موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة ايام.

ثالثاً- لا يجوز تعديل المواد الاخرى غير المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة الا بعد موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام، ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة ايام .

رابعاً - لا يجوز اجراء اي تعديل على مواد الدستور من شأنه أن ينتقص من صلاحيات الاقليم التي لا تكون داخلة ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية الا بموافقة السلطة التشريعية في الاقليم المعني وموافقة اغلبية سكانه باستفتاء عام.

خامساً - أ- يعد التعديل مصادقاً عليه من قبل رئيس الجمهورية بعد انتهاء المدة المنصوص عليها في البند (ثانياً) و (ثالثاً) من هذه المادة في حالة عدم تصديقه.

ب- يعد التعديل نافذا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
المادة(123):

لايجوز لرئيس الجمهورية ورئيس واعضاء مجلس الوزراء ورئيس مجلس النواب ونائبيه واعضائه واعضاء السلطة القضائية واصحاب الدرجات الخاصة ان يستغلوا نفوذهم في ان يشتروا او يستأجروا شيئا من اموال الدولة او ان يؤجروا او يبيعوا لها شيئا من اموالهم او ان يقاضوها عليها او ان يبرموا مع الدولة عقدا بوصفهم ملتزمين او موردين او مقاولين.
المادة(124):

تصدر القوانين والاحكام القضائية باسم الشعب.
المادة(125):

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية ،ويعمل بها من تاريخ نشرها،مالم ينص على خلاف ذلك.
المادة(126):

تبقى التشريعات النافذة معمولا بها،مالم تلغ او تعدل وفقا لاحكام هذا الدستور.
المادة(127):

كل استفتاء وارد في هذا الدستور يكون صحيحا بموافقة الاغلبية البسيطة للمصوتين مالم ينص على خلاف ذلك.

الفصل الثاني

الاحكام الانتقالية

المادة(128):

اولا- تكفل الدولة رعاية ذوي الشهداء والسجناء السياسيين والمتضررين من الممارسات التعسفية للنظام الدكتاتوري المباد.

ثانيا- تكفل الدولة تعويض اسر الشهداء والمصابين نتيجة الاعمال الارهابية.

ثالثا- ينظم ما ورد في البندين (اولا) و(ثانيا) من هذه المادة بقانون.

المادة(129):

يعتمد مجلس النواب في جلسته الاولى النظام الداخلي للجمعية الوطنية الانتقالية،حين اقرار نظام داخلي له.

المادة(130):

تستمر المحكمة الجنائية العراقية العليا باعمالها بوصفها هيئة قضائية مستقلة بالنظر في جرائم الحكم الدكتاتوري المباد ورموزه ومجلس النواب الغاؤها بقانون بعد اكمال اعمالها .

المادة (131):

اولا- تواصل الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث اعمالها بوصفها هيئة مستقلة وبالتنسيق مع السلطة القضائية والاجهزة التنفيذية في اطار القوانين المنظمة لعملها وترتبط بمجلس النواب.

ثانيا- لمجلس النواب حل هذه الهيئة بعد انتهاء مهمتها بالاغلبية المطلقة.

ثالثا- يشترط في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية ورئيس واعضاء مجلس الوزراء ورئيس واعضاء مجلس النواب ورئيس واعضاء مجلس الاتحاد والمواقع المتناظرة في الاقاليم واعضاء الهيئات القضائية والمناصب الاخرى المشمولة باجتثاث البعث وفقا للقانون ان يكون غير مشمول باحكام اجتثاث البعث.

رابعا - يستمر العمل بالشروط المذكور في البند(ثالثا)من هذه المادة مالم تحل الهيئة المنصوص عليها في البند(اولا) من هذه المادة .

المادة(132):

اولا- تواصل هيئة دعاوى الملكية اعمالها بوصفها هيئة مستقلة وبالتنسيق مع السلطة القضائية والاجهزة التنفيذية وفقا للقانون وترتبط بمجلس النواب.

ثانيا- لمجلس النواب حل الهيئة باغلبية ثلثي اعضائه.

المادة(133):

يؤجل العمل باحكام المواد الخاصة بمجلس الاتحاد اينما وردت في هذا الدستور الى حين صدور قرار من مجلس النواب باغلبية الثلثين وفي دورته الانتخابية الثانية التي يعقدها بعد نفاذ هذا الدستور.

المادة(134):

اولا- يحل تعبیر (مجلس الرئاسة) محل تعبیر(رئيس الجمهورية) اينما ورد في هذا الدستور ويعاد العمل بالاحكام الخاصة برئيس الجمهورية بعد دورة واحدة لاحقة لنفاذ هذا الدستور.

ثانيا:

أ . ينتخب مجلس النواب رئيساً للدولة ونائبين له يؤلفون مجلساً يسمى (مجلس الرئاسة) يتم انتخابه بقائمة واحدة وباغلبية الثلثين.

ب . تسري الأحكام بأقاله رئيس الجمهورية الواردة في هذا الدستور على رئيس وأعضاء هيئة الرئاسة.
ج . لمجلس النواب اقالة اي عضو من أعضاء مجلس الرئاسة باغلبية ثلاثة ارباع اعضائه بسبب عدم الكفاءة او النزاهة.

د . في حالة خلو اي منصب في مجلس الرئاسة ينتخب مجلس النواب بثلاثي اعضائه بديلاً عنه.
ثالثاً- يشترط في أعضاء مجلس الرئاسة ما يشترط في عضو مجلس النواب على ان يكون:
أ. اتم الأربعين سنة من عمره.

ب. متمتعاً بالسمعة الحسنة والنزاهة والاستقامة.

ج. قد ترك الحزب المنحل قبل سقوطه بعشر سنوات اذا كان عضواً فيه.

د. الا يكون قد شارك في قمع الانتفاضة في عام 1991 والانفال ولم يقترف جريمة بحق الشعب العراقي.

رابعاً- يتخذ مجلس الرئاسة قراراته بالاجماع ويجوز لاي عضو ان ينيب احد العضوين الاخرين مكانه.
خامساً:

أ. ترسل القوانين والقرارات التي يسنها مجلس النواب الى مجلس الرئاسة لغرض الموافقة عليها بالاجماع واصدارها خلال عشرة ايام من تاريخ وصولها اليه باستثناء ما ورد في المادتين (114) و(115) من هذا الدستور المتعلقة بتكوين الأقاليم.

ب. في حالة عدم موافقة مجلس الرئاسة. تعاد القوانين والقرارات الى مجلس النواب لاعادة النظر في النواحي المعترض عليها والتصويت عليها بالاغلبية وترسل ثانية الى مجلس الرئاسة للموافقة عليها.

ج. في حالة عدم موافقة مجلس الرئاسة على القوانين والقرارات ثانية خلال عشرة ايام من تاريخ وصولها اليه تعاد الى مجلس النواب الذي له ان يقرها باغلبية ثلاثة اقسام عدد اعضائه. غير قابلة للاعتراض ويعد مصادقاً عليها.

سادساً: يمارس مجلس الرئاسة صلاحيات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في هذا الدستور.
المادة(135) :

يكون لرئيس مجلس الوزراء نائبان في الدورة الانتخابية الأولى.
المادة(136):

أولاً : تتولى السلطة التنفيذية اتخاذ الخطوات اللازمة لاستكمال تنفيذ متطلبات المادة(58) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية بكل فقراتها.

ثانياً : المسؤولية الملقاة على السلطة التنفيذية في الحكومة الانتقالية والمنصوص عليها في المادة(58) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية تمتد وتستمر الى السلطة التنفيذية المنتخبة بموجب هذا الدستور على ان تنجز كاملة(التطبيع. الاحصاء وتنتهي باستفتاء في كركوك والمناطق الاخرى المتنازع عليها لتحديد ارادة مواطنيها) في مدة اقصاها الحادي والثلاثون من شهر كانون الاول لسنة الفين وسبعة.

المادة (137):

يستمر العمل بالقوانين التي تم تشريعها في اقليم كردستان منذ عام 1992 وتعد القرارات المتخذة من قبل حكومة اقليم كردستان - بما فيها قرارات المحاكم والعقود - نافذة المفعول ما لم يتم تعديلها او الغاؤها حسب قوانين اقليم كردستان من قبل الجهة المختصة فيها. ما لم تكن مخالفة لهذا الدستور.

المادة (138):

يلغى قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وملحقه عند قيام الحكومة الجديدة. باستثناء ما ورد في الفقرة(أ) من المادة (53) والمادة(58) منه.

المادة (139):

يعد هذا الدستور نافذاً بعد موافقة الشعب عليه بالاستفتاء العام ونشره في الجريدة الرسمية وتشكيل الحكومة بموجبه.

نص التعديلات والإضافات النهائية التي أجريت على مسودة الدستور العراقي

أصدرت اللجنة الدستورية المنبثقة عن الجمعية الوطنية العراقية نص التعديلات النهائية على مسودة الدستور العراقي حيث تم إدخالها ضمن فقرات الدستور الذي جرى الاستفتاء عليه، وهي كما يلي:

أولاً: قررت الجمعية الوطنية الانتقالية إضافة بعض النصوص وإجراء بعض التعديلات على مسودة الدستور.

ثانياً: تعد المواد المضافة إلى مسودة الدستور، والتعديلات التي أجريت على بعض النصوص جزءاً من مسودة الدستور التي سيجري الاستفتاء العام عليها في 15 أكتوبر/ تشرين الأول.

الباب الأول المادة (1): (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة، ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق).

المادة (3): (العراق بلد متعدد القوميات والاديان والمذاهب، وهو عضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية وملتزم بميثاقها، وهو جزء من العالم الاسلامي).

المادة (4): ثالثاً: (تستعمل المؤسسات الاتحادية والمؤسسات الرسمية في إقليم كردستان اللغتين العربية والكردية).

اعادة ترتيب المادة (18): أولاً: (الجنسية العراقية حق كل عراقي، وهي اساس مواطنته).

ثانياً: (يعد عراقياً كل من ولد لآب عراقي أو لأم عراقية، وينظم ذلك بقانون). وتبقى الفقرات الباقية على حالها.

اضافة مادة برقم (35): (ترعى الدولة النشاطات والمؤسسات الثقافية بما يتناسب مع تاريخ العراق الحضاري والثقافي وتحرص على اعتماد توجهات ثقافية عراقية اصيلة).

اضافة مادة برقم (36): (ممارسة الرياضة حق لكل عراقي، وعلى الدولة تشجيع انشطتها ورعايتها، وتوفير مستلزماتها).

اضافة المادة الآتية بين (109) و(110): (تعد الآثار والمواقع الاثرية والبنى التراثية والمخطوطات والمسكوكات من الثروات الوطنية، التي هي من اختصاص السلطات الاتحادية، وتدار بالتعاون مع الاقاليم والمحافظات، وينظم ذلك بقانون).

اضافة الى المادة (131):

خامساً: (مجرد العضوية في حزب البعث المنحل لاتعد اساساً كافياً للحالة الى المحاكم، ويتمتع العضو بالمساواة امام القانون والحماية، ما لم يكن مشمولاً بأحكام اجتثاث البعث، والتعليمات الصادرة بموجبه).

سادساً: (يشكل مجلس النواب لجنة نيابية من اعضائه بمراقبة ومراجعة الاجراءات التنفيذية للهيئة العليا لاجتثاث البعث ولاجهزة الدولة، لضمان العدل والموضوعية والشفافية، والنظر في موافقتها للقوانين وتخضع قرارات اللجنة لموافقة مجلس النواب).

اضافة مادة قبل المادتين الاخيرتين:

(اللجنة البرلمانية، مهمتها تقديم تقرير الى مجلس النواب، خلال مدة لاتتجاوز اربعة اشهر، يتضمن توصية بالتعديلات الضرورية التي يمكن اجرائها على الدستور، وحق اللجنة بعد البت في مقترحاتها).

ثانياً: تعرض التعديلات المقترحة من قبل اللجنة دفعة واحدة على مجلس النواب للتصويت عليها، وتعد مقرة بموافقة الاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس.

ثالثاً: تطرح المواد المعدلة من قبل مجلس النواب وفقاً لما ورد في البند (ثانياً) من هذه المادة على الشعب للاستفتاء عليها خلال مدة لاتزيد على الشهرين من تاريخ اقرار التعديل في مجلس النواب.

رابعاً: يكون الاستفتاء على المواد المعدلة ناجحاً بموافقة اغلبيية المصوتين، وإذا لم يرفضه ثلثا المصوتين في ثلاث محافظات او اكثر.

خامساً: يستثنى العمل بالمادة (122) (المتعلقة بتعديل الدستور) من الدستور، ويعاد العمل بموجبها بعد البت في التعديلات المنصوص عليها في هذه المادة.